جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة بابل / كلية القانون

جرائم الاعتداء على الملاكات التعليمية والتربوية

﴿دراسة مقارنة﴾

رسالة

إلى مجلس كلية القانون – جامعة بابل

وهي جزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي

مقدمة من قبل الطالبة

سجى محمد إسماعيل الأعاجيبي

بإشراف الدكتور

عمار عباس كاظم الحسيني

أستاذ القانون الجنائي

١٤٤٣ هـ

٢٠٢٢م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾

سورة آل عمران أية (١٨)

إهداء

إلى

من أهدت عقدها إلى الاعرابي الجائع ... إلى أم ابيها .... إلى سيدة نساء العالمين من الأولين والآخرين ... أمنا فاطمة الزهـراء عليها السلام

إلى

حجة الله في أرضه ... إلى الامام الهمام ... إلى مستقبل البشرية ...الامام المنتـظر محـمد بن الحسـن العسكري عجل الله فرجه وسهل مخرجه

إلى

من كللهم الله بالهيبة والوقار ... إلى من علماني العطاء بدون انتظار ... إلى من كان دعائهما سر توفيقي ونجاحي ... وحنانهما بلسماً لجراحي ... والدَّي العزيزين

إلى بسمة الحياة وفرحتها ... سندي وقوتي ... أخوتي

شكر وتقدير

بداية أرفع شكري وأمتناني إلى الله سبحانه وتعالى على امداده لي بالصبر والقوة والارادة لإكمال هذا العمل المتواضع ، واصلي واسلم على الحبيب المصطفى نبي الرحمة محمد (صل الله عليه واله وسلم) فهو القائل ﴿ من صنع اليه معروف فقال لفاعله : جزاك الله خيراً ، فقد أبلغ في الثناء ﴾ . يطيب لي وقد أنجزت رسالتي أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى الايادي الطاهرة التي أزالت من أمامي كل اشواك الطريق ورسمت لي المستقبل بخطوط من الامل والثقة إلى استاذي المشرف الدكتور عمار عباس الحسيني على ما بذله من جهد ووقت ، وما قدمه لي من توجيهات ونصائح ذللت أمامي الكثير من الصعوبات ، وكان لذلك الاثر الكبير في إتمام هذه الرسالة على أكمل وجه ، فأسأل الله عز وجل أن يحفظه وينير دربه ويرزقه السعادة في الدنيا والاخرة .

ويسعدني أن أتقدم بالشكر إلى أساتذتي الأفاضل في كلية القانون / جامعة بابل ، الذين أكرمونا بعلمهم وسقونا من غزير معرفتهم في السنة التحضيرية فكان هذا الجهد ثمار بذرتهم .

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى موظفي مكتبة كلية القانون في جامعة بابل , و جامعة المثنى ومكتبة الروضة الحيدريه في النجف الاشرف, ومكتبة العتبة الحسينية , ومكتبة العتبة العباسية في كربلاء المقدسة , ومكتبة العتبة الحسينية في المثنى لما قدموه لي من عون في الحصول على المراجع ذات الصلة بموضوع الرسالة .

والشكر موصول لكل من مد يد العون لي بالكلمة الطيبة والنصح أو تهيئة المصادر أو فكرة أو معلومة يمكن أن تكون خير رافد ومعين لإغناء رسالتي من أجل إخرجها بهذه الصورة .

والله ولي التوفيق

الباحثة

المستخلص

لقد جاءت رسالتنا الموسومة ((جرائم الاعتداء على الملاكات التعليمية والتربوية – دراسة مقارنة)) لبحث أهم صور الاعتداءات العمدية التي تتعرض لها الملاكات التعليمية والتربوية ، والتي تتمحور غالباً حول الاعتداء القولي والاعتداء الجسدي .

وقد وجدنا أن جرائم الاعتداء على الملاكات التعليمية والتربوية تختلف عن جرائم الاعتداء التي يتعرض لها الأستاذ الجامعي فبعد تشريع قانون حماية المعلمين رقم (٨) لسنة ٢٠١٨ ، اخضع بموجبه الاعتداءات التي يتعرض لها الملاكات المسؤولة عن التعليم والتربية من مرحلة رياض الأطفال إلى المرحلة الثانوية إلى قانون الحماية السابق الذكر ، ولم يشمل المسؤولين عن تدريس الطلاب في المراحل الأولية والدراسات العليا في الجامعات بالحماية الجزائية المنصوص عليها في قانون حماية المعلمين بما في ذلك الأستاذ الجامعي .

كمـا توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى أن العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات أشد في أغلب الاحوال من تلك التي جاء بها قانون حماية المعلمين وبالتالي هذا يجعل قانون حماية المعلمين تكرار لقانون العقوبات . كما لوحظ أن هذا القانون حدد العقوبات معتمداً على صفة الجاني (التلميذ والغير) دون أن يلتفت إلى عمر الجاني وبالتالي أدى ذلك إلى ظهور تناقض بين نصوص قانون العقوبات وقانون رعاية الأحداث ونصوص قانون الحماية , مما جعل النصوص العقابية التي جاء فيها قانون حماية المعلمين غير نافعة في الكثير من الاحيان ولا يمكن تطبيقها على الوقائع .

المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	**١-٦**
الفصل الأول // ماهية جرائم الاعتداء على الملاكات التعليمية والتربوية	**٧-٦٦**
المبحث الأول / مفهوم جرائم الاعتداء على الملاكات التعليمة والتربوية	**٩-٣٠**
المطلب الأول / تعريف جرائم الاعتداء على الملاكات التعليمة والتربوية	**٩-٢٣**
الفرع الأول / التعريف اللغوي لجرائم الاعتداء على الملاكات التعليمة والتربوية	**١٠-١٣**
الفرع الثاني / التعريف الاصطلاحي لجرائم الاعتداء على الملاكات التعليمة والتربوية	**١٣-٢٣**
المطلب الثاني / الأساس القانوني لجرائم الاعتداء على الملاكات التعليمة والتربوية	**٢٣-٣٠**
الفرع الأول / الأساس القانوني في القوانين الداخلية	**٢٣-٢٨**
الفرع الثاني / الأساس القانوني في التشريع المصري	**٢٨-٣٠**
المبحث الثاني / تمييز جرائم الاعتداء على الملاكات التعليمة والتربوية وموقف الشريعة الاسلامية منها	**٣١-٥٣**
المطلب الأول / تميزها من جرائم الاعتداء على الأستاذ الجامعي	**٣١-٣٩**
الفرع الأول / التعريف بالمعلم والأستاذ الجامعي	**٣٢-٣٣**
الفرع الثاني / أوجه الشبه بين جرائم الاعتداء على الملاكات التعليمة والتربوية وجرائم الاعتداء على الأستاذ الجامعي	**٣٣-٣٦**
الفرع الثالث / أوجه الاختلاف بين جرائم الاعتداء على الملاكات التعليمة والتربوية وجرائم الاعتداء على الأستاذ الجامعي	**٣٦-٣٩**

المطلب الثاني / موقف الشريعة الاسلامية من جرائم الاعتداء على الملاكات التعليمية والتربوية	٣٥-٣٩
الفرع الأول / مكانة المعلم في الشريعة الاسلامية الغراء وحقه في التأديب	٤٠-٤٧
الفرع الثاني / موقف الشريعة من الاعتداء على الملاكات التعليمية والتربوية	٤٧-٥٣
المبحث الثالث / المصلحة المحمية في قانون حماية المعلمين رقم (٨) لسنة ٢٠١٨	٥٤-٦٦
المطلب الأول / ماهية المصلحة المحمية في قانون حماية المعلمين	٥٤-٦٢
الفرع الأول/ حماية المعلمين من التهديد	٥٧
الفرع الثاني / حماية المعلمين من الاعتداءات والمطالبات العشائرية والابتزاز	٥٨-٦٢
المطلب الثاني / أهداف قانون حماية المعلمين رقم (٨) لسنة ٢٠١٨	٦٢-٦٦
الفرع الأول / تطوير المستوى التعليمي والثقافي للملاكات التعليمية والتربوية	٦٣-٦٥
الفرع الثاني / تطوير المستوى المعيشي للملاكات التعليمية والتربوية	٦٥-٦٦
الفصل الثاني // جرائم الاعتداء على الملاكات التعليمية والتربوية	٦٧-١٥٦
المبحث الأول / جرائم الإيذاء العمدعلى الملاكات التعليمية والتربوية	٦٨-٩٥
المطلب الأول / جريمة جرح الملاكات التعليمية والتربوية	٦٨-٨٠
الفرع الأول / الركن المادي	٦٩-٧٨
الفرع الثاني / الركن المعنوي	٧٨-٨٠
المطلب الثاني / جريمة ضرب الملاكات التعليمية والتربوية	٨٠-٩٥
الفرع الأول / الركن المادي	٨١-٨٨
الفرع الثاني /الركن المعنوي	٨٨-٨٩
الفرع الثالث /العقوبة	٨٩-٩٥
المبحث الثاني / جرائم الاعتداء اللفظي على الملاكات التعليمية والتربوية	٩٦-١٢٨
المطلب الأول / جريمة قذف وسب الملاكات التعليمة والتربوية	٩٧-١١٤
الفرع الأول / الركن المادي	١٠٠-١٠٩

الفرع الثاني / الركن المعنوي	١١٠-١١١
الفرع الثالث / العقوبة	١١١-١١٤
المطلب الثاني / جريمة تهديد الملاكات التعليمية والتربوية	١١٥-١٢٨
الفرع الأول / الركن المادي	١١٧-١٢٥
الفرع الثاني / الركن المعنوي	١٢٥-١٢٦
الفرع الثالث / العقوبة	١٢٦-١٢٨
المبحث الثالث / جريمة المطالبة العشائرية وجريمة الابتزاز الألكتروني للملاكات التعليمية والتربوية	١٢٩-١٥٦
المطلب الأول / جريمة المطالبة العشائرية	١٣٠-١٣٩
الفرع الأول / الركن المادي	١٣٠-١٣٦
الفرع الثاني / الركن المعنوي	١٣٦-١٣٧
الفرع الثالث / العقوبة	١٣٨-١٣٩
المطلب الثاني / جريمة الابتزاز الإلكتروني	١٤٠-١٥٦
الفرع الأول / تعريف جريمة الابتزاز الإلكتروني	١٤٢-١٤٣
الفرع الثاني / أركان جريمة الابتزاز الإلكتروني	١٤٤-١٥٢
الفرع الثالث / العقوبة	١٥٢-١٥٦
الخاتمة //	١٥٧-١٦٤
المصادر /	١٦٥-١٨٤
ملخص الرسالة باللغة الانكليزية /	A

المقدمة

المقدمة

الحمد لله الذي يسر لعباده سبل مرضاته , ودلهم على موجبات عفوه وأسباب نقماته , ووفر الثواب لمن أطاعه بمنه , وأرصد العقاب لمن عصاه بعدله , والصلاة والسلام على محمد وآله سادة الهداة من أصفيائه وقادة الاتقياء من نجبائه , ودعاتهم الى الغاليات العظمى من معالم الهدى , ومنقذيهم من الوقوع في مهالك الردى .

﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا إنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِن لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إن اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴾ سورة المائدة الآية (٦٦)

أما بعد :

أولا // موضوع الدراسة :

يعد التعليم المحرك الاساس في تطور أي أمة من الأمم , فمن دون التعليم تصبح المجتمعات ضعيفة لا تستطيع إن تستمر , ويصبح الإندثار والضياع مصيرها , كما إن التعليم يعتبر العنصر الرئيس الذي يعطي للدول الدرجة والمرتبة أعلى من الدول الأخرى . فهو الذي يميزها ويرفع من شانها . لذلك يعد الاعتداء على الملاكات التعليمة والتربوية من الموضوعات بالغة الأهمية وذلك لان الملاكات التعليمية تعد من أهم عناصر المجتمع وأداة التوعية والتعليم إذ أكدت الشريعة الإسلامية على مكانة المعلم وأهميته , ونجد ذلك وضحاً في قول رسول الله محمد (صل الله علية وآله سلم) ((تعلموا العلم وتعلموا للعلم السكينة

والوقـار , وتواضـعوا لمـن تعلمـون منـه)) وكـذلك قـول الإمـام الصـادق (عليـه السـلام) ((تواضعوا لمن طلبتم منه العلم ولا تكونوا علماء جبارين فيذهب باطلكم بحقكم)) .

إن ظـاهرة العنـف المدرســي كانـت موجهـة للطـلاب بدرجـة الاولـى , ولكـن خـلال السـنوات الأخيرة الماضية شهدت حالات معاكسة حيث أصبح المعلمون والمدرسون عرضه للاعتداء من بعض الطلاب وفي بعض الحالات من ذويهم أي كان نوع هذا الاعتداء (جسدي – قولي) أو من خلال ما يعرف بالمطالبة العشائرية أو التعرض لهم والتشهير بهم من خلال مواقع التواصل الاجتماعي , وهذا الاعتداء يمكن إن نعرفه بانه كل تصرف يتعدى حدود المسموح بـه إلـى إن يصـل إلـى المجابهـة الجسدية أو اللفظيـة أو الإيمائيـة مـن التلاميـذ أو ذويهم فهو شعور يتجمع داخل الإنسان ولا نطلق إلا بمساعدة مؤثرات خارجية وتظهر هذه الطاقـة علـى هيئـة سـلوك يتضـمن أشـكالا مـن التخريـب والسـب والضـرب وإلحـاق الأذى بـالآخرين . ونظرا لتزيد هذا النـوع مـن الجرائم جعل المشرع العراقـي لا يكتفـي فـي الحمايـة العامـة التـي يوفرهـا قـانون العقوبـات العراقـي رقـم (١١١) لسـنة (١٩٦٩) فأصـدر قـانون " حمايـة المعلمين والمدرسين والمشرفين والمرشدين التربويين رقم (٨) لسنة (٢٠١٨) " حيث يهـدف هـذا القـانون إلـى حمايـة المعلمـين والمدرسـين والمشـرفين والمرشـدين التربـويين مـن الاعتداءات والمطالبات العشائرية والابتزاز جراء قيامهم بأعمال الوظيفة الرسمية أو بسببها كما يهدف إلى رفع مستوى العلمي والمعيشي لهم .

ثانياً // مشكلة الدراسة :

تكمن مشكلة الدراسة في هل إن النصوص الواردة في قانون العقوبات كافية لتغطية هذه الجرائم ؟ , وهل نصوص قانون حماية المعلمين والمدرسين والمشرفين والمرشدين التربويين وفرت الحماية الكافية لهم ؟ , ومدى تحقق التكاملية بين القانونين ومدى نجاح وفعالية هذه النصوص في مواجه الاعتداء على الملاكات التعليمية والتربوية , ولخطورة الاعتداء على الملاكات التعليمية والتربوية من قبل الطلبة أو ذويهم من خلال ما يعرف بالمطالبة العشائرية التي تجعل العملية التعليمية والتربوية من قبل القائمين بها شديدة الصعوبة مما يؤدي إلى تربية أجيال لا تضع للمعلم والمدرس أي اعتبار أو احترام , ومن جهة أخرى عند الاطلاع على قانون حماية المعلمين والمدرسين والمشرفين والمرشدين التربويين رقم (٨) لسنة (٢٠١٨) وجدنا إن المشرع العراقي لم يشمل المعلم والمدرس الجامعي في هذه الحماية , كما إن هذا القانون حدد العقوبة دون بيان نوع الاعتداء الذي يقع على الملاكات العملية التعليمية والتربوية حيث جاءت مطلقة كما لم يأخذ بنظر الاعتبار عمر الجاني ومدى تأثير السن على العقوبة الجنائية . كما سوف نبين من خلال هذه الدراسة أي النصوص الواجبة التطبيق عند الاعتداء على المعلم والمدرس من قبل الطالب أو ذويه عنده الاعتداء عليهم بالضرب والجرح أو بالقذف والسب والتهديد أو مطالبتهم عشائرياً أو الابتزاز الالكتروني .

ثالثاً // أهمية الدراسة :

تبرز أهمية الموضوع من خلال السعي الى تأصيل المواد القانونية لجرائم الاعتداء على الملاكات التعليمية والتربوية , وتعزيز مكانة المعلمين والمدرسين من خلال احاطتهم بإطار الحماية الجزائية . والوقوف على أهم الجرائم التي تتعرض لها هذه الفئات ولاسيما الجرائم المستحدثة كالقذف والسب عبر الوسائل الالكترونية والمطالبات العشائرية . وكذلك لمخاطر التي تترتب على ارتكاب هذا النوع من الجرائم حيث تؤدي إلى ضياع هيبة الملاكات التعليمية والتربوي ومن جهة أخرى يؤدي تفشي هكذا نوع من الجرائم إلى ضياع مستقبل الطلبة حيث لا يوجد من يرهبهم أو يرغمهم على القيام بواجباتهم المدرسية وبالتالي سينعكس سلباً على المجتمع كافة , إضافة إلى ما تمثله هذا الجرائم من اعتداء على الحق الملاكات التعليمية والتربوية في سلامة الجسم وحقهم في الحفاظ على الاعتبار والكرامة , ولقلة البحوث العلمية في هذا الموضوع أرتئينا البحث والدراسة فيه .

رابعاً // أهداف الدراسة :

تهدف الدراسة إلى التالي :

- تحديد صور الاعتداء على المعلمين والمدرسين والمشرفين والمرشدين التربويين .
- بيـــان موقف المشرع العراقي وبعض التشريعات المقارنة من هذه الاعتداءات والحماية التي وفرتها لهذه الفئة .
- بيـــان أوجه القصور والغموض التي شابت النصوص القانونية التي وضعت لحماية الملاكات التعليمية والتربوية .

- الإشارة إلى قرارات محاكم الجزاء العراقية في جرائم الاعتداء على الملاكات التعليمية والتربوية وكذلك قرارات محاكم التشريعات المقارنة .
- ذكر أهم ما نتوصل إليه من استنتاجات وتوصيات لكي نضعها بين أيدي المشرع عسى إن تكون خير معين له في المستقبل .

خامساً // منهج الدراسة :

سنتناول دراسة موضوع البحث وفق المنهج المقارن كونه المنهج الأكثر ملائمة, حيث سنتطرق الى مقارنة النصوص التي جرم فيها المشرع العراقي الاعتداء على الملاكات التعليمية والتربوية مع غيرها من النصوص الواردة في التشريع المصري . وسنتناول ايضاً المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية المجرمة للاعتداء على المعلمين والمدرسين والمرشدين والمشرفين التربويين .

سادساً // نطاق الدراسة :

يتحدد نطاق الدراسة في ما ورد في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) وقانون حماية المعلمين والمدرسين والمشرفين والمرشدين التربويين رقم (٨) لسنة (٢٠١٨) كونه أساس الدراسة ومع مقارنته بالتشريعات المصرية كقانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة (١٩٣٧) .

سابعاً // خطة الدراسة :

اقتضت الدراسة إلى إن تكون من فصلين , يتضمن الفصل الأول ماهية جرائم الاعتداء على الملاكات التعليمية والتربوية , حيث سيكون المبحث الأول مفهوم الاعتداء على الملاكات التعليمية والتربوية والأساس القانوني لها , والمبحث الثاني تمييز جرائم الاعتداء على الملاكات التعليمية والتربوية من جرائم الاعتداء على الاستاذ الجامعي وموقف الشريعة الاسلامية منها, أما المبحث الثالث فيتضمن المصلحة المحمية في قانون حماية المعلمين .

أما الفصل الثاني فسوف نبين فيه أهم الجرائم الاعتداء على الملاكات التعليمة والتربوية . حيث يتناول المبحث الأول جرائم الاعتداء الجسدي المتمثلة بجرائم جرح وضرب الملاكات التعليمية والتربوية , والمبحث الثاني سنبحث فيه جرائم الاعتداء القولي (اللفظي) القذف والسب والتهديد . أما المبحث الثالث سيتضمن أهم الجرائم المستحدثة منها جريمة المطالبة العشائرية وجريمة الابتزاز الالكتروني للملاكات التعليمية والتربوية .

الفصل الأول

ماهـــــية جرائم الاعـــــتداء على الملاكـــــات التعليمية والتربوية

الفصل الأول

ماهـــية جرائم الاعـــتداء على الملاكـــات التعليمية والتربوية

مما لا شك فيه أن الجريمة ظاهرة اجتماعية وجدت منذ القدم ، واليوم تتنوع الجرائم بتنوع الدوافع التي تؤدي إلى ارتكابها ، حيث لا يكفي أن يقع على عاتق قانون العقوبات ضمان الحق في الحياة ، فالمصلحة التي يسعى القانون إلى حمايتها ليس حق في الحياة فقط ، وإنما أيضا حق الأنسان في التكامل الجسدي ، حيث يعد من أهم المصالح التي يعترف بها القانون لكل فرد من أفراد المجتمع ويقرر لها الحماية المطلوبة التي تنسجم وركائز السياسة الجنائية لكل بلد ، حيث تتمثل هذه الحماية بتجريم كل اعتداء أو سلوك ينال من هذه السلامة أو يؤدي إلى انتقاص أو تلف لوظائف أعضاء الجسم عن الاداء الطبيعي[١] . وعلى هذا الأساس ترمي السياسة الجنائية الحديثة إلى حماية المصالح الاجتماعية المختلفة والقضاء على مختلف الجرائم بمختلف مسمياتها أو الحد منها[٢] .

ويقصد بجرائم الاعتداء على الملاكات التعليمية والتربوية تلك الجرائم التي تنال بالاعتداء كل من يسهم أو يمارس مهنة التعليم والتربية وتتنوع هذه الجرائم بتنوع بواعث ارتكابها ، وقد تنال بالاعتداء جـسم المجني علية ، الذي يعد من أهم الحقوق التي يحميها القانون أو تمس الجانب المعنوي وذلك من خلال كل فعل يحط من القدر والاحترام الواجب توافره للملاكات التعليمية

---

(١) د. محروس نصار آلهيتي ، الحماية الجـنائية للحق في سـلامة الجسم ، مكتبة السنـهوري ، بغداد , ط١ ٢٠١٦ , ص٥ .

(٢) ان العقاب على الجريمة هو ليس برد فعل ضد الجريمة وإنما العقاب هو وسيلة اصلاح لمن يرجى صلاحه وتأهيله ، وان تتحول العقوبة من كونها وسيلة ايلام إلى وسيلة للعلاج والتقويم لاسيما ممن قذفت بهم الاقدار لارتكاب الجريمة ، للمزيد ينظر : د. عمار عباس الحسيني , الردع الخاص العقابي ونظم المعاملة الاصلاحية ، ط١ منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٣ ، ص١٠ وما بعدها .

والتربوية باعتبارهم مربي الاجيال والاداة الأساس لتقدم أي مجتمع ورفع مستوى الثقافة بين فئات المجتمع .

وقد سعت القوانين الجزائية في مختلف البلدان إلى تحصين هذه الفئات بالحماية الكافية من خلال نصوص قانونية تتسم بشدة عقوباتها ، عندما يكون الاعتداء حاصلاً أثناء قيامهم بأداء واجباتهم أو بسببها وتميز المشرع العراقي من غيره عندما زاد حجم هذه الحماية بإصداره قانون حماية المعلمين والمدرسين والمشرفين والمرشدين التربويين رقم (٤) لسنة ٢٠١٨ . لذلك سنقسم هذا الفصل على ثلاثة مباحث . نبين في المبحث الأول منه مفهوم الاعتداء على الملاكات التعليمية والتربوية ، أما المبحث الثاني سنبين فيه اهم ما يميز جرائم الاعتداء على الملاكات التعليمية والتربوية من غيرها وموقف الشريعة الإسلامية من الاعتداء على المعلم ، أما المبحث الثالث سنتناول فيه المصلحة المحمية في قانون حماية المعلم رقم (٨) لسنة ٢٠١٨ و أهم أهدافه .

المبحث الأول

مفهوم جرائم الاعتـــــداء على الملاكـــــات التعليميــة والتربويـة

للـوقوف على مفهوم جرائم الاعتداء على الملاكات التعليمية و التربوية لابد من تعريفها وبيان أساسها القانوني لذلك سوف نقسم هذا المبحث على مطلبين سنبين في المطلب الأول التعريف اللغوي والاصطلاحي لجرائم الاعتداء على الملاكات التعليمية و التربوية أما المطلب الثاني سنتناول الأساس القانوني لهـــا .

المطلب الأول

تعريف جرائم الاعـتداء على الملاكـــات التعليميــة والتربويـــة

تــعد جرائم الاعتداء على الملاكات التعليمية والتربوية من الجرائم التي تهدد سلامة الجسم وكذلك الاعتبار والاحترام الواجب للمسؤولين عن التربية والتعليم ، وبسبب زيادة حالات الاعتداء لهذه الفئه فقد أصــدر المشرع العراقي قانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٨ ، الذي يهدف بالدرجة الأولى إلى حماية المعلمين والمدرسيين والمشرفين والمرشدين التربويين من الاعتداء الصادر من الطالب أو ذويه وكذلك من المطالبات العشائرية ، حيث أن بعض الأشخاص ذوي النزعة العشائرية لا يلجاؤن إلى القضاء لحماية وضمان حقوقهم , إنما يلجاؤن لرئيس أو شيخ العشيرة وما يتبع ذلك من استعمال لا مبرر له للعنف والقوة ، ومن ثم يؤدي ذلك إلى ضياع الحقوق وربما زيادة حجم المشكلة ، لذلك جعل المشرع من المطالبة العشائرية عملاً غير مشروع ومعاقب علية ، ويعد قانون حماية المعلمين والمدرسين والمشرفين والمرشدين التربويين أول قانون شرع في الوطن العربي لحماية الملاكات التربوية والتعليمية .

لذلك سوف نقسم هذا المطلب على فرعين نبين في الفرع الأول منه التعريف اللغوي لجرائم الاعتداء على الملاكات التعلمية والتربوية , أما الفرع الثاني سنتناول التعريف الاصطلاحي لهـــا .

الفرع الأول

التعريف اللـغوي لجرائم الاعتـداء على الملاكـــات التعليميـة والتربويـة

لبيان التعريف اللغوي لجرائم الاعتداء على الملاكات التعليمية والتربوية لابـــد من تعريف كل مفردة على حده كالتالي :

١– **جرائـــم** : جمع مفردها جريمة ، أسم مصدر جرم بمعنى التعدي والاثم , والجرم الذنب , واجرم ارتكب جرماً فهو مجرم والمجرم المذنب[١] , وجرم , يجرم , جرما , بمعنى قطع , وجرم لأهله بجرم , فهو جريمة أهله , وجرم أجرما وإجراما , اذا أذنب , فالجارم والمجرم هو المذنب , والجرم والجريمة بمعنى فعل الذنب[٢] , ومنه قوله تعالى ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى الا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾[٣] . ويأتي جرم بمعنى جنى جريمة , وجرم اذا عظم جرمه أي أذنب[٤] . يقال جرمت النخل : أي قطعته[٥] . ويأتي بمعنى التـعدي والذنـــب ، فنقول

---

(١) محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي , مختار الصحاح , ط١ , مكتبة العصرية , بيروت , ١٩٩٨ ص٨٩ .

(٢) د. احمد مختار عمر , د. دأود عبده واخرون , المعجم العربي الأساسي المنظمة العربية للتربية والثقافة جامعة الدول العربية , توزيع لاروس , ١٩٨٩ , ص٢٤٢ و ص٢٤٣ .

(٣) سورة المائدة ، (الآية:٨) .

(٤) ينظر : ابن منظور , لسان العرب ,ج١٢ , دار صادر للطباعة , بيروت , ١٩٩٠ , ص٩١ .

(٥) محمد بن أبي بكر عبد القادر ، مختار الصحاح ، مرجع سابق، ص٥٦ .

أجرم وجرم : أي أذنب ، وقد يأتي بمعنى الاثم والخطأ[١] ، وكلها معان مترادفة يحمل بعضها على بعض .

٢– **الاعتـــداء** : في اللغة يدل على معنين ، المعنى الأول[٢] الظلم والجور ، و يـــقال عدا عليه عَدْواً عَدَاءً عُدْواً ، وعُدْواناً وعِدواناً ، وعُدْوى وتعَدى واعتدى كله ظلمه . وعـــدا بني فلان على بني فلان أي ظلموهم ، أما المعنى الثاني[٣] : مجأوزة الحق والقدر الذي يجب ان يقتصر علية ، ويقال تعديت الحق وأعتديته وعدوته اذا جأوزته والعرب تقول : أعتدى فلان عن الحق وأعتدى فوق الحق أي جاز عن الحق إلى الظلم .

٣– **الملاكـــات** : جمع ملاك والمِلاك الامر : ما يعتمد عليه ، ويقال ، القلب مِلاكُ الجسد والاملاك : التزويج وقد أَمْلَكوه وملَّكوه ، أي زوجوه ، شبه العروس بالملك ، قال كـــاد العـــروس أن يـــكون ملكـــــا[٤]. ومِلْكُ أصل صحيح يدل على قوة في الشيء[٥] , وملكت الشي : قويتهُ وقيل (مَلَك الأنسان الشيء يملكه ملكاً)[٦] , وفي القرآن جاء قوله تعالى ﴿ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴾[٧] نستنتج مما سبق أن المِلْكَ هو تمليك الشيء من مال أو غرض فيصبح ملكاً خاصاً به دون غيره .

---

(١) أبن منظور ، لسان العرب , مرجع سابق ، ص١٩ وما بعدها . وينظر: الفيروز أبادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب ، القاموس المحيط ، ط٢, المطبعة الحسينية المصرية ، ١٣٤٤هـ ، ج٤ ، ص٨٨–٨٩ .

(٢) أبن منظور ، لسان العرب , مرجع سابق , مادة (عدا) ، ج٩ ، دار الكتب العلمية ، ص٣٧ . وينظر : أحمد بن محمد بن علي الفيومي ، المصباح المنير ، ج١, ص٣٩٧

(٣) جبران مسعود , المعجم الرائد , ط٧ , دار العلم للملايين , بيروت , ١٩٩٢ , ص٨٩ .

(٤) الخليل أبن أحمد الفراهيدي ، كتاب العين ، ج٤ ، ص١٦٦.

(٥) أحمد ب فارس بن زكريا القزويني , معجم مقاييس اللغة , دار الفكر , ١٩٧٩ , ج٥ , ص٣٥١ .

(٦) ابو نصر اسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي , الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ,ج٤ , دار العلم للملايين – بيروت , ١٩٨٧ , ص١٦٠٩ .

(٧) سورة الفاتحة , اية (٣)

٤– **التعليمية** : اسم من الصفة التعليمي و مصدرها علم على معلم تعليماً فهو معلم[١] ، وعلم فعل وقوله علّمه الشيء تعليماً ، ومنه قوله تعالى ﴿ وَعَلَّمَ آدَمَ الاسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾[٢] , ولها عدة معاني علم من صفات الله عز وجل قال تعالى ﴿ أَولَيْسَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالارْضَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يَخْلُقَ مِثْلَهُمْ بَلَى وَهُوَ الْخَلَّاقُ الْعَلِيمُ ﴾[٣] , والعلم نقيض الجهل علم علماً ، وعلم هو نفسه ، ورجل عالم وعليم من قوم علماء فيهما جميعا وتقول علم وفقه أي تعلم وتفقه وعلم علماً فهو أعلم علمته وعلمه تعلمه ويعلمه علماً وسمة [٤].

٥– **التربوية** : جمع تربية ، وكلمة تربية تعود إلى ثلاثة أصول ، الأصل الأول[٥] : ربا يربو على وزن نما ينمو ، أي نمى وزاد ، وفي هذا نزل قول الله تعالى : ﴿ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ ﴾[٦] أي فلا يزداد[٧] .

الأصل الثاني : رَبِيَ ، يربى ، على وزن خفي يخفى ، ومعناه نشأ وترعرع ، وعلية قول أبن الاعرابي : فمن يك سائلاً عني فأني بمكة منزلي و بها ربيت

وربيت فلاناً أربّية ، تربية ، أي غذوته .

---

(١) أبن منظور , لسان العرب , مرجع سابق ,حرف العين مادة علم , ج٩ , ص٣٦٢ .
(٢) سورة البقرة ، الآية (٣١)
(٣) سورة يس ، الآية (٨١)
(٤) أبن منظور ، لسان العرب ، مرجع سابق ، ص٣٦٢ .
(٥) ينظر: الفيروزي أبادي ، قاموس المحيط ، ج١٠، ص٣٢٧ : وينظر : أبن منظور ، لسان العرب ، مرجع سابق , ج٢ ، ص ٤٠١–٤٠٥ .
(٦) سورة الروم الآية (٣٩)
(٧) أبن منظور ، مرجع سابق ، ص ٤٠١ .

الأصل الثالث: مصدر ربى ، سهر على تربية ابنه تربية سليمة : أي تهذيبه وتعليمه وتنشئته وجاء اشتقاق التربية من ربّ ، وليس من ربا ، فيقال : رب ولده ،أي أحسن القيام علية حتى أدرك وفارق الطفولة .

الفرع الثاني

التعريف الاصـــطلاحي لجرائم الاعتــداء على الملاكــات التعليمية والتربوية

مما لاشك فيه أن بيان وأيضاح أي مصطلح قانوني يساعد على تحدد معالم الجريمـــــة لذلك سوف نعرف جرائم الاعتداء على الملاكات التعليمية والتربوية اصطلاحاً من خلال التطرق إلى التعريف في التشريع والفقه والقضاء تباعاً ...

١- تعريف جرائم الاعتداء على الملاكـات التعليمية والتربوية في التشريع

أن التشريعات الجنائية بوجه عام لم تعرف جرائم الاعتداء على الملاكات التعليمية والتربوية بصورة خاصة , كما أن أغلب هذه التشريعات عدت المعلمين والمدرسين من قبيل الموظفين العموميين ولم تفرد لهم قانون خاص , كما شملتهم بالحماية الجزائية التي يوفرها قانون العقوبات لكل موظف على ملاك الوزارات . وبذلك عد المشرع المصري الملاكات التعليمية والتربوية موظفين عموميين , حيث لم يشرع قانون خاص بهذه الفئة وإنما يخضعون من حيث القواعد العامة إلى قانون الخدمة المدنية[١] ، وقد أكد ذلك قانون الخدمة المدنية المصري رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦[٢] في

---

(١) المادة الأولى من قانون الخدمة المدنية المصري رقم (٨١) لسنة٢٠١٦ (يعُمل بأحكام القانون المرافق في شأن الخدمة المدنية ، وتسري أحكامه على الوظائف في الوزارات ومصالحها والأجهزة الحكومية وحدات الإدارة المحلية ، والهيئات العامة وذلك مالم تنص قوانين أو قرارات أنشائها على ما يخالف ذلك) .

(٢) عرف المشرع المصري في قانون الخدمة المدنية رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ الموظف في المادة الثانية خامساً بأنه ((كل من يشغل أحدى الوظائف الواردة بموازنة الوحدة)) .

المادة الأولى والتي أشار فيها إلى أن أحكام هذا القانون تسري على جميع الوظائف والوزارات ومصالحها والاجهزة الحكومية ووحدات الإدارة المحلية . ويفهم من ذلك أن المشرع المصري عد المعلمين والمدرسين موظفين عموميين وشملهم بالحماية الجزائية المنصوص عليها في قانون العقوبات المصري النافذ[١] .

وعند الاطلاع على قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ فلم نجد تعريف لجرائم الاعتداء على الموظفين بصورة عامة أو جرائم الاعتداء على الملاكات التعليمية والتربوية بصورة خاصة[٢] ، ونجد أن ذلك مسلك حسن يحمد للمشرع وذلك لان وضع تعاريف ليس من اختصاص المشرع ، كما وضع تعريف لا يخلو من الخطاء كما انه أمر عسير أضافةً إلى أن وضع تعريف يحدد نشاط الجاني بسلوكيات معينة قد يعمد إلى تلافيها ما يؤدي إلى ضياع معالم الجريمة وعدم تحقق مسؤوليته الجزائية جزئياً أو كلياً بالوجه الذي حدده المشرع عنده تعريفه .

أما المشرع العراقي لم نجد تعريف لجرائم الاعتداء على الملاكات التعلمية والتربوية وإنما أقتصر على تحديد عقوبة الاعتداء على كل من المعلمين والمدرسين والمشرفين والمرشدين التربويين أثناء تأديته لواجبات وظيفته أو بسببها[٣] ، سواء من قبل الطلبة أو ذويهم . وتعد حرمة جسم الأنسان وسلامته من أهم الحقوق التي يتمتع بها كل فرد من أفراد المجتمع على سواء ، اذ لا يمكن للمجتمع إن يحتفظ بوجوده كمجتمع له مستواه الخاص من التقدم والازدهار إلا اذا كان هذا الحق محاطاً

---

(١) ينظر: المواد (١٣٦ – ١٣٧) من قانون العقوبات المصري رقم (٨٥) لسنة ١٩٣٧ .

(٢) لم يضع المشرع الفرنسي تعريف محدد للموظف العام ، وإنما أقتصر دوره على تحديد الأشخاص الذين تنطبق عليهم صفة الموظف العام بعكس المشرع العراقي الذي انتهج نهجاً مغايراً حيث أورد تعريف للموظف العام في قانون الخدمة المدنية فعرفه بأنه ((كل شخص عهدت اليه وظيفة داخل ملاك الوزارة أو جهة غير مرتبطة بوزارة)) . ينظر د. صباح مصباح محمود السليمان ، الحماية الجنائية للموظف العام ، ط١ ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٤ . ص٤٥ .

(٣) ينظر المادة (٤) من قانون حماية المعلمين والمشرفين والمرشدين رقم(٨) لسنة ٢٠١٨ .

بحماية كاملة[١] . لذلك عمت التشريعات الجنائية الحديثة إلى تحصين حق الأنسان في الحياة وحقه في سلامة جسده التي تعد من أهم الحقوق الشخصية اللصيقة بالإنسان .

٢- تعريف جرائم الاعتداء على الملاكات التعليمية والتربوية في الفقـــــه :

لم يعرف فقهاء القانون الجنائي جرائم الاعتداء على الملاكات التعليمية والتربوية ولكنهم أشاروا إليها على أنها من الجرائم الماسة بسلامة الجسم ، ولان الفقه لم يعرف هذه الجريمة فأننا سنقدم على إيراد تعريفات الفقه لمفردات هذه الجريمة .

أما الاعتداء فلم يعرف المشرع العراقي مصطلح الاعتداء ، ولكن بعض الشرح وضعوا بعض التعاريف له منها ((النيل من حرية أو حق كفل القانون حمايتهما ، أما بمصادرة تلك الحرية أو تقليل منفعة الحق أو منع صاحب الشأن فيهما من ممارستهما على الوجه الذي يريد ضمن مجال الذي أتاح له القانون التحرك في حدوده ، والفعل لا يمكن وصفه بالاعتداء ، إلا اذا كان المحل الماس به هو الحق أو حرية أقرهما القانون))[٢] .

أن مصطلح الاعتداء في الفقه الجنائي واسع ومرن حيث يشمل كل فعل يشكل خطراً على المجني عليه ، كما يشمل كل فعل يؤدي إلى قصور أو انتقاص في صحة الأنسان . وجرائم الاعتداء على الأشخاص هي ((الجرائم التي يقع الاعتداء فيها على الحقوق الشخصية للمجني عليه)) ، سواء انتهكت الكيان المادي للملاكات التعليمية و التربوية متمثلة بالاعتداء على أهم حقوق الأنسان وهو حقة في الحياة حيث يتمثل الاعتداء في جريمة القتل ، كما قد يمس الكيان المادي فقط عن طريق الاعتداء على حق الأنسان في سلامة جسده ، اذ يتمثل الاعتداء في أفعال الجرح و الضرب والعنف

---

(١) د. ممدوح خليل بحر ، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٢ شارع عبد الخالق ثروت ، ١٩٨٣ ، ص٢٣٠ .

(٢) د. ناصر كريمش خضير وصفاء فريد كاظم ، جريمة الاعتداء على حرية العمل الوظيفي في التشريع العراقي مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية ، جامعة ذي قار ، العدد١٦ ، ٢٠١٦ ، ص٦-٧ .

وإعطاء المواد الضارة ، وهو محل دراستنا . ولم تقتصر الحماية القانون الجنائي للإنسان على كيانه المادي فحسب إنما امتدت هذه الحماية إلى كيانه المعنوي ، لان شعور الأنسان بقيمته المعنوية لا يقل أهمية عن حرصة على حقة في الحياة وسلامة الجسد[١] ، حيث نلاحظ أن المادة (٤) من قانون حماية المعلم جاءت مطلقة ((... كل من يعتدي على معلم أو مدرس أو مشرف أو مرشد تربوي أثناء تأديته لواجبات وظيفته أو بسببها...)) وبالتالي تشمل الحماية الجزائية كلا الكيانين .

ونلاحظ أن مصطلح الاعتداء الوارد في المادة (٤) من قانون حماية لمعلمين والمادة (٢٣٠) من قانون العقوبات ورد بشكل مطلق ويحتمل تعابير ومعان واسعة تؤخذ أكثر من صورة للاعتداء فيشمل كل أفعال الضرب والجرح والقطع وإعطاء مادة ضارة وغيرها من الأفعال المادية ، كما يشمل الأقوال كالتهديد والقذف وسب الملاكات التعليمية والتربوية بهدف النيل من المكانة وسمعة الملاكات التعليمية والتربوية . سواء وقع الاعتداء بصورة مباشرة أو غير مباشرة وسواء حصل من قبل الجاني مباشرة أو بالواسطة أو بناءً على تحريض[٢] .

ومن خلال الاطلاع على نصوص قانون حماية المعلمين رقم (٨) لسنة ٢٠١٨ يمكن معرفة المقصود بمصطلح الملاكات التعليمية والتربوية حيث ادرج مجموعة من الفئات التي يشملها هذا القانون وهي ((المعلمين والمدرسين والمشرفين والمرشدين التربويين)) و بطبيعة الحال هؤلاء هم المسؤولين عن العملية التربوية والتعليمية في أي بلد .

وكـــذلك لم يعرفهم القضاء طبقاً لما أطلعنا عليه من قرارات قضائية تاركاً ذلك إلى الفقه الذي لم يعرفه كوحدة واحدة وإنما عرفة اعتمادا إلى ما يشير له مصطلح ((الملاكات التعليمية والتربوية))

---

(١) د. محمد محمد مصباح القاضي ، قانون العقوبات – القسم الخاص – في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة وجرائم الاعتداء على الأشخاص ، ط١ ، مجلد ١ ، ص٢٠٣ .

(٢) ينظر : عدي هادي العبيدي ، قتل الموظف أو المكلف بخدمة عامة أثناء تأدية واجبه أو بسببه ، رسالة ماجستير ، جامعة بابل ، ٢٠٠٥ ، ص٤٦ – ٤٧ .

والمسؤولين عن العملية التعليمية والتربوية نوعين , فيشمل النوع الأول أولئك الذين تكون مسؤوليتهم في حدود إدارة العملية التعليمية والتربوية بصورة غير مباشرة ، أي أنهم لا يقومون بممارسة التعليم والتدريس وإيصال المعلومات للتلاميذ ، ويشمل المفهوم الواسع الوزير والوكلاء والمستشارين ومدراء التربية .

والوزير هو رجل الدولة الذي يختاره رئيس الحكومة للمشاركة في إدارة شؤون الدولة ، مختصاً بجانب منها كوزير التربية[١] . وهذا ما أشارت له المادة (٤)[٢] من قانون وزارة التربية رقم (٢٢) لسنة ٢٠١١ .

أما الوكيل هو من يسعى في عمل غيره وينوب عنه فيه ، لذلك فهو ينوب عن الوزير ، حيث يتولى الوكلاء مساعدة الوزير في إدارة شؤون الوزارة وينفذون مهامها ، وتختلف واجباتهم حسب اختصاصهم .

والمستشار أو المرشد أو "consuitant" فهو " العليم" الذي يتقن موضوعاً معيناً بشكل جيد جداً , ويستخدم معارفه لمساعدة أناس أخرين[٣] . وقد أشارت المادة (٤) من المذكورة أنفاً إلى وجود المستشار بقولها ((للوزارة مستشار أو أكثر بدرجة خاصة لا يزيد عددهم على ثنين يقدمون له المشورة في الامور التي يعرضها عليهم)) .

ونستنتج من ذلك أن قانون حماية المعلمين يشمل وزير التربية ووكلائه ومستشاريه بالحماية الجزائية الوردة فيه , وهذا ما يفهم من صريح عبارات المادة (٢) من القانون المذكور , حيث حددت الفئات

---

(١) أبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وأخرون ، معجم الوسيط ، دار الدعوة ، د ت ، د ط ، ص٢٣٩ .

(٢) المادة (٤/ أولاً) ((الوزير هو الرئيس الأعلى للوزارة وتصدر عنه التعليمات والأنظمة الداخلية والقرارات والأوامر في كل مآله علاقة بتنفيذ مهام الوزارة وتشكيلاتها وصلاحياتها وسائر شؤونها الإدارية والمالية والفنية ... وله تخويل أي من وكلاء الوزارة أو المديرين العامين فيها بعضاً من مهامه)) .

(٣) ينظر : د. محمد عبد الله الخازم , وظيفة المستشار : المهام والسلبيات , مقال منشور على موقع الإلكتروني https://www.alriyadh.com/28558 , تاريخ الزيارة ١٩ / ١٠ / ٢٠٢١ , ٦:٤٥ ص .

المشمولة بالحماية الجزائية ((المدرسين والمعلمين والمشرفين والمرشدين التربويين العاملين في القطاع التربوي الحكومي من مرحلة رياض الأطفال وحتى المرحلة الثانوية أوو ما يعادلها)) . وهذا نقص تشريعي ينبغي للمشرع الالتفات له وذلك بشمول الوزير ووكلائه ومستشاريه بذات الحماية الجزائية .

أما النوع الأخر للملاكات التعليمية والتربوية فيشمل جميع المسؤولين عن عملية التعليم والتربية وهؤلاء هم المشار اليهم في المواد (٢ ، ٥) من قانون حماية المعلمين ، حيث تسري عليهم بنود قانون حماية المعلمين وهذه الفئات هي :

١– المعلمين والمدرسين والمشرفين التربويين والاختصاصيين والمرشدين التربويين العاملين في القطاع التربوي الحكومي من مرحلة رياض الأطفال وحتى المرحلة الثانوية أو ما يعادلها .وهذا يشمل مدراء المدارس ومعاونيهم فضلا عن المعلمين والمدرسين ، لان لديهم نصابا من المحاضرات يلتزمون بإعطائها للتلاميذ إلى جانب بعض المهام الإدارية عند الزامهم بها .

٢– يشمل معلمي ومدرسي المؤسسة التعليمية الأهلية ومدرسيها الحاصلة على إجازة تأسيس بموجب أحكام المواد (٣) و(٤) من هذا القانون .

٣– يشمل معلمي ومدرسي الأوقاف والشؤون الدينية بموجب أحكام المواد (٣) و(٤) من هذا القانون.

٤– معلمي ومدرسي المدارس المهنية بموجب المادة (٥/ز) من قانون وزارة التربية .

وبذلك تكون الملاكات المسؤولة عن التعليم والتربية ((هم المعلمون و المدرسون والمشرفون والمرشدون التربويين ، سواء كانوا عاملين في المدارس الحكومية أو المدارس الأهلية أو المهنية أو الأوقاف أو في الشؤون الدينية ، حيث يباشرون مهنة التعليم والتربية من مرحلة رياض الأطفال إلى مرحلة الثانوية)) .

ويعرف المعلم اصطلاحا بأنه ((من يزاول مهنة التعليم وكأنها في طبيعته وفطرته))[١] ، أي ان المعلم هو من يعطي المادة التعليمية للتلاميذ ، أيا كانت طبيعة التعليم ، بمقابل أو بدون مقابل ويرى جانب من الشراح[٢] ان المعلم هو من يقدم للتلاميذ من الأطفال والصبيان القصر تعليماً فكرياً أو ذهنياً أو تهذيبياً أو أخلاقياً مدنياً أو عسكرياً ، ويلتزم برقابتهم في مرحلة التعليم الذي يتم ، وفقاً للأنظمة المقررة قانوناً .

ويرى بعض الشراح أن مصطلح " المعلم " مرادف إلى مصطلح " المدرس " إلى أن المادة (٢٣) من قانون وزارة التربية اشترطت في من يعين معلماً ((أن يحمل مؤهلاً تربوياً لا يقل عن الشهادة الجامعية الأولية ، أو أن يحمل مؤهلاً تربوياً لا يقل مدة دراسته عن سنتين بعد دراسة الأعدادية ، أو خمس سنوات بعد دراسة المتوسطة)) وقد ألغيت دور ومعاهد المعلمين ، وبذلك يكون المعلم هو خريج كليات الأساسية وكليات التربية العامة للعلوم الأنسانية ، اي يكون حاصلا على شهادة جامعية أولية . أما المادة (٢٤) منه اشترطت فيمن يعين مدرساً ((أن يحمل مؤهلاً تربوياً لا يقل عن الشهادة الجامعية الأولية)) .

نستنتج مما سبق أن المشرع العراقي أشترط من حيث الأصل أن يكون حامل الشهادة الجامعية لكي يعين معلماً أن يكون مؤهلاً تربوياً ، ولكن هذا لا يعني أن حملة الشهادات الجامعية الأولية لا يستطيعون ممارسة مهنة التعليم في المدارس الابتدائية والثانوية حيث أجازت المادة (٢٥ / أولاً) من

---

(١) لسان العرب ، مصدر سابق . ص١٣٦٠

(٢) محسن عبد الحميد البيه ، المسؤولية المدنية للمعلم ، دراسة مقارنة ، مكتبة علاء الجديدة ، المنصور ، ١٩٩١ ، ص٥٠ .

قانون وزارة التربية تعيين حملة الشهادات الجامعية الأولية غير المؤهلين تربوياً بشرط أن تتولى الوزارة تأهليهم عن طريق دورات التربوية خلال السنة الأولى من تعينهم[١] .

والجدير بذكر أن المعينين بصفة معلم أو مدرس من حملة الشهادات العليا ((الماجستير و الدكتوراه)) يتمتعون بجميع الحقوق والامتيازات التي يتمتع بها أقرانهم في الجامعات وهيئة التعليم التقني التابعين لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي المنصوص عليها في قانون الخدمة الجامعية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨ ، ولهم الحق في التقديم إلى الترقيات العلمية وفق تعليمات الترقية العلمية ، اذ يمنح حامل شهادة الدكتوراه مدرساً ، وحامل شهادة الماجستير مدرساً مساعداً لأغراض التقديم للترقيات العلمية[٢] . كما يتمتعون بالحماية الجزائية التي تضمنها قانون حماية المعلمين رقم (٨) لسنة ٢٠١٨ ، والتي لا يستفاد منها حملة الشهادات العليا الذين يعملون خارج وزارة التربية ، كما لا يتمتع بها حملة الشهادات العليا الذين يعملون ضمن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، كما هو واضح من صريح عبارات هذا القانون .

أما المشرف التربوي اصطلاحا فعرف بأنه ((المؤتمن على العملية التربوية والحفيظ على أركانها من كل ضعف والعليم بطرق ومبادئ نجاحها))[٣]، يمارس المشرف التربوي مهمة الأشراف على المعلمين وكيفية أدائهم للمهام المناطة بهم ، وبذلك تكون مسؤولية المشرف التربوي مسؤولية رقابة وأشرف على المعلم ، ترتبط بنجاح وفشل المعلم في المدرسة ، حيث على قدر التوجيهات والتوصيات الصحيحة والمنطقية يتحقق النجاح الأمثل في المدرسة .

---

(١) نصت المادة (٢٥) من قانون وزارة التربية على ((يجوز تعيين حملة الشهادات الجامعية الأولية غير المؤهلين تربوياً في الاختصاصات التي تدرس في المدارس الابتدائية أو المتوسطة والإعدادية كمدرسين أو معلمين جامعيين فيها ، على إن تتولى الوزارة تأهليهم عن طريق الدورات التربوية خلال السنة الأولى من تعيينهم)) .

(٢) ينظر المادة (٢٧) من قانون وزارة التربية

(٣) ينظر : حامد محمد الأفندي ، الأشراف التربوي ، ط٢ ، عالم الكتب ، القاهرة ، ١٩٧٦ ، ص١٣ .

والمشرف التربوي يمتلك أدوات فعالة لمعالجة حالات الضعف والإخفاق التي تظهر في عمل المعلم عند ممارسته للتعليم وذلك من خلال الدروس والدورات التدريبية والندوات والزيارات الصفية والبحوث والدراسات[١] . ولابد من التمييز بين المشرف التربوي والمفتش التربوي الذي يعمل في مركز الوزارة في المديرية العامة للتفتيش والأشراف التربوي ، وهنالك الكثير من الأساليب الأشرفية منها الزيارات الصفية والمداولات الأشرفية بين المعلمين والدروس التطبيقية والنشرات والندوات[٢] .

وبالتالي يمكن القول بأن العلاقة التي تربط بين المشرف التربوي والتلميذ علاقة غير مباشرة ، أما العلاقة بين المشرف التربوي والمعلم علاقة مباشرة قائمة على الأشراف والرقابة والتوجيه ، حيث تتمثل مسؤولية المشرف في مدى أنجاح المعلم في تقديم وشرح المادة العلمية وأداة الصف تربوياً ومراقبة التلاميذ ، ولكنه في الوقت ذاته لا يقع في تماس مباشر مع التلاميذ .

ونجد أن عمل المشرفين على اختلاف أنواعهم ((الاختصاصيين والمشرفين التربويين)) يكون أكثر التصاقاً مع زملائهم من المعلمين والمدرسين ومدراء المدارس ، إذ إن المشرفين يقومون بالأشراف على التدريسيات التي يقوم بها المعلمون والمدرسون[٣] .

ونرى أن المشرع في قانون حماية المعلمين أشار في مقدمة القانون إلى المشرفين كمصطلح عام يشمل الأنواع الأربعة المذكورة أنفاً وكذلك الحال في المادة (١) من القانون ذاته المحددة لأهدافه

---

(١) ينظر : قاسم خلف جبر، الخبرة والأبداع لدى المشرف التربوي ، تربية ذي قار ، الناصرية ، ٢٠١٢ ص١٢.

(٢) ينظر : د. فهد إبراهيم حبيب ، التوجيه والأشراف التربوي في دول الخليج العربي ، مكتبة التربية لدول الخليج ، ١٩٩٥ ، ص٩٤ .

(٣) أن المشرفين على أربعة أنواع هم : مشرفون الاختصاص ومشرفون التربويون ومشرفون الإداريون ومشرفون المتابعة . ومشرف الاختصاص هو الذي يشرف كل حسب اختصاصه على المدارس والثانويات كمرشف الرياضيات ومشرف اللغة العربية ومشرف اللغة الإنكليزية وغير ذلك . أما المشرفون التربويون فيقومون بالأشراف على المدراس من الناحية التربوية وحل المشاكل التي يتعرض لها التلاميذ من الناحية التربوية ، أما المشرفون الإداريون فيتابعون المدارس أدارياً ، حيث يتابعن حضور المعلمين والمدرسين والطبة . ينظر قاسم خلف جبر ، مرجع سابق ، ص ٣ .

ولكن المادة (٢) المحددة لسريانه فقد أشارت إلى نوعين من المشرفين هما المشرفين التربويين والاختصاصيون ولم تشير إلى مشرفي الإدارة والمتابعة ، لذا نطلب من المشرع تعديل هذا النقص أما بالإشارة للمشرفين بصورة عامة أو بالإشارة إلى بعض منهم .

وعلى أساس ما تقدم يمكن القول بأن المشرف التربوي هو أحد أعضاء الهيئة التربوية الحاصل على شهادة البكالوريوس على الأقل في الاختصاص الإرشاد التربوي النفسي، ويقوم بمهمة الرقابة والإرشاد والتوجيه .

أما المرشد التربوي[١] فلم نجد تعريف له في قانون حماية المعلمين وقانون وزارة التربية رقم (٤٨) وكذلك تعليمات الإرشاد التربوي رقم (١) لسنة ٢٠١٢ التي صدرت استنادا لأحكام البند (٣) من المادة (٤٠) من قانون وزارة التربية والمادة (٤٨) من نظام المدارس الثانويه . لكن عرف بعض الشراح الإرشاد التربوي بأنه ((العلاقة التفاعلية التي تنشأ بين المرشد التربوي والمسترشد بقصد توجيه نمو الفرد بحيث تصل إمكانياته إلى اقصى درجة ممكنة وفقاً لحاجاته وميوله أخذنا بنظر الاعتبار حاجـات المجتمع ، وذلك لتوجيه القوه البشرية لتحمل المسؤوليات الاجتماعية في المستقبل))[٢] .

أما مدير المدرسة هو أحد أعضاء الهيئة التدريسية ، ويعد المسؤول الأول والمباشر عن تحقيق أهداف العملية التربوية في المدرسة بما في ذلك الإرشاد التربوي ، ويرتبط بعلاقة مع مدير التربية العامة وأخرى مع المعلمين والمدرسين الذين يعملون تحت إشرافه وثالثة مع التلاميذ ورابعة مع أولياء الأمور . ويسعى إلى تحقيق نجاح العملية التربوية أولاً والتعليمية ثانياً .

---

(١) بخصوص شروط تعيين المرشد التربوي، ينظر المادة (٣) من تعليمات الإرشاد التربوي .

(٢) ينظر : د. يحيى داود سليمان وأخرون ، دليل المرشد التربوي ، ط١ ، الشركة العامة لإنتاج المستلزمات المدرسية ، بغداد ، ٢٠٠٨ ، ص٣ .

وأخيـــــراً يعـــرف البـــاحث جرائم الاعتداء على الملاكات التعليمية والتربوية بانها ((كل نشاط أو سلوك جرمه القانون يؤدي إلى الحاق الأذى ، سواء أذى مادي أو أذى معنوي , بأحد أعضاء الملاكات التعليمية والتربوية)) ، ويشرط لتحقق الحماية الجزائية المنصوص عليها في قانون حماية المعلمين إن يكون الاعتداء أثناء قيام الملاكات التعليمة والتربوية للوظيفة أو بسبب ممارستهم لواجبات وظيفتهم .

المطلب الثاني

الأساس القانوني لجرائم الاعتداء على الملاكات التعليمية والتربوية

مـن أجـل اعتبار السلوك الإنساني جريمة بمعناها القانوني الجزائي يجب أن تتوافر فيه مجموعة من الشروط والعناصر وهذه الشروط والعناصر لازمة لتحقق الجريمة وقيامها و أول هذه الشروط هو وجود نص في القانون سواء أكان قانوناً عاما أم خاصاً يجرم الفعل ويحدد عقوبة لهُ استناداً إلى مبدأ " قانونيـــة الجرائـم والعقـــوبات " ، وهذا ما يسمى بالركن الشرعي للجرائم ويكون في الوقت ذاته الأساس القانوني لها ، سوف نتناول في هذا المطلب الأساس القانوني لجرائم الاعتداء على الملاكات التعليمية والتربوية وذلك في التشريعات الداخلية والمقارنة كالآتي ...

الفرع الأول

الأساس القانوني في التشريعات الداخلية

يتمثل الأساس القانوني لجرائم الاعتداء على الملاكات التعليمية والتربوية في دستور الجمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ، وقانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ ، وقانون حماية

المعلمين رقم (٨) لسنة ٢٠١٨ ، وقانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ . سنتناولها تباعاً ...

أولاً // في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥

إن الحماية الجزائية لحق الأنسان في الحياة وحقه في سلامة جسده وأمنه وحريته قد نص عليه المشرع العراقي بشكل عام في نصوص متفرقة منها ما نصت عليه المادة (١٥) من الدستور العراقي النافذ ((لكل فرد الحق في الحياة والآمن والحرية ، ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها الا وفقاً للقانون ، وبناءً على قرار صادر من جهة قضائية مختصة)) .

وكذلك جاء فيه ما يؤكد على هذه الحرمة بقوله أن ((لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية ، بما لا يتنافى مع حقوق الآخرين والآداب العامة))[١] . ويعد الحق في سلامة الجسد من الحقوق المتفرقة عن الحق في الحياة, كما أنه يقع في مقدمة الحقوق التي يتمتع بها الفرد داخل المجتمع إذ لا يمكن لمجتمع أن يحقق الازدهار بدون الحفاظ على سلامة جسد أفراده[٢] .

نستنتج من ذلك أن المشرع العراقي وفر الحماية الجزائية بشكل عام سواء كان ذلك للفرد أو للموظف أو الملاكات التعليمة والتربوية ، وجعلها ضمن المبادئ الأساسية للدستور . ويفهم مما تقدم أن حماية الملاكات التعليمية والتربوية فيما يخص حقهم في الحياة أو حقهم في سلامة الجسد نجد لها أساس في الدستور وبشكل واضح وصريح ، وبذلك فهم محاطين بحماية جزائية باعتبارهم أفرادا من المجتمع العراقي .

---

(١) المادة (١٧) من الدستور العراقي ٢٠٠٥ النافذ .

(٢) د. محمد زكي ابو عامر , الحماية الجنائية للحريات الشخصية , منشأة المعارف الاسكندرية , ١٩٧٩ , ص١٧ .

ثانياً // في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩

لقد أجاز قانون حماية المعلمين بوصفه قانوناً خاصاً الإحالة إلى بعض القوانين عند وجود نقص أو غموض[١] ، وبذلك نجد ان قانون العقوبات وفر الحماية الجزائية للموظف العام في المواد ((٢٢٩– ٢٣٠– ٢٣١ –٢٣٢)) .

أذ قبل صدور قانون حماية المعلمين والمدرسين والمشرفين والمرشدي التربويين رقم (٨) لسنة ٢٠١٨ كان المسؤولين عن التعليمية والتربوية يخضعون و يتمتعون بالحماية الجزائية باعتبارهم موظفين عموميين حيث جاء في قانون العقوبات العراقي[٢] بأنه ((يعاقب بالحبس كل من أهان أو هدد موظفا أو أي شخص مكلف بخدمة عامة أو مجلساً أو هيئة رسمية أو محكمة قضائية أو أداريه أثناء تأدية واجباتهم أو بسبب ذلك))[٣] ، وشدد المشرع العراقي في حالة حصول جرح أو أذى نتيجة اعتداء على الموظف أو المكلف بخدمة أو هيئة رسمية أو محكمة قضائية[٤] وذلك عندما نص على ((يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة كل من أعتدى على موظف أو أي مكلف بخدمة عامة أو مجلس أو هيئة رسمية أو محكمة قضائية أو أداريه أثناء تأدية واجباتهم أو بسبب ذلك وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين أذا حصل مع الاعتداء والمقاومة جرح أو أذى وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة سنوات أذا وقع الجرح أو الأذى على قاض أو من هو بدرجة مدير عام فاكثر أثناء تأدية وظيفته أو

---

(١) ينظر المادة (٩) من قانون حماية المعلمين .

(٢) المادة (٢٢٩) .

(٣) تطبيقاً لذلك قضت محكمة جنح المقدادية ((بإدانة المتهم (م . ع . ك) وفق أحكام المادة (٢٢٩) عقوبات والحكم عليه بالحبس البسيط لمدة ستة أشهر, لكونه أثناء قيادة سيارته مع مجموعة من الشباب وعند وصولهم لنقطة التفتيش، حيث كان أحد أفراد الشرطة المدعو (أ م . د) وقف في السيطرة يؤدي عمله , تلفظ المدعى عليه بألفاظ بذيئة على عنصر الشرطة أعلاه)) قرار قضائي رقم ١٦٥٥ / ج / ١٩ / ١٠ /٢٠٠٩ غير منشور .

(٤) المادة (٢٣٠) من قانون العقوبات العراقي النافذ .

بسببها))[١].أما المادة ٢٣١ فنصت على إن ((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين من منع قصدا موظفا أو أي شخص مكلف بخدمة عامة عن القيام بوظيفته))[٢] . أما المادة ٢٣٢ فقد تناولت الظروف المشددة في ارتكاب الجرائم المبينة في المواد (٢٢٩ – ٢٣٠ – ٢٣١) .

ثالثاً // في قانون حماية المعلمين والمدرسين والمشرفين التربويين رقم (٨) لسنة ٢٠١٨

بعد صدور قانون حماية المعلمين رقم (٨) لسنة ٢٠١٨ أحيطت الملاكات التعليمية والتربوية بحماية إضافية وكان هذا القانون نتيجة مباشرة لزيادة حالات الاعتداء على الملاكات التعليمية والتربوية ومطالبتهم عشائرياً عند صدور أي سلوك لا يرتضيه ذوي الطالب ولو كان يستحقه الاخير فجاءت نصوص هذا القانون بحماية جنائية لتضمن قدرة الملاكات التعليمية والتربوية على ممارسة واجباتهم الوظيفية دون تعرضهم إلى مضايقات أو اعتداء من الطالب أو ذويه .

جاء في قانون حماية المعلمين[٣] ((مع مراعاة النصوص العقابية الواردة في القوانين النافذة :

أولاً – يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن مليوني دينار ولا تزيد على عشرة ملايين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يعتدي على معلم أو مدرس أو مشرف أو مرشد تربوي أثناء تأديته لواجبات وظيفته أو بسببها .

---

(١) تطبيقاً لذلك قضت محكمة جنايات أبي غرق ((بإدانة المتهم (ع . ر . م) وفق أحكام المادة (٢٣٠) عقوبات والحكم عليه بالسجن لمدة ثلاث سنوات لكونه أثناء ما كان متوجها إلى حفل زفاف في أبي غرق توقف في نقطة التفتيش حيث شاهده أحد عناصر الشرطة وتبين له صدور أمر قبض عليه وفق أحكام المادة (٣٤٥) وعند توجه المنسبين للقبض عليه ، سحب المتهم سكيناً وقام بمهاجمتهم مما أدى إلى أصابه (ح . م . م) بجرح في كتفه وبعد ذلك حاول الهرب..)) قرار قضائي رقم ١٤٨/ ج في / ٤/٣ / ٢٠١٣ غير منشور .

(٢) تطبيقاً لذلك قضت محكمة جنح الأعظمية ((أولاً الحكم على المدان (ح . م . ر) بالحبس البسيط لمدة ستة أشهر وفق أحكام المادة (٢٣١) من قانون العقوبات, لأنه منع عناصر الشرطة من تفتيش منزله , رغم وجود مذكرة التفتيش الصادرة من المحكمة , ولكون المتهم رجل كبير في السن قررت المحكمة أيقاف تنفيذ العقوبة بحقه لمدة ثلاث سنوات تبدا اعتبارا من تاريخ الحكم ...)) قرار قضائي رقم ١٨٨ /ج في ٢٦/ ٧ / ٢٠٠٩ .

(٣) المادة (٤) من قانون حماية المعلمين والمدرسين والمشرفين والمرشدين التربويين رقم (٨) لسنة ٢٠١٨ .

ثانياً – في حال وقوع فعل الاعتداء من تلميذ أو طالب على معلم أو مدرس أو مشرف أو مرشد تربوي أثناء تأديته لواجبات وظيفته أو بسببها يعاقب بغرامة لا تقل عن مليوني دينار ولا تزيد على عشرة ملايين دينار.

ثالثاً – يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن أربع سنوات وبغرامة لا تقل عن خمس ملايين دينار ولا تزيد على عشرة ملايين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يدعي بمطالبة عشائرية مخالفة للقانون ضد معلم أو مدرس أو مشرف أو مرشد تربوي تتعلق بقيامه بواجبات وظيفته أو بسببها[١] .

نســتنتج من النصوص القانونية السابقة أن قانون حماية المعلمين والمدرسين والمشرفين والمرشدين التربويين قد كفلة للملاكات التعليمية والتربوية حماية جزائية إضافية وذلك عندما قام المشرع العراقي بتجريم كل اعتداء يمس الملاكات التعليمية والتربوية سواء كان اعتداءً مادياً أو اعتداءً معنوياً بما في ذلك المطالبات العشائرية التي زادت بشكل كبير ومخيف في السنوات الأخير وكانت سبب رئيس في انحراف الحق عن موضعه وضياع الحقوق والمصالح الشخصية التي كفل القانون حمايتها, لذلك جاء هذا القانون وجرم كل فعل من شأنه المساس بالحماية الواجب توافرها للملاكات التعليمية والتربوية لكي تستطيع أداء واجباتها بأفضل صورة ممكنه .

رابعاً // في قانون مكافحة الإرهاب رقم(١٣) لسنة٢٠٠٥

عــد قانون مكافحة الإرهاب العنف أو التهديد الذي يهدف إلى اللقاء الرعب بين الناس أو تعرض حياتهم أو حرياتهم للخطر أو تعريض أموالهم وممتلكاتهم للتلف أي كانت بواعثه عملاً إرهابياً , وبذلك يعد التهديد أو العنف المتحقق عبر المطالبة العشائرية أو ما يعرف بالدكة العشائرية صورة

---

(١) تطبيقاً لذلك قضت محكمة ميسان على المدان (ن. ح . ص) بالسجن لمدة خمس عشر سنة استنادا لأحكام المادة الثانية من قانون مكافحة الإرهاب رقم (١١٣) لسنة ٢٠٠٥ وبدلالة المادة ١٣٢ / عقوبات. لاستعماله ما يعرف بالدكة العشائرية على المدعي بالحق الشخصي (د . س . م) , حيث قام بأطلاق العيارات النارية على دار احد المواطنين بدوافع إرهابية مما الحق الضرر بدار المشتكي وإصابة طفل كان يتواجد بالقرب من الحادث , قرار قضائي رقم ٥٦٨ /ج في ٨/١١ ٢٠٢١ .

من صور التهديد الإرهابي , يخضع لأحكام المادة (٢) من قانون مكافحة الإرهاب[١] . كما جعل مجلس القضاء الأعلى كل سلوك محقق لما يعرف بـ (لدكة العشائرية) عملاً إرهابيا. وذلك في بيان يوم ٨ تشرين الذي ٢٠١٨[٢] .

الفرع الثاني

الأساس القانوني في التشريع المصري

أن قانون حماية المعلمين والمدرسين والمشرفين والمرشدين التربويين رقم (٨) لسنة ٢٠١٨ يعد أول قانون في الوطن العربي شُرع لحماية الملاكات التعليمة والتربوية , حيث كان نتيجة مباشرة لزيادة حالات الاعتداء على المعلمين ومطالبتهم عشائريا ، و يعد قانون حديث النشأة استدعت تشريعه الحالة الاجتماعية والسياسية في العراق ، أما الدول الأخرى لازالت تعد المعلم والمدرس موظفاً عاما يخضع في ما يتعلق بالحماية الجزائية لنصوص القانونية في قانون العقوبات ويتمتع بالحماية الجزائية الواردة فيه .

أولاً // الأساس في الدستور المصري لسنة ٢٠١٤

كفل الدستور المصري الحماية لازمة لحق الأنسان في الحياة وحقه في سلامة جسده , حيث نص على ((كل مواطن يقبض عليه أو يحبس أو تقيد حريته بأي قيد تجب معاملته بما يحفظ عليه

(١) المادة (٢) من قانون مكافحة الإرهاب جاء فيها ((تعد الأفعال الأتية من الأفعال الإرهابية : ١– العنف أو التهديد الذي يهدف إلى اللقاء الرعب بين الناس أو تعريض حياتهم أو أموالهم أو تعريض ممتلكاتهم ...)

(٢) جاء في البيان ((أن مجلس القضاء الأعلى يعتبر التهديد عبر الدكة العشائرية صورة من صور التهديد الإرهابي ، وفق أحكام المادة (٢) من قانون مكافحة الإرهاب)) .

كرامة الأنسان , ولا يجوز إيذاءه بدنياً أو معنوياً , كما لا يجوز حجزه أو حبسه في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون . ..))[١] .

وأكد على الحق في سلامة الجسد عندما نص على ((لا يجوز أجراء أي تجربة طبية أو علمية على أنسان بغير رضائه الحر))[٢] .

نستنتج مما سبق أن المشرع المصري أحاط الأنسان المصري سواء كان موظفاً أم فرداً عادياً في المجتمع بالحماية اللازمة وحركم كافة أنواع الاعتداء التي تؤدي إلى أنهاء حياته أو تهديدها أو تمس سلامة الجسد .

ثانياً // الأساس في قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧

المشرع المصري سار على نهج المشرع الفرنسي حيث عد المعلم والمدرس موظفاً عمومياً. كما أخضعهم من حيث الحماية الجزائية لقانون العقوبات حيث جاء في قانون العقوبات المصري بأنه ((كل من تعدى على أحد على أحد الموظفين العموميين أو رجال الضبط أو أي أنسان مكلف بخدمة عمومية أو قاومه بالقوة أو العنف أثناء تأديته وظيفته أو بسبب تأديتها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه))[٣] .

ونص أيضا على

١– اذا حصل مع التعدي والمقاومة ضرب أو نشأ عنهما جرح تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين أو غرامة لا تتجاوز مائتي جنيه .

---

(١) المادة (٤٢) من الدستور المصري .

(٢) المادة (٤٣) من الدستور المصري .

(٣) المادة (١٣٦) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ .

٢– فاذا حصل الضرب أو الجرح باستعمال أية أسلحة أو عصي أو الآت أو أدوات أخرى أو بلغ الضرب الجرح درجة الجسامة المنصوص عليها في لمادة ٢٤١[١] تكون العقوبة الحبس[٢] .

نستـنتج من ما سبق ذكره أن المشرع المصري لم يشرع قانون خاص لحماية الملاكات التعليمية والتربوية ، وكتفي بالحماية الجزائية التي يوفرها قانون العقوبات المصري للموظفين العموميين .

(١) المادة (٢٤١) من قانون العقوبات المصري تنص على ((كل من أحدث بغيره جرحا أو ضربا نشأ عنه مرض أو عجز عن الشغال الشخصية مدة تزيد على عشرين يوما يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين أو بغرامة لا تقل عن عشرين جنيها مصريا ، ولا تجاوز ثلاثمائة جنيه مصريا .

أما إذا صدر الضرب أو الجرح عن سبق إصرار أو ترصد أو حصل باستعمال أية أسلحة أو عصى أو آلت أو أدوات أخرى فتكون العقوبة الحبس .

وتكون العقوبة السجن الذي لا تزيد مدته على خمس سنوات في الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢٤١ إذا ارتكب أي منها تنفيذا لغرض إرهابي.

(٢) المادة (١٣٧) من قانون العقوبات المصري .

المبحث الثاني

تمييز جرائم الاعتداء على الملاكات التعليمية والتربوية وموقف الشريعة الإسلامية منها

للوقوف على المفهوم الصحيح لجرائم الاعتداء على الملاكات التعليمية والتربوية لابد من تمييزها مما يشابهها ، وهنالك أهمية كبيرة لمعرفة موقف الشريعة الإسلامية الغراء وكيف واجهت هذا النوع من الجرائم وما هي المكانة التي أعطتها للمعلم ، لذلك سوف نقسم هذا المبحث على مطلبين نبين في الأول منه تتميز جرائم الاعتداء على الملاكات التعليمية والتربوية من جرائم الاعتداء على الأستاذ الجامعي , أما المطلب الثاني سنتناول به موقف الشريعة الإسلامية من جرائم الاعتداء على الملاكات التعليمية والتربوية .

المطلب الأول

تمييزها من جرائم الاعتداء على الأستاذ الجامعي

لتمييز بين جرائم الاعتداء على الملاكات التعليمية والتربوية وجرائم الاعتداء على الأستاذ الجامعي لا بد من الوقوف على مفهوم كل واحد منهما ، لذلك سنقسم هذا المطلب على ثلاثة فروع نبين في الفرع الأول تعريف الأستاذ الجامعي والمعلم ، أما الفرع الثاني سنتناول فيه أوجه الشبه بين المعلم والأستاذ الجامعي ، أما الفرع الثالث نذكر فيه أهم أوجه الاختلاف بينهما .

الفرع الأول

التعريف بالأستاذ الجامعي والمعلم

يقصد **بالمـــعلم** تربوياً ((هو منفذ للسياسة التربوية العامة وللمناهج والأهداف الخاصة ، وعليه يتوقف نجاحها أو فشلها ، وهو بحكم عمله المهني يزود النشأة بأسس المعرفة ويعدها لحاجاتها الحاضرة والمقبلة فتتكون بذلك شخصيتها وتتضح ميولها واتجاهاتها))[١] . وعرف أيضا بانه ((من يعطي المادة التعليمية للتلاميذ ، أي كانت طبيعة التعليم ، بمقابل أو بدون مقابل))[٢] .

وبذلك يكون للمعلم دور أساسي في بناء الوطن اذ أن عمله لا يقتصر على التدريس وحده وإنما يمتد إلى تربية تلاميذه وتنمية ميولهم واتجاهاتهم وتدريبهم على المهارات والعادات الأساسية التي من شأنها إن تساعدهم على التصرف باتزان وتعقل حيال مواقف الحياة المختلفة التي تمكنهم من الاندماج والانسجام مع بيئتهم المحلية انسجاما طبيعياً يؤهلهم للمساهمة في حل مشكلات مجتمعهم.

أما **الأستاذ الجامعي** فقد عرف على أنه ((خبير أذا أتجه إلى الخارج ، والباحث اذا أتجه إلى الداخل))[٣] . وهذا التعريف يوضح أن الأستاذ الجامعي في نظر المجتمع خبير في مجاله ، وذلك بالنظر إلى رتبته العلمية وفي مجال تخصصه ، وإلى دوره المنوط له ، أما بالنسبة للجامعة فهو باحث يهتم بدراسة مختلف الظواهر والمشكلات الإنسانية والطبيعية ومساهم في إنتاج المعرفة العلمية . ويرى الباحث أن التعريف السابق غامض وغير وافي لبيان الدور الحقيقي للأستاذ الجامعي . وعرف أيضا

---

(١) فتحي عبد النبي ، الوضعية المهنية للمعلم في ضوء تدابير الإصلاح التربوي ، أطروحة دكتوراه في علم الاجتماع التربية مقدمة لمجلس كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية في بسكرة ، سنة ٢٠١٥– ٢٠١٦ ، ص١٧٨ .

(٢) محسن عبد الحميد البيه ، المسؤولية المدنية للمعلم ، دراسة مقارنة ، مكتبة علاء الجديدة ، المنصور ، ١٩٩١ ، ص ٥٠ .

(٣) بسمة بن صالح ، مدى تكيف الأستاذ الجامعي مع أهداف نظام LMD من خلال عملية التدريس والتقييم ، أطروحة دكتوراه قدمت إلى مجلس كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية جامعة العربي مهيدي – أم البواقي – ، ٢٠١٦ – ٢٠١٧ ، ص٣٦ .

بانه ((مدرس وباحث ومفكر ومشرف على أبحاث الطلبة ، وعضو فاعل في خدمة المجتمع ومرشد ومربي للطلبة))[١] . نستنتج من هذا التعريف أن الوظيفة الرئيسة للأستاذ الجامعي هي التدريس والبحث في الظواهر والمشكلات الإنسانية والطبيعية ومفكر ومشرف على الطلبة ، أما التربية والتعليم فتعتبر دور ثانوي يقوم به الأستاذ الجامعي عند وجود حاجة لذلك . وبذلك يكون الدور الأساس للأستاذ الجامعي تتمحور حول البحث والأشراف على أبحاث الطلبة الجامعيين والإرشاد التربوي عند الضرورة .

أذ إن المعلم هو من يقوم بمهمة التربية والتعليم في الدراسات الابتدائية والثانوية (متوسطة وإعدادية)، أما الأستاذ الجامعي هو من قوم بهمة التدريس والأشراف والتوجيه العلمي و التربوي وعادة ما يمون ذلك في الدراسات الجامعية الأولية والدراسات العليا .

الفرع الثاني

أوجه الشبه بين جرائم الاعتداء على المعلم والأستاذ الجامعي

هنالك مجموعه من الخصائص المتماثلة التي تتشارك بها جرائم الاعتداء على الملاكات التعليمية والتربوية مع جرائم الاعتداء على الأستاذ الجامعي سوف نبينها فيما يأتي ...

أولاً // من حيث صفة الوظيفة:

يشترك كلاهما بكونهما من الجرائم الوظيفية، أي أن تعرض المعلمين أو الأستاذ الجامعي للاعتداء كان لممارسته النشاطات التي تطلبها وظيفته أو بسبب الوظيفة . بالتالي يعد مجنياً عليه أي كان نوع الاعتداء، سواء كان مميتاً كالقتل أو اعتداء يفضي إلى موته أو اعتداء مصحوباً بالعنف والقوة يسبب جروح، أو كان ينصب على اعتبار ذي صفة وظيفية.

---

(١) بسمة بن صالح ، مرجع سابق ، ص٣٦ .

ثانياً // بوصفها من الجرائم الماسة بسلامة الجسم :

من أهم الخصائص التي تتشارك بها جرائم الاعتداء على الملاكات التعليمية والتربوية وجرائم الاعتداء على الأستاذ الجامعي هي أن الاعتداء سواء وقع على الملاكات المسؤولة عن التعليم والتربية أو وقعت على أساتذة الجامعات فأنها تعد من الجرائم الماسة بسلامة جسم الأنسان سواء أدت إلى أنهاء حياة المجني عليه كجريمة القتل أو إلى المساس بسلامة جسمه كأن تصيبه بعاهة أو جرح أو تشوه .

ثالثاً // بوصفها من الجرائم العادية

تعد جرائم من الجرائم العادية وليس من الجرائم السياسية . ويقصد بالجريمة العادية هي تلك الجرائم التي لا تنطوي على معنى الاعتداء على النظام السياسي للدولة ، سواء من جهة الخارج ، أي المساس باستقلال الدولة وسيادتها ، أو من جهة الداخل ، أي المساس بشكل الحكومة أو نظام السلطات فيها أو الاعتداء على حقوق الأفراد السياسية فيها [١] . حيث تعد الجريمة عادية طالما تجرد موضوع الاعتداء من الصفة السياسية [٢]. وبذلك يمكن القول بأن جرائم الاعتداء على الملاكات التعليمية والتربوية وجرائم الاعتداء على الأساتذة الجامعات لا يمكن أن ترتكب بباعث سياسي .

---

(١) عرف المشرع العراقي الجريمة السياسية في المادة (٢١/ أ) من قانون العقوبات الجريمة السياسية ((هي الجريمة التي ترتكب بباعث سياسي أو تقع على الحقوق السياسية العامة أو الفردية ، فيما عدا ذلك تعتبر الجريمة سياسية)) .

(٢) د. علي حسين خلف و سلطان الشأوي ، مرجع سابق ، ص٢٧٩ .

رابعاً // باعتبارها من الجرائم الإيجابية :

تتشاركان أيضا بانهما من الجرائم الإيجابية[١] ، أي أن السلوك المكون للركن المادي لجرائم الاعتداء على الملاكات التعليمية والتربوية وكذلك جرائم الاعتداء على أساتذة الجامعات هو سلوك إيجابي أي كلاهما جرائم الإيجابية ولا يتصور ارتكابها عن طريق الامتناع أو ما يسمى بالجريمة السلبية .

خامساً // من الجرائم العمدية :

تعتبر من الجرائم العمدية ، متى ما توفر القصد الجرمي في مرتكبها , ولكن هذا لا يعني عدم أمكانية وقوعها عن طريق الخطأ ، كما في حالة ضرب الطالب لمعلمه بالكرة عند ممارسته للرياضة ، وتكون الجريمة عمدية أذا توافر القصد الجرمي لدى فاعلها[٢] .

ساساً // من الجرائم المشددة :

تخضع جرائم الاعتداء على الملاكات التعليمة والتربوية وجرائم الاعتداء على الأستاذ الجامعي إلى النصوص التي تشديد العقوبة ذاتها وذلك نظراً لخلو قانون حماية المعلمين من نص خاص بشديد عقوبة الاعتداء على الملاكات التعليمة والتربوية ، ويعد ذلك تطبق لما جاء في المادة (٩) من القانون حماية المعلمين رقم (٨) لسنة ٢٠١٨ [٣] ، لذلك تخضع كلاهما إلى نصوص الشديد الواردة الذكر في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ .

---

(١) عرفت الجريمة الإيجابية بأنها ((تلك الجرائم التي يكون السلوك المكون لركنها المادي إيجابيا ، اي ارتكاب))) ، وتتحقق عندما يأتي الجاني عملا إيجابيا من الأعمال المحرمة قانونا ومثالها القتـــل والجرح والضرب والقذف . ينظر د. علي حسين خلف ، مرجع سابق ، ص٣٠٨ .

(٢) عرف المشرع العراقي القصد الجرمي في المادة (٣٣) من قانون العقوبات بأنه ((توجه الفاعل أرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً إلى النتيجة الجرمية التي وقعت أو أي نتيجة جرمية أخرى)) .

(٣) نصت المادة (٩) على ((تسري على المعلم والمدرس والمشرف التربوي والاختصاص والمرشد التربوي أحكام قانون وزارة التربة رقم (٢٢) لسنة ٢٠١١ وقانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ وقانون انضباط موظفي

سابعاً // من حيث صفة الجاني :

يفترض في كلا النوعين من الجرائم ارتكابهما غالباً من قبل طالب أو ذويه ، سواء كان الطالب بالغاً سن الرشد أو غير بالغ ، وبالتالي يعتبر حدثاً ويخضع لنصوص والتدابير الواردة الذكر في قانون رعاية الأحداث[١] .

ثامناً // بوصفها جريمة إرهابية

تعتبر جرائم الاعتداء على الملاكات التعليمية والتربوية جرائم الاعتداء على الأستاذ الجامعي من جرائم العادية , وتدخل في تصنيف الجرائم الإرهابية متى ما تحقق في سلوكها الاجرامي ما يعرف بجريمة المطالبة العشارية (الدكة العشائرية) حيث أعتبرها القضاء العراقي جريمة ارهابية . وبالتالي تعتبر الدكة العشائرية جريمة إرهابية سواء وقعت على الملاكات التعليمية والتربوية أو على الأستاذ الجامعي .

الفرع الثالث

أوجه الاختلاف بين جرائم الاعتداء على الملاكات التعليمية والتربوية وجرائم الاعتداء على الأستاذ الجامعي

بعـد بيان أوجه التشابه بين جرائم الاعتداء على الملاكات التعليمية والتربوية وجرائم الاعتداء على الأستاذ الجامعي , لابد من بيان أوجه الاختلاف بينهما التي سنتناولها تباعاً ...

الدولـة والقطـاع العـام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ وقـانون العقوبـات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ وتعديلاتـه وقـانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ واي قانون يحل محل هذه القوانين فيما لم يرد به نص في ها القانون) .

(١) عرفت المـادة(٣ / ثانيـاً) مـن قـانون رعايـة الأحـداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ الحدث ((يعتبـر حـدث مـن اتـم التاسعة من عمره ولم يتم الثامنة عشر)) .

أولاً // من حيث القانون المختص :

تختلف جرائم الاعتداء على الملاكات التعليمة والتربوية من جرائم الاعتداء على الأستاذ الجامعي من حيث القانون الذي تخضع له ، فبعد صدور قانون حماية العلمين والمدرسين والمشرفين والمرشدين التربويين رقــم (٨) لسنة ٢٠١٨ أصبحت الملاكات التعليمة والتربوية تخضع لهذا القانون من حيث الحقوق والمزايا والحماية الجزائية ، ولم يشمل هذ القانون الأستاذ الجامعي بهذه الحماية[١] ، كما شمل هذا القانون مدرسي المؤسسة التعليمية الأهلية الحاصلة على إجازة تأسيس بالحماية الجزائية التي وردت في المواد (٣–٤) من قانون حماية المعلمين وكذلك شملت مدرسي الأوقاف والشؤون الدينية بذات الحماية[٢] . وبذلك يخضع الأستاذ الجامعي طبقا للقواعد العامة إلى قانون العقوبات باعتباره موظفاً عاما ولا يتمتع بالحقوق والمزايا التي جاءت مع قانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٨ ، وبالتالي فان اعتداء الطالب الجامعي على أحد أساتذة الجامعات سوف يخضع للعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات النافذ.

ثانياً // من حيث الحقوق الممنوحة بموجب القانون :

تضمن قانون حماية المعلمين مجموعة من الحقوق والمزايا ومنها ((على وزارة الإسكان والبلديات تخصيص قطعة ارض سكنية للمعلم والمدرس والمشرف والمرشد التربوي مع تخصيص قرض العقاري ...))[٣] ، ولم نجد للأستاذ الجامعي مثل هذه الحقوق .

---

(١) ينظر المادة (٢) من قانون حماية المعلمين والمدرسين والمشرفين والمرشدين التربويين رقم (٨) لسنة ٢٠١٨.
(٢) ينظر المادة (٥) من القانون نفسه .
(٣) ينظر المادة (٦) من القانون نفسه .

ثالثاً // من حيث السن القانوني للجاني :

تكون جرائم الاعتداء على الملاكات التعليمة والتربوية في الغالب من قبل الأحداث كونهم طلبه وفي أحيان أخرى من قبل ذويهم أما جرائم الاعتداء على أساتذة الجامعات ففي الغالب تكون من قبل طلاب بالغين سن الرشد ممن يتلقون التعليم الجامعي أو في الدراسات العليا .

رابعاً // من حيث مدى شمولية قانون حماية المعلمين للملاكات التعليمية والتربوية :

كان تشريع قانون حماية المعلمين نتيجة مباشرة لزيادة حالات الاعتداء التي تتعرض لها الملاكات التعليمية والتربوية ، للحد من ظاهرة العنف والاعتداءات والمطالبات العشائرية التي يتعرض لها المعلم أو المدرس أو المشرف أو المرشد التربوي ، سواء في المدارس الحكومية أو الأهلية أو مدارس الأوقاف الدينية ، سواء حصل هذا الاعتداء داخل المدرسة أو خارجها . التي تقابلها ندرة حالات الاعتداء على أساتذة الجامعات ، ولكن هذا لا يبرر عدم شمولهم بالحماية الجزائية الواردة في قانون حماية المعلم وكان من الجدر للمشرع توسيع نطاق هذا القانون لشمل فئات أخرى تقوم أيضا بمهنة التعليم والتدريس ومنهم أساتذة الجامعات .

خامساً // من حيث السلطة الممنوحة بموجب القانون :

كما تختلف السلطة الممنوحة للمعلمين عن تلك الممنوحة لأساتذة الجامعات ، حيث يحق للمعلم تأديب من هم في مسؤوليته من الطلبة الجانحين أو الذين يقومون بأفعال غير لائقة ، وهو ما يعرف قانوناً بحق التأديب ومصدر هذا الحق هو الشرع والقانون معاً . فالسبب في منح هكذا سلطة للمعلم هو الصغير في مرحلة الطفولة أو الحداثة في حاجة إلى الرقابة والتربية والرعاية والالتزام بهذه الأمور يقابلها حق التأديب ، وهو حق مخول لكل من يلتزم بالرقابة قانوناً أو أتفاقاً . وأن الذي يخضع للتأديب بموجب قانون العقوبات العراقي هو القاصر أي كل من لم يبلغ سن الرشد القانوني ،

وهو تمام الثامنة عشر من العمر[١] . وهذه الإباحة للمعلم تؤدي إلى خروج الفعل من نطاق نص التجريم ويستفيد من هذه الإباحة كل من ساهم في الفعل فاعلاً أم شريكاً[٢] . ولا نرى هكذا سلطة لدى الأستاذ الجامعي ويقتصر دوره على التوجيه والإرشاد التربوي للطلبة دون حق التأديب ، وفي حالة ارتكاب أي فعل يعد اختراق لقوانين الكليات أو أي سلوك يخل بالاحترام الواجب للأساتذة الجامعات فيخضع لعقوبات يصدرها لجنة انضباط الطلبة بعد التحقيق معه من قبل الجنة ، واذا كان فعله يشكل جريمة يحال إلى المحمة المختصة .

المطلب الثاني

موقف الشريعة الإسلامية من جرائم الاعتداء على الملاكات التعليمية والتربوية

المعلم يعتبر الركن الأساس في العملية التعليمية والتربوية فهو المسؤول الأول عن حمل رسالة العلم على عاتقه . كما أن الرسول محمد صلى الله عليه وآله وسلم هو الـــمعلم الأول لكل البشرية حيث قال ((إنما بعثت معلماً))[٣] , فهو رجل العلم وأصل الحضارة الإسلامية . الشريعة الإسلامية شـريعة وسطية تحارب الغلو في مجـالات الحياة كلها ، فهي تعلي من مكانة المعلم وتمنحه سلطة قوية تمكنه من قيـــادة العملية التربوية قيادة حكيمة بعيدة عن التسلط والضعف مادام ملتزماً بالمبادئ الإسلامية ، لكنها في الوقت ذاته تفرض عليه بعض الحدود التي يجب عليه مراعاتها عن أستخدمه لسلطته ، فقد أعطت الشريعة الإسلامية للمعلم باعتباره مسؤولا عن طلابه الحق في التـأديب ، شأنـه

---

(١) ينظر المادة (١٠٦) من القانون المدني و المادة (٣/ أولاً / أ) من قانون رعاية القاصرين رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٠.

(٢) د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات – القسم العام ، طبعة الرابعة ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٨ ، ص١٦٥ .

(٣) علاء الدين علي بن حسام الدين الشهير بالمتقي آلهندي , كنز العمال في سنن الاقوال والافعال , الطبعة الخامسة , مؤسسة الرسالة , ١٩٨١ , ص١٤٧ . ينظر : سنن أبن ماجه , ج٢ , دار أحياء الكتب العربية , ص٨٣ .

في ذلك شأن الأب أو الجد أو الأم ، وهنالك شروط وضعتها الشريعة الغراء يجب مراعاتها عن استخدام هذا الحق . لذلك سوف نقف في هذا المطلب على مكانته في الشريعة الإسلامية وحقه في التأديب وذلك في الفرع الأول منه ، أما في الفرع الثاني سوف نبين موقف الشريعة الإسلامية من الاعتداء على الملاكات التعليمة والتربوية .

الفرع الأول

مكانة المعلم في الشريعة الإسلامية وحقه في التأديب

أولاً // مكانة المعلم في الشريعة الإسلامية الغراء

يـــعد المعلم الركيزة الأساسية في النظام التعليمي ، وعليه تبنى جميع الامال المستقبلية التي تهدف إلى تحسين العملية التربوية ، وبقدر الاهتمام والتطور الذي يلحق بمستويات العلم ، بقدر ما يؤدي إلى نمو التلاميذ وتطورهم لذلك أعطت الشريعة الإسلامية مكانة كبيرة للمعلم والعلماء فالمعلم كقائد يؤثر تأثيرا كبيرا في طلبته لأنه العنصر الفعال و الرئيس في عملية تنشئة التلاميذ .

وقد أكد القران الكريم على هذه المكانة في قوله تعالى ﴿ يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آَمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾[١] ، وقوله تعالى ﴿ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إنما يَتَذَكَّرُ أولُو الالْبَابِ ﴾[٢]، وهذا دليل على رفعة الله عز وجل لأهل العلم ، كما أن السنة النبوية الشريفة ترفع من مكانة المعلم ، فقد روي عن الرسول محمد صلى الله علية وآل وسلم أنه قال ((ليس من أمتي من لم يجل كبيرنا ، ويرحم صغيرنا ، ويعرف لعالمنا حقه)) .

---

(١) سورة المجادلة الآية (١١)

(٢) سورة الزمر الآية (٩)

وبذلك عززت الشريعة الإسلامية مكانة المعلم وجعلته بمنزلة الرسول وذلك لان نجاح المنظومة التربوية والتعليمة منوطة به وبالجهود التي يبذلها في سبيل تحقيق أهداف وسياسات البلد التعليمية والثقافية ، وذلك بهدف إنتاج جيل ذو وعي وإدراك ، وما ينعكس ذلك على الامن العام لأي دولة متقدمة علمياً .

ثانياً // حق تأديب الصغار

يحتاج الصغار في كثير من الأحيان إلى شيء من الحزم لضمان حسن نشأتهم ، وقد يقتضي الأمر تأديبهم لتقويم سلوكهم أو لتعليمهم ، ويتمثل التأديب غالباً في هيئة أفعال يعاقب القانون عليها كالذم والضرب والحبس ، إلا إن هذه الأفعال مع ذلك لا تعد جرائم ولا يعاقب على ارتكابها ، لان التأديب ضرورة يقرها القانون والشرع والعرف ، ولا يعد التأديب بالنسبة للمسؤولين عن التربية والتعليم مجرد حق، وإنما هو حق وواجب معاً فالقانون يلزمهم برقابة الأحداث ويحملهم تبعة ما يقع منهم من أفعال ضارة بل انه في بعض نصوصه يعاقبهم جنائيا لإخلالهم بواجب الرقابة.

وعليـــه سنبين هذا الحق في الاتي حيث سنتناول ماهية هذا الحق ، وكذلك نوضح الشروط الواجب توافرها لاستعمال الحق .

أ // ماهية حق تأديب الصغار

أجاز القانون[١] للآباء والمعلمين تأديب الأولاد الصغار في حدود ما هو مقرر شرعاً وقانوناً وعرفاً، وبالتالي عد فعله مبررا ولا يشكل جريمة ، حيث إن الأفعال التي يجيز القانون القيام بها تعد فعلا مباحا . ويعرف بأنه الحق الذي يمنح بموجب الشراع أو القانون أو العرف إلى المسؤولين عن

---

(١) المادة (٤١) من قانون العقوبات العراقي النافذ جاء فيها ((تأديب الزوج لزوجته وتأديب الإباء والمعلمين من هم في حكمهم الأولاد الصغار في حدود ما هو مقرر شرعاً وقانوناً وعرفاً)) .

تربية الصغار وتنشئتهم تنشئة صحيحة ، أو لغرض تعليمهم المفاهيم الأساسية للحياة ، وتحقيق الانضباط الذاتي لهم .

ونتساءل هنا هل يجب ان يكون الحق الذي يعد سببا للإباحة مقررا بنص ام يجوز في هذا السبيل ان يكون ثابتا بالعرف ؟

هناك رأي يذهب إلى عدم جواز ذلك لان العرف لا يجوز ان يعطل النص الذي يجرم الفعل ويفرض له عقوبة ، بل انه يلزم لتعطيل النص ان يثبت الحق بنص في قوته أو اقوى منه وهذا يتفق مع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات . أما الراي الأخر فيجيز ان يكون مصدر هذا الحق الذي يبيح السلوك هو العرف ، وعند هؤلاء اذا كان من غير الجائز التجريم أو العقاب إلا بالنص فان من الجائز فك قيد التجريم بالعرف ، ومبني قاعدة شرعية الجرائم والعقاب وهي إلا يكون التجريم أو العقاب بغير النص ولكن القاعدة لا تعارض أن يحصل التحلل من التجريم بالعرف ، ومن تطبيقات الإباحة بالعرف ما جرى عليه العرف من إباحة تأديب المخدوم للخادم[١] .

أجاز القانون كما أجاز العرف للأهل والمسؤولين الشرعيين (الولي أو الوصي) عن تربية الطفل مثل هذه الوسائل الجسدية شريطة أن تتم ضمن حدود معقولة ومألوفة دون إلحاق الأذى في جسد الأنسان أو نفسه وأن تتم لغاية تربوية وليس نتيجة لغضب أو هياج عصبي أو نزعة موضعية نحو تعذيب الولد أو للتشفي من فعل أتاه . فممارسة حق التأديب يبقى مشروعاً إذا كان ضمن الحدود الشرعية والقانونية في سبيل غاية تربوية وضمن ظروف أملتها ضرورة معينة وليس كنهج مرفوض اجتماعياً ونفسانياً وتربوياً [٢] .

---

(١) د. عبد العزيز عامر ، شرح الأحكام العامة للجريمة في القانون الجنائي الليبي (دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية) ، منشورات جامعة قاريونس بنغازي ، ١٩٧٤ ، ص١٨٧

(٢) مصطفى العوجي ، القانون الجنائي العام (المسؤولية الجنائية) ، ج ٢ ، ط٢ ، بيروت ، ١٩٩٢ ، ص٤٠٨.

ب// علة التأديب

أن التأديب يكون بتقييد حرية القاصر على نحو لا يصيبه بأذى بدني ، والتأديب مقرر للتهذيب والتعليم ، وأبيح لهذه الغاية ، في حين تترتب المسؤولية الجنائية الكاملة عن فعل التأديب اذا كان الغرض منه الانتقام من القاصر أو ذويه أو دفعه إلى منكر[١] . كما انه لا يجوز الاحتجاج بحق التأديب في حالة تعدي الضرب حدوده المقررة وكان بقصد الانتقام لا التهذيب والتعليم[٢] .

كما يجب التناسب بين وسيلة التأديب والغاية المرجوة منه ، وللقائم بالتأديب ان يختار من بين الوسائل المشروعة ما يراه اكثر ملائماً ، والقيد الوحيد في هذا الشأن ان يحقق توازن بين وسيلة التأديب والأمر الذي استوجبه[٣] ، حيث إن القاعدة التربوية تقضي بعدم اللجوء إلى العنف إلا بعد استنفاذ كل الوسائل الأخرى واكتشاف عدم فعاليتها في معالجة السلوك الانحرافي الذي تشكل خطرا على شخصية الطفل , كما ولا بد من دراسة الأسلوب الأمثل للتعامل مع الأبناء وعدم استخدام العنف وان يتعامل المربي مع الطفل كما يتعامل الطبيب مع المريض ، أي يتعامل مع حالة مريض في الجسد[٤] . ويجب أن يساوى بين الأطفال في التعامل ، فلا يجوز الميل إلى طفل دون أخر ولا بين فتى وفتاة بل كلاهما في كفتي ميزان واحده لا يرجح أحدهما على الأخر إلا بمقدار الأصالة والقيمة التي يحصل عليها[٥] .

---

(١) د. أكرم نشأت إبراهيم ، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن ، ط١ ، مطبعة أسعد ، بغداد ، ١٩٩٨ ، ص١٤٥ .

(٢) د. سامي النصراوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات (الجريمة) ، ج١ ، ط١ ، مطبعة دار السلام ، بغداد ، ١٩٧٧ ، ص٢٠٤ .

(٣) د. عوض محمد عوض و د. سليمان عبد المنعم ، النظرية العامة للقانون الجزائي(وفقاً لأحكام قانون العقوبات في مصر ولبنان) ، ط١ ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، ١٩٩٩ ، ص١٥١ –١٥٢ .

(٤) الشيخ مجيد الصائغ ، النظير الإسلامي لتنشئة الفتيان ، رسالة تربوية إلى المربين أباء وأمهات ومعلمين في خضم دورهم الرائد ، بدون سنة طبع ، ص٥٩ .

(٥) أستاذ محمد راتب نابلسي ، رعاية الطفولة في القرآن والسنة ، بدون سنة طبع ، ص٧١ .

ج// شروط تأديب الصغار

أن القانـون أباح تأديب الصغار إلا انه لم يجعله مطلق بل قيده بقيود ووضـع له شـروط يجب توافرها لإباحة الفعل والا عد جريمة يتعرض فاعلها للمسائلة الجنائية ، ومن هذه القيود **الصفة** فقد اقـر حق تأديـب الصغار المشرع العراقي للأب ثم لولي النفس أيا كان كالـجد والـعم والـخال والأخ الكبير بوصف التأديب من مستلزمات الولايـة على النفس ، ولكن لا يشترط فيمن يلي تربية الحدث إن يكون من أولياء النفس لذلك فأنه يجوز للأم والجدة والخالة بل يصح في بعض الأحيان أن يعهد بتربيـته للوصي القائـم على شـؤون الصغير والمـشرف عليه ، وأعـطي هذا الـحق للمسؤولين عن التربـية والتـعليم أيضا بموجب القانون . وقد اقر هذا الحق أيضا الفقه المصري استنادا إلى القوانين المنظمة للولاية على النفس لعدم وجود نص في قانون العقوبات بشأنه ، وقيد المشرع استعمال حق التأديب بالحدود المقررة شرعاً أو قانوناً أو عرفاً وبالتالي فان شرط الضرب بقصد التأديب يجب أن تراعى كما تقررها مبادئ الشريعة الإسلامية وأحكام القانون ومقتضيات العرف . أما الذين يستحقون الـتأديب فهم الأحداث أو الصغار[١] ، يقصد بالصـغار الخاضـعين لحق التأديب ((الصغار الذين لم يصلوا بعد إلى سن البلوغ الشرعي وبالتالي يظلوا خاضعين لأحكام الولاية على النفس التي تزول بإدراك الصغير لسن البلوغ))[٢] . ويشترط أيضا **وقوع ما يوجب التأديب** فمن موجبات التأديب هو انحراف الحدث عن السلوك الصحيح والأخلاق الحميدة ، سواء تمثل هذا الانحراف في فعل ما يجب تركه أو في ترك ما يجب فعله ولا يقتصر الواجب هنا على ما يحدده القانون ، بل يشمل كذلك ما يحض عليه الديـن أو عرف المجتمع , أما اذا لم يقع من الحدث ما يوجب تأديبه فان إيذاءه بالقول أو بالفعل يكون ظلما يمتنع إقراره واذا تمثل هذا الأذى في

---

(١) د. عوض محمد عوض ود. سليمان عبد المنعم ، مرجع سابق ، ص ١٥٠ – ١٥١

(٢) الشيخ مجيد الصائغ ، مرجع سابق ، ص٥٥ .

فعل يعاقب القانون على مثله عوقب الفاعل بالعقوبة المقررة له في القانون ولو كان من الأشخاص الذين لهم حق التأديب[١] . وفي اطار القوانين الجنائية ينبغي أن يكون افعل المرتكب من قبل القاصر لم يرد بشأنها نص مقرر في قانون العقوبات ، فان ورد بشأنها نص اصبح القضاء هو المختص بإنزال العقاب على الجاني ، وعندئذ ليس للمؤدب مباشرة أفعال التأديب على القاصر في حالة ورود نص يحكم ما قام به القاصر ، هذا وان تقدير كون الفعل مشروعا ام لا مسألة خاضعة لتقدير القاضي[٢]. كمـا لا يمكن تـأديب القاصر عن فعل جرمي رفع أمره إلى القضاء لان هذا الحق ممنوح لمن لهم حق تأديب الأولاد الصغار على سبيل الاستثناء ، اذ الأصل بالعقاب يوقعه القضاء فاذا سب أو شتم القاصر احد معلميه أو مدرسيه الذي رفع الأمر إلى القضاء سقط حق تأديب القاصر من قبل وليه بسبب السب والشتم الذي قام به القاصر ضد احد معلميه واصبح الأمر في هذه الحالة من اختصاص القضاء ، ولكن اذا لم يرفع الأمر إلى القضاء من قبل الجار كان للمؤدب تأديب القاصر عن فعل السب والشتم[٣] . وبناء على ما تقدم فأننا نستخلص موجبات التأديب بالنسبة للقاصر بالاتي :

١–أن يرتكب فعلاً يعد جريمة ، وليس فعل يخشى ارتكابه .

٢– أن لا يرد بشأنه نص قانوني يعده جريمة ، ويحدد له عقاباً .

أما من حيث وسيلة التأديب فالشريعة الإسلامية الغراء حثت على الرفق بالأبناء ، فالأهل لا يعتمدون العنف دائما لهدف تربوي إنما بهدف التنفيس عن الغيظ الكامن داخل نفوسهم بسبب ضغوطات خارجية قد تكون عاطفية أو وظيفية أو اقتصاديه أو سياسية ، والقاعدة الإسلامية تقول

---

(١) د. عوض محمد عوض و د. سليمان عبد المنعم ، مرجع سابق ، ص ١٥٠ .

(٢) ينظر: زينب وحيد دحام ، العنف العائلي في القانون الجزائي ، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون – جامعة بابل ، ٢٠٠٨ ، ص١١٥ .

(٣) ينظر : محمد أسماعيل إبراهيم ، حق التأديب سبباً للإباحة في قانون العقوبات العراقي (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، جامعة بابل ، ٢٠٠١ ، ص١٢٢–١٢٣ .

انه لا يجوز اللجوء إلى العنف إلا بعد استئناف كل الوسائل الأخرى[١] ، فوسيلة التأديب قد تكون قولاً بالتعنيف وقد تكون بالضرب الخفيف ، كما يجوز بتقييد حرية القاصر على نحو لا يصيبه بأذى بدني [٢] حيث يجب على الوالدين أن يبذلا الدقة الكاملة في تربية أطفالهم ويراعيا الاعتدال في معاملتهم بالحب والحنان والتشجيع والمدح لان الأفراط في ذلك يؤدي إلى نشوء الأطفال على الغرور والتكبر ولا يخفى ما في ذلك من مشاكل[٣].

ويشترط لإباحة تأديب القاصر شرطين هما :

أولاً // عدم جواز اللجوء إلى الضرب إلا اذا استنفذ متولي الرقابة الوسائل الأخرى في التأديب كالتعنيف .

ثانياً // أن يقر القانون حق التأديب ضرباً[٤]، أما اذا ابعد الشارع هذا الحق فلا يجوز الاحتجاج به مثاله منع اللجوء للعقوبات البدنية في المدارس الابتدائية والثانوية .

كما يشترط توافر **حُسن النية** لإباحة الفعل أن يستهدف القائم به الغاية التي تقرر من أجلها التأديب فان تجاوز الفعل هذه الغاية إلى غاية أخرى وقع تحت طائلة العقاب ومن امثله ذلك أن يضرب المعلم طلابه لزرع الخوف في نفوسهم ، بل قد يكون كل ما يسعى له هو إغاضة الطرف الأخر أو حمله على الرضوخ لما يريده وفي بعض الأحيان يقع التداخل بين القصود ، فقد يتشاجر معلم مع مدير المدرسة ثم يسلك احد الأطفال مسلكا ربما يتسامح المعلم فيه في الظروف العادية إلا

---

(١) يونس عبد القوي السيد الشافعي ، الجريمة والعقاب في الفقه الجنائي الإسلامي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ٢٠٠٣ ، ص٢٣٤ .

(٢) محمد تقي فلسفي تعريب وتعليق فاضل الحسيني الميلاني ، الطفل بين الوراثة والتربية ، ج٢ ، ط١ ، دار سبط النبي ، أيران ، قم ، ٢٠٠٣ ، ص٣٧٩ .

(٣) محمد تقي فلسفي ، مرجع سابق ، ص٣٨٠ . وينظر :أحمد فؤاد الاهوائي ، التربية في الإسلام ، ط٢ ، دار المعارف بمصر ، ١٩٦٧ ، ص١٣٣ .

(٤) أن التأديب بالضرب باليد أو بأية وسيلة أخرى إذا جرمه الشارع بنص صريح يعد ممنوعاً . ينظر : عبد الستار البزركان , قانون العقوبات – القسم العام بين التشريع والفقه والقضاء , ط١ , ٢٠٠٤ , ص١٨٧ .

انه نظرا لما يعانيه من غضب أو توتر يضرب الصغير تأديباً له وقد يقسو عليه فيسرف في العقاب ، بالتالي يكون حسن النية منتفي لديه ويقع تحت طائلة العقاب .

لذلك نحن نرى انه لا عقاب على المؤدب بل لا جريمة في جانبه متى التزم حدود حقه ولو اختلط قصد التأديب لديه بغيره من القصود سواء كانت هذه القصود مشروعة أو غير مشروعة[١] . ويجب أن يأدب الصغير لذنب فعله لا لذنب يخشى أن يفعله [٢] ، كما يجب أن يكون هذا الحق بقصد التهذيب والتأديب لا بقصد التعدي والانتقام وإيلام للبدن أو منع الحركة فاذا ما تجاوز هذا القصد سئل مرتكبه مسؤولية جنائية [٣] . ولا يقتصر هذا الحق على كون القصد يجب ان يكون التأديب وإنما أيضا يجب ان لا يسرف فيه وان يكون مما يعد مثله تأديبا للصغير[٤] . فاذا ما التزم المؤدب حدود التأديب فان فعله يعد مباحا وبالتالي فلا مسؤولية عليه .

الفرع الثاني

موقف الشريعة الإسلامية من جرائم الاعتداء على الملاكات التعليمية والتربوية

إذا كانت التشريعات الوضعية تزخر بمجموعة من القواعد والأسس الجنائية فإن الإسلام منذ أكثر من أربعة عشر قرناً عرف هذه الأصول في أوضاعها المثلى وتضمنت الشريعة حقوق الأنسان ومنها حقه في التكامل الجسدي ، ومن المقاصد الأساسية في الشريعة الإسلامية هي النفس التي تعد

---

(١) د. عوض محمد ، قانون العقوبات – القسم العام ، دار المطبوعات الجامعة ، مصر الاسكندرية ، ١٩٨٥ ص١٠٥ و د. جلال ثروت ، قانون العقوبات – القسم العام ، الدار الجامعة ، ١٩٨٩ ، ص٢٢٥ .

(٢) يونس عبد القوي السيد الشافعي ، مرجع سابق ، ص ٢٣٤ .

(٣) د. محمد صبحي نجم , قانون العقوبات – القسم العام (النظرية العامة للجريمة) , الإصدار الرابع , ط١ مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع , ٢٠٠٠ , ص١٨٦ .

(٤) عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، ج١ ، دار الكاتب العربي , بيروت بدون سنة طبع , ص ٥١٨ .

إحدى المصالح الخمسة في الشريعة ، والاعتداء على سلامة الجسم من الجرائم الخطيرة في الإسلام وتتمثل هذه الجرائم بالقصاص والدية وهي جرائم الاعتداء على النفس بالقتل أو الجرح أو الضرب أو أي إيذاء آخر وهذه الجرائم في القانون الجنائي تسمى ((جرائم الاعتداء على الأشخاص)) وفي الشريعة الإسلامية تشمل الجناية على ما دون النفس كل أذى يوقعه شخص على جسم غيره ولا يفضي إلى الوفاة ويدخل ضمن هذا النوع من الجناية أنواع الجرح والضرب و الإيذاء. وسنتناول في هذا الفرع جرائم الاعتداء على الملاكات التعليمية والتربوية في بعض جرائم الحدود وجرائم القصاص والدية وجرائم التعازير في التالي ...

أولاً // الاعتداء على الملاكات التعليمية والتربوية في جرائم الحدود

الحد في اللغة هو الحاجز بين شيئين وحد الشي ومنتهاه[١] , وهو الفصل بين شيئين , لئلا يختلط أحدهما بالأخر أو لئلا يتعدى أحدهما على الأخر[٢] . وسميت عقوبات المعاصي حدوداً لأنها تمنع المعاصي من المعاودة ويطلق الحد على نفس المعاصي[٣] . ومن ذلك قوله تعالى ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ﴾[٤] , لذى يأتي الحد بأنه المنع والفصل .

أما في الاصطلاح الشرعي فالحد ((عقوبات مقدرة شرعاً))[٥] وهو زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما خطر وترك ما امر به , لما في الطبع من مبالغة الشهوات الملهية عن وعيد الأخرة

---

(١) ينظر : مختار الصحاح , الرازي , مرجع سابق , ص١٢٥ , الفيروزي ابادي , مجد الدين محمد بن يعقوب, مرجع سابق , ٢٨٦ .

(٢) ينظر : مختار الصحاح , الرازي , مرجع سابق , ص١٢٦ .

(٣) ينظر : د. عبد الله محمد الجبوري , فقه المعاملات والجنايات , الجزء الثاني (الجنايات) , جامعة بغداد ط١ , ١٩٨٩ , ص٨ .

(٤) سورة البقرة آية (١٨٧)

(٥) شرائع الإسلام , المحقق الحلي , بدون سنة طبع , الجزاء الرابع , ص١٤٧ . منتهى الأرادات , البهوتي , بدون سنة طبع ,الجزء الثالث ص٣ .

بعاجل اللذة[١] . و جرائم الحدود وعقوباتها محددة ومقدرة , ولا يجوز للقاضي الحكم بغير ما حدده الله تعالى . وجرائم الحدود هي ((السرقة والحرابة والزنا والقذف والردة والبغي وشرب الخمر)) ومحل دراستنا هنا يتحدد في جريمة قذف الملاكات التعليمية والتربوية من قبل التلاميذ أو ذويهم .

وكانت الشريعة الإسلامية لا تعاقب القاذف إلا اذا كان كذباً وافتراء ومخالف للواقع , ولم تكن هذه الجريمة معاقب عليها في صدر الإسلام وإنما عوقب عليها بعد حادث الأفك المشهور[٢] . أهم ما يميز جرائم الحدود عامةً وجريمة قذف الملاكات التعليمية والتربوية هو أن عقوبتها محددة بالنص الشرعي , كما إن عقوبتها لا تتأثر بالظروف المخففة أو المشددة أذ على القاضي تطبيقها كما وردت في النص الشرعي . كما أنها لا تقبل الصلح بعد رفع الجريمة إلى القضاء كما لا تقبل العفو العام أو الخاص[٣] . كما أن هذه العقوبات لا تنتقل للورثة[٤] .

وهذه العقوبات تدرأ بالشبهات لقول الرسول محمد (ص) ((ادرؤا الحدود بالشبهات ما استطعتم فأن كان له مخرج فخلو سبيله فأن الأمام ليخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة))[٥] .

نستنتج مما تقدم في حالة قذف الطالب أو ذويه أو الغير ممن أتم سن البلوغ الملاكات التعليمية والتربوية فأن القران الكريم حدد عقوبة أصلية هي الجلد[٦] وعقوبة تبعية هي الحرمان من أداء الشهادة

---

(١) المأوردي , الأحكام السلطانية , ص٢٧٥ – ٢٧٦ .

(٢) د. أحمد فتحي بهنسي , العقوبة في الفقه الإسلامي , الطبعة الخامسة , دار الشروق , بيروت , ١٩٨٣ ص٢٦ .

(٣) محمد أبو حسان ,

(٤) د. عمار عباس الحسيني , وظيفة الردع العام للعقوبة , ط١ , منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت – لبنان , ص٢٩٧ .

(٥) ينظر : سنن ابن ماجة , الجزء الثاني , ص٨٥٠ .

(٦) د. أحمد فتحي بهنسي , مرجع سابق , ص ٢٦ .

وذلك في قوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾[١] .

أما في حالة ارتكاب جريمة قذف الملاكات التعليمية والتربوية من قبل طالب لم يتم سن البلوغ فتطبق في حقه القواعد العامة للعقوبة الشرعية[٢] .

ثانياً // الاعتداء على الملاكات التعليمية والتربوية في جرائم القصاص والدية

أصل كلمة القصاص في اللغة هي قص ، أي قطع ، وقد أخذ منها كملة القصاص اذا أقتص للمجني عليه من الجاني بجرحه إياه أو قتله به[٣] . ويقال ما يقص في يده شيء أي ما يبرد ولا يثبت ولفظ الواحدة منه أقصاصه[٤]. ويقال قصائص الرجال أي من به غلظة وشدة ، ويقال قصقاص أسم من أسماء الأسد وقيل هي صفة صوت الأسد[٥] .

أما في الاصطلاح الشرعي فأن للفقهاء تعريفات كثيرة للقصاص ، فعرف بأنه ((تتبع المجني عليه أو من ينوب عنه للجاني ، إلى أن يستوفى منه))[٦] . وجرائم القصاص خمسة أنواع هي ((القتل

---

(١) سورة النور أية (٤)

(٢) قصرت الشريعة الإسلامية تحقيق المسؤولية الجزائية في مرحلة الإدراك التام فقط ، عندما يكون الصغير قد أتم الخامسة عشر أو الثامنة عشر وفقاً بعض الفقهاء , يبدأ ببلوغ الصبي سن الرشد ، ببلوغه سن الخامس عشر من عمره على رأي عامة الفقهاء ، أو ببلوغه العام الثامن عشر على رأي ابي حنيفة ومشهور مذهب مالك ، في هذه المرحلة يكون الأنسان مسؤولا جزائيا عن جرائمه أيا كان نوعها ، فيحد إذا زنا أو سرق ، ويقتص منه إذا قتل أو جرح ، ويعزر بكل أنواع التعازير ، أما إذا لم يبلغ سن الرشد وفي مرحلة انعدام الإدراك لا يكون يحد ولا يقتص منه ولكن إعفاءه من المسؤولية الجزائية لا يعفيه من المسؤولية المدنية . ينظر في ذلك يونس عبد القوي السيد الشافعي ، مرجع سابق ، ص٢٨٩.

(٣) ابن منظور ، لسان العرب ، ص٣٤١ ، و الخوارزمي ، ص٢٨٨ .

(٤) أبي الحسن علي بن إسماعيل بن صيده المرسى ، المحكوم والمحيط الأعظم ، ص١٠٣ ، تحقيق عبد الحميد هندأوي ، و تاج العروس ، ص١٠٩

(٥) ابن منظور ، مرجع سابق , ص٣٤٤ .

(٦) ابن حجر آلهيتمي ، تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، الجزء الأول , دار الكتب العلمية , بيروت , ص٤٦٥ .

العمد , والقتل شبه العمد , والقتل الخطأ , والجناية على ما دون النفس عمداً , الجناية على ما دون النفس خطأً . ومعنى الجناية على ما دون النفس الاعتداء الذي لا يؤدي للموت كالجرح والضرب[١].

ففي حالة ارتكاب جريمة القتل العمد ضد الملاكات التعليمية والتربوية فأن العقوبة التي حددتها الشريعة الإسلامية هي القصاص الا في حالة عفو المجني عليه أو وليه في الدم إلى الديه , فتكون في هذه الحالة العقوبة الديه وهي : مائة من الابل , لقوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالانْثَى بِالانْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[٢]

أما اذا ارتكب الجاني جريمة أتلاف الاطراف عمداً والجرح العمد فتكون عقوبته القصاص في الحالة العمد , لقوله تعالى ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالانْفَ بِالانْفِ وَالاذُنَ بِالاذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾[٣] .

أما اذا تحققت جريمة القتل شبه العمد فتكون العقوبة الدية المغلظة[٤] , لقول رسول الله (ص) ((الا إن في قتيل عمد الخطأ : قتيل السوط , والعصا , والحجر , مائة من الابل)) .

أما اذا أدى سلوك الجاني الغير العمدي إلى قتل أحد أعضاء الملاكات التعليمية والتربوية فتكون العقوبة الدية لقوله تعالى ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إلا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إلى أَهْلِهِ إلا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ

---

(١) عبد القادر عوده , التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي , مرجع سابق , ص٧٩ .
(٢) سوره البقرة أية (١٧٨)
(٣) سورة المائدة أية (٤٥)
(٤) د. أحمد فتحي بهنسي , القصاص في الفقه الإسلامي , الطبعة الخامسة , ١٩٨٩ , دار الشروق , بيروت , ص١٤٩ .

وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾[١] .

أما الجراح فقد حدد الرسول محمد (ص) عقوبة بعضها دون بعض , فجعل ارش الموضحة خمساً من الابل و وأرش الهاشمة عشراً من الابل , والأمة والدامغة ثلث الدية , وجعل في كل جرح يصل إلى الجوف ثلث الديه[٢] . وكل العقوبات السابقة الذكر تطبق على الجاني بعد التأكد من بلوغه سن الرشد عند ارتكابه الواقعة أي كان نوعها , أما اذا كان صغير فتطبق في حقة العقوبات القواعد الخاصة بالمسؤولية الجزائية للصغير السابقة الذكر[٣] .

أما الدية في اللغة من ودي ، وهي حق القتيل [٤] . ، والدية أسم لضمان يجب بمقابلة الأدمي أو طرف منه , واشتقاق الدية من الأداء لأنها مال مؤدى في مقابلة متلف ليس بمال وهو النفس[٥] وفي الاصطلاح الشرعي تعرف بانها ((بدل النفس أو الطرف))[٦] , أي هي جزاء مالي شرعي يفرض في حالة الاعتداء غير العمد وتكون عقوبة بديلة في حالة الاعتداء العمد .

والقاعدة العامة في جرائم القصاص والدية في الشريعة الإسلامية ، هي ((أن كل تلف أو جرح حددت له الشريعة عقوبة يطبق هو بعينه ، ولا يجوز أن تحل عقوبة أخرى محله ، كما أن للمجني

---

(١) سورة النساء أية (٩٢)

(٢) الموضحة والهاشمة والأمة والدامغة أسماء تصيب الرأس والوجه وتسمى الشجاج . والموضحة : هي التي تكشف عن العظم . والهاشمة هي التي تهشم العظم . والأمة : هي التي تصل إلى جلدة التي تغطي المخ . والدامغة : هي التي تصل إلى المخ نفسه . ويطلق الفقهاء لفظ الشجاج على جراح الرأس والوجه , أما ما عادا ذلك فيسمونه جراحاً إلا ما يصل للتجويف الصدري والبطني فيسمى جائفة . ينظر : عبد القادر عودة , مرجع سابق , ص١٣٣ –١٣٤ .

(٣) يراجع هامش الصفحة ٤٩ من هذه الرسالة .

(٤) ينظر : مادة (ديه) في المراجع الأتية : القاموس المحيط , الصحاح , لسان العرب , معجم مقاييس اللغة .

(٥) د. أحمد بهنسي , الدية في الشريعة الإسلامية , الطبعة الرابعة , دار الشروق , بيروت , القاهرة ,١٩٨٨ , ص٩–١٠ .

(٦) بدائع الصنائع , مرجع سابق , ج ٧ , ص٣١١ .

عليه ولوليه في الدم أن يتنازل عن حقه في القصاص والدية أو عن القصاص ويستوفي حقه في الدية)) . نستنتج مما تقدم أن الشريعة الإسلامية اعطت للمجني عليه في حالة حياته أو لوليه عند الاعتداء عليه سواء بالقتل أو ما دونه , سواء كان الاعتداء عمدياً أو خطأً الحق بالقصاص أو العزوف عنه إلى الدية .

ثالثاً // الاعتداء على الملاكات التعليمية والتربوية في جرائم التعازير

يقصد بالتعزير (التأديب) على ذنوب لم يشرع فيها الحدود ، أي هو عقوبة على جرائم لم تضع الشريعة لها عقوبة معينة محددة[١]. لم تنص الشريعة الإسلامية على كل جرائم التعازير ، ولم تحددها كما فعلت في جرائم الحدود والقصاص والدية ، وإنما نصت على ما تره من هذه الجرائم ضاراً بصفة دائمة بمصلحة الأفراد والنظام العام ، وتركت لولي الأمر أن يحرموا ما يرون بحسب الظروف واختلاف الزمان والمكان . والتعزير على أنواع يكون بالضرب أو بالحبس أو بالنفي ومنه ما يكون بالتوبيخ أو بالزجر أو بالكلام الشديد أو بعرك الأذن ومنه ما يكون بالتشهير , أو بتسويد الوجه كما يفعل بشاهد الزور ومنه ما يكون بالنفي " أي لأبعاد"[٢] . ويمكن أن يكون التعزير بأخذ المال من الجاني . أما أقسام التعازير فهي ثلاثة أنواع : التعزير على المعاصي , والتعزير للمصلحة العامة , وتعزير على المخالفات[٣] . والذي يهم موضوع دراستنا هو التعزير على المعاصي , ففي حالة ارتكاب جريمة ضد الملاكات التعليمية والتربوية وكانت من نوع الحدود كجريمة القذف أو من جرائم القصاص والدية ولكن لم تتحقق جميع أركانها وشروطها ففي هذه الحالة لا يطبق الحد ويركن لتطبيق عقوبة تعزيرية بحق الجاني .

يترتب على ذلك اذا أرتكب الطالب أو ذويه أو الغير في حق الملاكات التعليمية والتربوية ما يشكل تعزيراً ، تتحقق المسؤولية الجزائية و تطبق عليهم العقوبة الملائمة مع مراعاة المبادئ العامة للشريعة الإسلامية الخاصة بسن البلوغ .

---

(١) نفس المرجع ، ص ٤٢ .

(٢) ينظر : د. أحمد فتحي بهنسي , مدخل الفقه الجنائي الإسلامي , الطبعة الرابعة , دار الشروق , بيروت , ١٩٨٩ , ص١٨١ .

(٣) عبد القادر عوده , مرجع سابق , ص١٢٩ .

المبحث الثالث

المصلحة المحمية في قانون حماية المعلمين رقم (٨) سنة ٢٠١٨ و أهدافه

سنتناول في هذا المطلب المصلحة المحمية في قانون حماية المعلمين والمدرسين والمشرفين والمرشدين التربويين ، واهم الأهداف التي سعى المشرع العراقي إلى تحقيقها من تشريع هذا القانون وذلك في مطلبين ، نخصص المطلب الأول من للوقوف على ماهية هذه المصلحة أما المطلب الثاني سنتناول الأهداف الأساسية لتشريع هذا القانون وذلك في التالي ...

المطلب الأول

ماهية المصلحة المحمية في قانون حماية المعلمين

تــعرف المصــلحة في اللغة : جمع مصالح وهي ما يبعث على الصلاح ، وما يتعاطاه الأنسان من الأعمال الباعثة على نفعه ، أو نفع قومه ، وعلى النقيض من هذا يقال ((وهو من اهل المفاسد لا المصالح)) إي هو من أصحاب الأعمال التي تبعث على الفساد لا على الصلاح[١] . فكل ما كان فيه نفع سواء أكان بالجلب والتحصيل ، كاستحصال الفوائد واللذائذ ، أو بالدفع والاتقاء كاستبعاد المضار والإلام فهو جدير بان يسمى مصلحة[٢] .

وتفسر المصلحة عادة بالمنفعة ، وتفسر المفسدة بالمضرة ، فالعلم واللذة والراحة والصحة كلها مصالح وأضدادها أضرار[٣]. والمصلحة والصلاح مشتقان من الفعل الثلاثي صَلحَ صلاحاً

---

(١) إبن منظور ، لسان العرب ، مرجع سابق ، مادة صلح ، ص٤٦٢ .

(٢) د. محمد سعيد رمضان البوطي ، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ، ط٢ ، مؤسسة الرسالة بيروت ، ١٩٧٧ ، ص٢٣ .

(٣) مصطفى أحمد الرزقا ، المدخل الفقهي العام (الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد) ، ج١ ، ط٧ ، مطبعة جامعة دمشق ، ١٩٨٣ ، ص٩٣ .

وصلوحاً والمصلحة واحدة المصالح، والصلاح ضد الفساد، والإصلاح نقيض الإفساد، والاستصلاح نقيض الاستفساد [١] .

أما تعـريف المصـلحة اصـطلاحاً فهي كما يقول ((أهرنج)) كل ما يشبع حاجة مادية أو معنوية لشخص ما فالحاجة المادية تتمثل في حماية المصلحة في الحياة ومصلحة السلامة البدنية، ومصلحة حماية أعضاء الجسم للسير وفق المجرى الطبيعي، أما الحاجة المعنوية فتتمثل في حماية الشرف والاعتبار في الجرائم الماسة بحرية الأنسان وحرمتـه [٢] .

أما المصلحة فيما اصـطلح عليه فقهاء الشريعة الإسلامية فهي ((المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده ، من حفظ دينهم، ونفوسهم، ونسلهم، وأموالهم، طبق ترتيب معين فيما بينهم[٣] ، وعلى هذا عرفت المصلحة ((المحافظة على مقصود المشرع من الخلق خمسة هي: أن يحفظ عليهم دينهم ، ونفوسهم ، وعقلهم ، ونسلهم ، ومآلهم)) [٤].

وينظر المشرع الجنائي إلى المصلحة بوصفها أداة لإشباع حاجة إنسانية معينة كالأمن والوظيفة العامة والمال العام والخاص وسلامة الجسم[٥] .

وهنالك رأي يقول أن المصلحة هي ((المنفعة التي قصدها الشارع من تشريعه لأحكام وأوامر عباده بالمحافظة عليها تحصيلاً وإبقاء ، أو أباحها لهم وفق ترتيب معين)) [٦] .

---

(١) أبن منظور ، مرجع سابق ، ج٧ ، ص٣٨٤ .
(٢) د. جلال ثروت ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، الدار الجامعية بيروت ، ١٩٨٩ ، ص٩٣ .
(٣) محمد سعيد رمضان البوضي ، مرجع سابق ، ص٢٧ .
(٤) حامد الغزالي ، المستصفى من علم الأصول ، ج١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٨٣ ، ص٢٨٧ .
(٥) د. حسين إبراهيم صالح عبيد ، فكرة المصلحة ، المجلة الجنائية القومية يصدرها المركز القومي للبحوث الاجتماعية ، مصر ، العدد الثاني ، المجلد السابع عشر ، ١٩٧٤ ، ص٢٣٧ .
(٦) علي أحمد صالح المهدوي ، المصلحة واثرها في قانون دراسة مقارنة بين أصول الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٩٦ ، ص٣٥ .

ورأي أخر ذهب إلى إن المصلحة هي ((ما اتفق مع مقاصد الشريعة من نفع أو دفع ضرر، فما اعتبره الناس نفعاً مما لا يتفق مع مقاصد الشريعة يكون في الحقيقة نفعاً موهماً أو مرجوحاً، وما اعتبره الناس ضرراً اعتبره المشرع سبحانه نفعاً، يكون في الحقيقة ضرراً متوهماً أو مرجوحاً))[١] .

والراي الأخير هو الأكثر رجحاناً لأنه يرتبط بالمنفعة التي يراها الشارع منفعة حقيقية غير موهومة تفي بالغرض لإشباع حاجة الأنسان وتحقق له الأمن والاستقرار، لذا فان قانون حماية المعلمين قد اخذ على عاتقه تجريم جميع التصرفات التي تشكل اعتداء على المعلمين والمدرسين والمشرفين والمرشدين التربويين ، ومن ثم المساءلة الجاني عنها ، وإيقاع العقاب بمرتكبيها انطلاقاً من مبدأ الشرعية وكذلك حفاضاً على المصالح المحمية التي يسعى المشرع إلى حمايتها عند تشريع هذا القانون .

وعندما يقرر المشرع توفير الحماية الجزائية لمصلحة من المصالح ، يضع نصب عينيه الأهداف المتوخاة من التشريع الذي يقصد من ورائه توفير الحماية الجزائية لتلك المصلحة . وعند الاطلاع على قانون حماية المعلمين رقم (٨) لسنة ٢٠١٨ نجد أن المشرع العراقي سعى إلى حماية المعلمين ومدرسين والمشرفين والمرشدين التربويين ، سواء كان يعملون في المدارس الحكومية أو الخاصة أو مدارس الأوقاف من أي اعتداء وهذا ما نلاحظه بقوله ((كل من يعتدي ...))[٢] ولم يحدد نوع معين من الاعتداء ، بل أضافه حمايتهم من المطالبات العشائرية ، التي جعلها عملاً غير مشروع ومعاقباً عليه . لذلك سنقف على محتوى هذه الحماية وحددوها تباعاً .

---

(١) علي احمد صالح ، مرجع سابق ، ٣٧ .

(٢) المادة (٤) من قانون حماية المعلمين والمدرسين والمشرفين والمرشدين التربويين .

الفرع الأول

حماية المعلمين من التهديد

التـــهديد لـغةً يدور معناها حول الوعيد والتخويف ، فهدد يعني : أوعده وخوفه والتهديد هو التخويف والتوعد بالعقوبة[١] . ولا يخرج مدلول التهديد ومعناه في القانون الجنائي عن هذا المعنى فالتهديد يتحقق بالضغط على إرادة المجنى عليه بتخويفه أو توعده بان ضرراً ما سيحل به أو بأشخاص أو أشياء ذات صلة به ، أو يعتقد الجاني أن المجنى عليه يهمه تفادي الضرر . ويكون محله نفس الأنسان أو ماله[٢] , ام اذا ارتكب بالوسطة الوسائل الإلكترونية فيكون محله المال المعلوماتي . وقد يتداخل العنف مع التهديد فيكون التهديد– على الأغلب– تخويفاً ووعيداً بعنف مستقبلي ، غير أن لكل من العنف والتهديد كياناً مستقلاً عن الأخر، فالعنف يفترض علاقة بين حركة جسدية للجاني وضرر جسماني يلحق المجنى عليه ، بينما التهديد يسفر عنه نتيجة معنوية تتمثل بالضغط على إرادة المجنى عليه ، فلا يعدمها كلياً ، ويتضح انه ينتج عن التهديد إكراه لإرادة المجنى عليه . وغالباً ما تتداخل مصطلحات وعبارات التهديد مع عبارات المطالبة العشائرية . ففي الكثير من الأحيان يتعرض أعضاء الملاكات التعليمية والتربوية عند ممارسة وظيفتهم التعليمية أو التربوية إلى التهديد من قبل التلاميذ أو ذويهم ، ويمكن أن يقع التهديد بصورة المعلوماتية وذلك عندما يكون السلوك الإجرامي للجاني يرتكب من خلال النظم المعلوماتية , كتهديد مدير المدرسة برسالة الإلكترونية عن طريق تطبيق الماسنجر بالقتل . وسنتناول كلاً منهما بشكل مفصل في الفصل الثاني من هذه الرسالة.

---

(١) ينظر : مختار الصحاح للرازي , مرجع سابق , ص٦٩١ .

(٢) نصت المادة (٤٣٠) من قانون العقوبات العراقي على ((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس , كل من هدد آخر بارتكاب جناية ضد نفسه أو مآله أو نفس أو مال غيره أو بأسناد أمور مخدشه بالشرف أو أشفائها , ...)) .

الفرع الثاني

حماية المعلمين من الاعتداءات والمطالبات العشائرية والابتزاز جراء قيامهم بأعمال الوظيفة الرسمية أو بسببها

يقصد بالحماية عموماً القدرة أو السياسة التي تؤدي إلى منع الضرر والأذى للمعلم أثناء تأديته واجبه الوظيفي كمعلم أو مدرس أو مشرف أو مرشد تربوي ، وتتنوع هذه الحماية من حيث طرقها وتتباين فيما بينها من حيث الجزاءات التي تكفلها ومدى قوتها في تحقيق الأهداف المرجوة منها والغايات المنشودة لها ، تتمثل الحماية الجزائية للمعلم في وجوب احترامه وأعطاه حق الحماية المقرر له بموجب أحكام قانون حماية المعلمين والمدرسين والمشرفين والمرشدين التربويين رقم (٨) لسنة ٢٠١٨ ، فضلاً عن حماية بموجب القواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات وغيرها من التشريعات الجزائية المتخصصة . وقد تضمن هذا القانون العديد من الاعتداءات التي يتعرض لها من الغير ومنها :

أ // **حماية المعلم من الاعتداء الصادر من الغير أثناء تأديته لواجبات وظيفته أو بسببها** : جاء قانون حماية المعلمين بهدف أساس هو تحقيق أكبر قدر ممكن من الحماية الجزائية للملاكات التعليمة والتربوية وذلك بقوله ((يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة ولا تزيد على ثلاثة سنوات وبغرامة لا تقل عن مليوني دينار ولا تزيد على عشرة ملايين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يعتدي على معلم أو مدرس أو مشرف أو مرشد تربوي أثناء تأديته لواجبات وظيفته أو بسببها))[١] .

يلاحظ أن هذه الفقرة حددت نوعين من العقوبات لمن يعتدي على المعلم والمدرس والمشرف والمرشد التربوي أثناء تأديته لوظيفته أو بسببها وهما ((عقوبة الحبس وهي سلب حرية المحكوم عليه أو الزامه

---

(١) الفقرة الأولى من المادة (٤) من قانون حماية المعلمين .

بالقيام ببعض الأعمال أحياناً ، أو يعفى من هذا الالتزام أحياناً أخرى وذلك خلال المدة التي يحددها الحكم[١].

ويعتبر الحبس من العقوبات البدنية التي محلها الحرية الشخصية وعلى ذلك فهي من العقوبات الواقعة على الشخص الطبيعي ، وغرضها إيلام ومصادرة الحرية الشخصية ، وان هذه الفقرة قد حصرت عقوبة الحبس بين حد أدنى وهو الحبس سنة وحد أقصى وهو الحبس بما لا يزيد على ثلاث سنوات ونرى أن المشرع كان موفقاً في تحديد الحد الأدنى للعقوبة بسنة ، بينما لم يكن موفقاً في تحديد الحد الأقصى وكان من الأولى أن تكون المادة ((لا تقل عن سنة واحدة دون التطرق إلى الحد الأقصى تاركاً تقديره للسلطة القضائية بما يتناسب مع الاعتداء الواقع عل الفئات التي نص عليها القانون السابق الذكر، فقد يكون الاعتداء يستحق عقوبة أكثر من ثلاث سنوات ، كالاعتداء المفضي إلى الموت أو إلى عاهة مستديمة وما شابه ذلك ، ولا نحتج بالإحالة إلى القواعد العامة في قانون العقوبات ، اذ من المفترض أن يكون هذا القانون ذاتي الردع ، زاجراً بذاته [٢] . كما أشارت المادة السابقة الذكر إلى عقوبة الغرامة ، وهي الزام المحكوم عليه بأن يدفع مبلغاً نقدياً إلى خزينة الدولة[٣] ، يتبين لنا من التعريف السابق أن الغرامة علاقة مديونية بين دائن ومدين المدين فيها هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري المحكوم عليه بمبلغ الغرامة ، والدائن هو الدولة وسبب الغرامة هو الحكم القضائي الذي أثبت القضاء فيه مسؤولية المحكوم عليه عن جريمته وقرر التزامه بعقوبتها .

---

(١) د. ندى صالح هادي ، المعلم بين الحصانة والمساءلة في ضوء قانون حماية المعلمين والمدرسين والمشرفين والمرشدين التربويين رقم (٨) لسنة ٢٠١٨ ، بحث منشور في مجلة جامعة القادسية ، ٢٠١٩ ، ص٥ .

(٢) د. غنام محمد غنام ، الوجيز في قانون العقوبات ، مطبعة جامعة المنصور والكتاب الجامعي ، المنصور ، مصر ، ٢٠٠٨ ، ص٣٢٢ .

(٣) د. علي عبد القادر القهوجي ، قنون العقوبات القسم العام ، الدار الجامعة للنشر ، بيروت ، ١٩٨٥ ، ص٣٣٣.

كما يشترط لكي يشمل المعلم بالحماية الجزائية الواردة الذكر في قانون الحماية أن يكون هنالك اعتداء ومصطلح الاعتداء واسع ومرن في الفقه الجنائي ومتعدد الصور منها ما يقع على حق الملاكات التعليمة والتربوية في سلامة الجسم ، ومنها اعتداءات تمس الشرف والاعتبار وغيرها من الحقوق التي يحميها القانون .

ويمكن القول أن الاعتداء يمثل كل سلوك إجرامي يقع على الملاكات التعليمة والتربوية الذين حددهم قانون الحماية يؤدي إلى المساس بسلامة الجسم أو الشرف والاعتبار الواجب الحفاظ عليها لحماية هيبة التعليم . ولا يكفي وجود اعتداء لتحقق الحماية الجزائية للمعلم حيث لابد من معاصرة هذا الاعتداء بان يكون أثناء قيامه بوظيفته أو بسببها ، كأن يعمد احد الطلبة إلى ضرب معلمة عند قيام الأخير بتوبيخه لعدم قيامه بواجباته المدرسية ، أو يكون بسبب وظيفته كقيام أحد المعلمين بالاعتداء لفظي ((سب أو قذف)) على معلم اخر ، ففي هذه الحالة يكون الاعتداء بسبب ممارسته للوظيفة . أما معيار وقوع الاعتداء أثناء القيام بالوظيفة أو بسببها هو معيار سببي ، إي أن هنالك رابطة سببية بين الجريمة التي وقعت على أحد المسؤولين عن العملية التعليمة والتربوية وبين الوظيفة ، إي يكون سبب الاعتداء الذي حصل هو ممارسته لوظيفته وأداء أعماله ، هي التي حركت الجاني وأعطته القوة الدافعة لارتكاب الجريمة بصرف النظر عن البواعث أو الزمان والمكان فالذي يميز الجريمة دافعها أو أسببها .

أما في حالة ارتكاب الجريمة خارج محل العمل قيام مجموعة من الطلاب بالاعتداء على مدرسهم في بيته ففي هذه الحالة يشترط لتحقق الجريمة وشمول المدرس بالحماية أن يكون الاعتداء بسبب ممارسته لوظيفته وبالتالي تتحقق المسؤولية الجزائية[١] ويكون مجرماً وفقاً لنص المادة (٤) من قانون حماية المعلم وقانون العقوبات في المواد ((٢٢٩_٢٣٢)) وكذلك الحال عند ارتكاب الجريمة عند أحاله المعلم أو المدرس إلى التقاعد يكون الاعتداء بسبب الوظيفة .

---

(١) ينظر : نوفل علي الصفو ، المسؤولية الجزائية ، مكتبة كلية الحقوق ، جامعة الموصل ، ٢٠١٣ ، ص١ .

ب // حماية المعلم من اعتداء الصادر من التلاميذ : وفره قانون حماية المعلمين الحماية الجزائية للملاكات التعليمية والتربوية في حالة صدور الاعتداء من قبل التلاميذ بقوله ((في حالة وقوع فعل الاعتداء من تلميذ أو طالب على معلم أو مدرس أو مشرف أو مرشد تربوي أثناء تأديته لواجبات وظيفته أو بسببها يعاقب بغرامة لا تقل عن مليوني دينار ولا تزيد على عشرة ملايين دينار)) [١] .

نلاحظ أن المشرع اقتصر في هذه الفقرة العقوبة على الغرامة فقط ، وقد كان موفقاً حيث لا تتجاوز اعتداءات التلاميذ أو الطلبة في أسوء حالاتها ، عصيان الأوامر أو الإهمال أو عدم الاحترام المدرس كما غالباً مما يكون في سن الطفولة أو المراهقة ، حدث لم يتجاوز الثامنة عشر عاما ، ويلاحظ أن المشرع العراقي قد قلل الغرامة في هذه الحالة لان الذي يتحملها في هذه الحالة ليس الحدث وإنما ولي أمره .

ثالثاً // حماية المعلم من المطالبات العشائرية : جاء هذا القانون كنتيجة مباشرة وأساسية لزيادة حالات المطالبة العشائرية للملاكات التعليمية والتربوية حيث أصبحت شائعة جداً وجعلت قيام المعلم ومن في حكمة بواجبات الوظيفة امراً عسيراً لذلك كانت اهم مميزات هذا القانون جعل المطالبة العشائرية للفئات المذكورة في قانون الحماية جريمة يعاقب عليها بقوله ((يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن أربع سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة ملايين دينار ولا تزيد على عشرة ملايين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يدعي بمطالبة عشائرية مخالفة للقانون ضد معلم أو مدرس أو مشرف أو مرشد تربوي تتعلق بقيامه بواجبات وظيفته أو بسببها)) [٢] .

---

(١) الفقرة الثانية من المادة (٤) من قانون حماية المعلمين .

(٢) الفقرة الثالثة من المادة (٤) من قانون حماية المعلمين .

ويلاحظ أن هذه العقوبة أشد أنواع العقوبات ، وكان المشرع موفقاً حينما لم يحدد الحد الأقصى العقوبة الحبس وترك ذلك خاضعاً لسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع بما يتناسب مع طبيعة الاعتداء وهو ما كنا نتمناه من المشرع في عقوبة الواقعة من الغير الواردة في الفقرة أولا من المادة (٤) سابقة الإشارة إليها ، كذلك نلاحظ إن الغرامة ذات قيمة كبيرة تتناسب مع خطورة الجريمة المرتكبة .

وعلى أساس ما تقدم يمكن القول ، بان المشرع العراقي قد جرم الأفعال التي ترتكب ضد ذي الصفة الوظيفية (معلم ، مدرس ، مشرف ، مرشد تربوي) أثناء أدائه لوظيفته أو بسببها ، اذ يعده مجنياً عليه ويستفاد من الحماية الجزائية التي جاء بها قانون حماية المعلمين سواء كان الاعتداء مميتاً أو أفضى إلى موته أو إلى إيذائه فقط أي كانت درجه هذا الإيذاء أو الحط من مكانته سواء بسبه أقذفه أو تهديده أو مطالبته عشائرياً أو ابتزازه باي وسيلة كانت . وأن عقاب الجاني في الاحوال المتقدمة يستهدف حماية المصلحة المتعلقة بالحقوق الشخصية لذي الصفة الوظيفية خلال قيامه بأداء واجبات وظيفته أو بسببها ، فضلاً عن الحماية الموضوعية المتعلقة بالوظيفة العامة[١] .

المطلب الثاني

أهداف قانون حماية المعلمين

تعرض قانون حماية المعلمين والمدرسين والمشرفين والمرشدين التربويين إلى هدفين أساسيين في المادة الأولى منه حيث نصت على ((أولاً – حماية المعلمين والمدرسين والمشرفين والمرشدين التربويين من الاعتداءات والمطالبات العشائرية والابتزاز جراء قيامهم بأعمال الوظيفة الرسمية أو بسببها . ثانياً رفع المستوى العلمي والمعيشي للمعلمين والمدرسين والمشرفين والمرشدين التربويين)) .

---

(١) ينظر : د. قاسم تركي عواد الجنابي ، الصفة الوظيفية في القانون الجنائي ، دراسة مقارنة ، ط١ ، منشورات الحلبي ، بيروت ، ٢٠١٨ ، ص٤٦٤ .

و سنتناول في هذا المطلب الأهداف الثاني فقط وذلك لكوننا تناولنا حماية المعلم في المصلحة المحمية في قانون حماية المعلمين وذلك في فرعين ، نذكرهما تباعاً ...

الفرع الأول

تطوير المستوى العلمي للمعلمين والمدرسين والمشرفين والمرشدين التربويين

التعليم هو المحرك الأساسي في تطور أي أمة من الأمم فبدون التعليم يصبح المجتمع ضعيف وهش ولا يقف على أساس ، ففي التعليم خدمة للمجتمع والبلاد التي نعيش فيها . فقوة أي مجتمع تكمن في أفراده المتعلمين والعلماء وتزيد قوة قدرات المجتمع كلما قلة نسبة الجهل فيها . فالمجتمع المسلح بسلاح العلم والتعليم يكون قويا ويجعله في حل جميع مشكلاته مهما كانت درجة صعوباتها وتجاوزها بشكل سلسل وبطرق علمية . ويعمل التعليم أيضا على محو نسبة الأمية في المجتمعات ويعطي للفرد والمجتمع معلومات كافية والتي تمكنه من جعله مبتكراً وقادر على التخيل والأبداع في كثير من المجالات العلم والتكنلوجيا وغيرها من المجالات مما يساعد البلاد والمجتمع في النهوض والتقدم .وبالتعليم ترتكز الأمم في تقدمها ونهضتها على أهم لبنة أساسية فيها وهي التعليم ، كما يعد أيضا بمثابة شريان الحياة للمجتمعات في مسيرتها نحو التقدم ، وبهذا فإن العلم بحر زاخر بالمعارف والأصول وكل ما يزيد من ثقافة الأنسان وما يؤكد هذه الأهمية العظيمة التي تحف بالتعليم تقدم الكثير من الدول بعد إن كانت قد انهارت اقتصاديا وعلميا وانتشار المرض والجهل مثل دولة فيتنام والتي تقدمت بشكل كبير بعد أن أعطيت للتعليم والعلم أهمية كبرى ومن هنا انطلقت الأمم جاهدةً وراء التعليم لتتخذ منه معبراً من زمن الجهل إلى المستقبل الزاهر.

ومن خلال ما تقدم نقف على أهمية التعليم[١] للأمم والمجتمع ككل ، لذلك عمدت التشريعات الجنائية إلى حماية من يقومون بهذه المهنة الشريفة ، كما نرى توجه المشرع العراقي إلى رفع المستوى العلمي أولاً والمعيشي ثانياً للفئات المذكورة في قانون حماية المعلم وذلك في المادة الأولى الفقرة ثانياً منه حيث جاء فيها يهدف هذا القانون إلى ((رفع المستوى العلمي والمعيشي للمعلمين والمدرسين والمشرفين والمرشدين التربويين)) . واكد المشرع العراقي على تحقيق هدفه في رفع المستوى المعيشي وذلك بقوله ((على وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وبالتنسيق مع وزارة التربية زيادة عدد مقاعد الدراسية للدراسات الأولية للمعلمين والدراسات العليا للمعلمين الجامعيين والمدرسين والمشرفين والمرشدين التربويين الذين يرغبون بإكمال دراستهم لتطوير قدراتهم العلمية [٢] .

ويتضح من المادة (٧) السالفة الذكر أنها دعت وزارة التعليم العالي والبحث العلمي إلى زيادة عدد مقاعد الدراسات الأولية والدراسات العليا للمعلمين الجامعيين والمدرسين والمشرفين والمردين التربويين ، وهذا حتما سيؤدي إلى رفع المستوى العلمي و تطوير القدرات العلمية لهذه الفئات ، وبالتالي سيعود بالمنفعة على الطلاب والمجتمع ككل . نلاحظ أن قانون وزارة التربية رقم (٢٢) لسنة ٢٠١١ في المادة (٢٧) جاءت مناصرة لهذا الهدف حيث نصت على ((أولا– يتمتع منتسبو وزارة التربية من حملة الشهادات العليا الماجستير والدكتوراه أو ما يعادلهما ممن تتوافر فيهم شروط عضو الهياة التدريسية المنصوص عليها في قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم(٤٠) لسنة ١٩٨٨ بجميع الحقوق والامتيازات التي يتمتع بها أقرانهم في الجامعات وهياة التعليم التقني التابعة لوزارة التعليم

---

(١) يعرف عنصر التعليم بأنه ((العملية التعليمية التي يمارسها معلم مختص من أجل تعليم التلاميذ علماً أو فناً أو ممارسة نشاط بدني)) ينظر : د. أحمد محمد عطية ، المسؤولية المدنية للمعلم ، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي ، ط١ ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠٠٧ ، ص١٨ .

(٢) المادة (٧) من قانون حماية المعلمين والمدرسين والمشرفين والمرشدين التربويين .

العالي والبحث العلمي والمنصوص عليها في قانون الخدمة الجامعية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨ و تعديلاته .

ثانيا – يعد حامل شهادة الدكتوراه المشمول بأحكام هذا القانون مدرساً و حامل شهادة الماجستير مدرساً مساعداً للأغراض التقديم للترقية العلمية في الكليات والمعاهد المناظرة لاختصاصاتهم للحصول على المرتبة العلمية وفق تعليمات الترقية العلمية ، وتدور لهم الخدمة الجامعية والمؤداة قبل نفاذ هذا القانون للأغراض الترقية إلى المرتبة العلمية التالية .

كذلك جاءت في الأسباب الموجبة لإصدار وتشريع هذا القانون ((الاهتمام بالمستوى التعليمي والمعيشي للمعلم والمدرس والمشرف والمرشد التربوي والاختصاص في المدارس الحكومية للارتقاء بهذه المهنة ونها ركيزة هامة لتقدم الأمم وسيادتها بغية أن تأخذ المدرسة دورها الريادي في بناء المجتمع)).

الفرع الثاني

رفع المستوى المعيشي للملاكات التعليمية والتربوية

أما في ما يتعلق بالمستوى المعيشي للفئات المذكورة في قانون حماية المعلمين فقد سعى المشرع العراقي إلى تحسين المستوى المعيشي وذلك بقولها ((أولاً– على وزارة الإسكان والبلديات العامة تخصيص قطعة أرض سكنية للمعلم والمدرس والمشرف والمرشد التربوي مع تخصيص القرض العقاري لمن لم يستفيد سابقاً .

ثانيا – يستثنى المعلم والدرس والمشرف والمرشد التربوي عند تخصيص قطعة الأرض من شرط مسقط الرأس وترعى أماكن سكناهم وقت التخصيص .

ثالثاً – على وزير المالية منح القروض والسلف المصرفية للمعلم والمدرس والمشرف والمرشد التربوي))[١] .

يتضح لنا من النصوص السابقة الذكر أن المشرع العراقي سعى إلى رفع المستوى المعيشي للفئات المذكورة في قانون الحماية من خلال الإيعاز إلى وزارة الإسكان والبلديات العامة بتخصيص قطع أراضي سكنية وقروض عقارية لهم . ولم يكتفي بذلك بل استثنى هذه الفئات من شرط مسقط الراس عند تحديد تخصيص قطعة أرض لهم ورعى أماكن سكناهم عند التخصيص . كذلك شملهم بالقروض و السلف المصرفية التي تسهل بنائهم لمساكنهم وكذلك حياتهم بشكل عام .

(١) الفقرة الأولى من المادة (٦) من قانون حماية المعلمين .

الفصل الثاني

جرائم الاعتداء على الملاكات التعليمية والتربوية

الفصل الثاني

جرائم الاعتداء على الملاكات التعليمية والتربوية

يوفر القانون الحماية لجميع أجزاء الجسم فلا فرق بين اعتداء على جزء خارجي من الجسم أو جزء داخلي ، كما يهتم القانون بالشرف والاعتبار ، كونهما يتصلاً اتصال مباشر بشخصيته الإنسان ، لذلك جرمت التشريعات الجزائية كل انوع الاعتداء المادي والمعنوي ،فكان من الضروري أن نتناول كلا النوعين بالدراسة والبحث لذلك سوف نخصص هذا الفصل إلى التالي...

المبحث الأول : جرائم الإيذاء العمد على الملاكات التعليمية والتربوية

المبحث الثاني : جرائم الاعتداء القولي (اللفظي) على الملاكات التعليمية والتربوية

المبحث الثالث : جريمة المطالبة العشائرية وجريمة الابتزاز الإلكتروني للملاكات التعليمية والتربوية .

المبحث الأول

جرائم الإيذاء العمدعلى الملاكات التعليمية والتربوية

من المصالح الاساسية التي تسعى التشريعات الجنائية إلى حمايتها هو الحق في التكامل الجسدي وتتمثل هذه الحماية بتجريم كل اعتداء أو تصرف ينال من تلك المصلحة[١] . وذلك بتجريم كل فعل ينتج عنه عطب أو التلف أو انتقاص من أداء الجسم لوظائفه على الوجه الصحيح سواء بالضرب أو بجرح أو اعطاء مواد ضارة أو ارتكاب اي فعل آخر مخالف للقانون، وعلى الرغم ما يميز هذا الحق من طابع فردي إلى انه له طابعاً اجتماعياً يستند إلى حق المجتمع بان يقوم الفرد بوظيفته الاجتماعية تلك الوظيفة التي لا يستطيع الفرد ان يقوم بها مالم يكون جسده سليماً ، لذلك سنتناول في هذا المبحث الجرائم التي تمثل اعتداء على سلامة الملاكات التعليمة والتربوية ، حيث سنتناول جريمة الجرح الملاكات التعليمية والتربوية في المطلب الأول منه ، أما المطلب الثاني سنتناول جريمة ضرب للملاكات التعليمية والتربوية .

المطلب الأول

جريمة جرح الملاكات التعليمية والتربوية

تعد جريمة جرح الملاكات التعليمية والتربوية من جرائم الايذاء العمد وعالج المشرع المصري هذه الجرائم في المواد (٢٣٦ ,٢٤٠ ، ٢٤١ ، ٢٤٢ ،٢٤٣) حيث جعل جرائم الجرح والضرب على ست درجات هي : الأولى تتمثل بالإيذاء الخفيف (المادة ٢٩٤) , والثانية تتمثل بالجرح والضرب الذي ينشأ عنه مرض أو عجز عن الاشغال الشخصية لمدة

(١) د. عصام أحمد محمد , النظرية العامة للحق في سلامة الجسم , المجلد١ , ط٢ , القاهرة , ١٩٨٨ , ص١٢٢ .

تزيد على ٢٠ يوماً (المادة ٢٤١) , والثالثة تتمثل بالجرح والضرب الذي لا ينشأ عنه مرض أو عجز عن الاشغال الشخصية لمدة ٢٠ يوماً (المادة ٢٤٢) , أما الرابعة تتمثل بالجرح والضرب الذي يحصل باستعمال أسلحة أو عصى أو آلات أخرى (المادة ٢٤٣) , والخامسة تتمثل بالجرح والضرب الذي ينشأ عنه عاهة مستديمة (المادة ٢٤٠) , والدرجة السادسة تتمثل بالجرح والضرب المفضي إلى الموت (المادة ٢٣٦) .

أما المشرع العراقي فقد عالج جرائم الجرح والضرب في المواد (٤١٢ ، ٤١٣ ،٤١٤ ،٤١٥) وجعلها على ثلاثة صور هي : جنايات الايذاء العمد (المادة ٤١٢) , وجنح الايذاء العمد (المادة ٤١٣) ، والايذاء الخفيف (المادة ٤١٥) , وتتطلب جريمة الجرح بوجه عام توافر ركنين الركن المادي وهو فعل الايذاء (الجرح) ، والركن المعنوي المتمثل بالقصد الجرمي ، ولتتحقق الجريمة لابد من توافر الركنين معاً وسوف نبينهما تباعاً , نذكر الركن المادي في الفرع الأول والركن المعنوي في الفرع الثاني , أما الفرع الثالث سنتناول فيه المسؤولية الجزائية لمرتكب جريمة جرح الملاكات التعليمية والتربوية .

الفرع الأول

الركن المادي لجريمة جرح الملاكات التعليمية والتربوية

أنعقد اجماع الفقه الجنائي على ضرورة توافر الركن المادي في كافة الجرائم فهو مادياتها أو ما يدخل في كيانها الخارجي وتكون له طبيعة مادية تشعر به الحواس فتدركه فلا يعرف

القانون جرائم دون ركن مادي[١] , ويتكون الركن المادي بصورة عامة في كافة الجرائم من ثلاثة عناصر هي ((السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية والعلاقة السببية)) وسوف نبين كل واحد منها فيما يأتي ...

أولاً– السلوك الإجرامي لجريمة جرح الملاكات التعليمية والتربوية

يقصد بالسلوك الإجرامي النشاط المادي الخارجي المكون للجريمة وبالتالي لا جريمة بدونه[٢]. لان القانون لا يعاقب على مجرد النوايا والرغبات والشهوات ، اي أن الركن المادي يتمثل بمجموعة من الافعال[٣] ، سواء كان ايجابياً اي ارتكاب أو سلبياً كالامتناع ، ويعد السلوك الإجرامي جوهر الركن المادي[٤] ، ويتمثل السلوك الإجرامي في جريمة جرح الملاكات التعليمية والتربوية بفعل الجرح الذي يقصد به ((كل مساس مادي بجسم المجني عليه من شأنه أن يؤدي إلى تغيرات ملموسة في انسجته ، وقد يتمثل هذا في تمزق تلك الانسجة أو حدوث انسكابات دموية يتسبب عنها أورام))[٥] .

فالجرح هو كل مساس بأنسجة الجسم يؤدي إلى تمزق أو قطع . ويبدو لنا بوضوح أن التمييز بين النشاط الذي يعتبر ضرباً أو جرحاً لا يكون على أساس نوع الحركة العضوية أو ما

---

(١) ينظر د. أحمد فتحي سرور , الوسيط في قانون العقوبات القسم العام , الطبعة السادسة , ٢٠١٥ , ص٥٢٧ . و د. حميد السعدي , شرح قانون العقوبات الجديد , ج١ , مطبعة المعارف , ص١٤٢ . و د. محمود نجيب حسني , شرح قانون العقوبات القسم العام , الطبعة الثامنة , دار النهضة العربية , القاهرة , ٢٠١٦ , ص٣٠٣ .

(٢) د. علي حسين خلف ، مرجع سابق ، ص١٣٩ .

(٣) عرفت المادة (١٩ – ف٤) من قانون العقوبات العراقي الفعل بأنه ((كل تصرف حرمه القانون سواء كان ايجابيا أو سلبيا كالترك والامتناع مالم يرد نص على خلاف ذلك)) .

(٤) عرفت المادة (٢٨) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ الركن المادي بأنه ((سلوك أجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون)) .

(٥) د. حسن صادق المرصفاوي ، المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص ، منشأة المعارف , الاسكندرية , ١٩٧٥ ص٢٤٨ .

إذا كانت مباشرة أو باستخدام أداة ، انما يكمن في الاثار المترتبة على ذلك النشاط ، حيث تعتبر الجريمة جرحاً إذا ترك نشاط الجاني أثراً ضاراً يدل عليه في جسم المجني عليه من الملاكات التعليمية والتربوية . وبصورة عامة يعد جرحاً كل مساس مادي بجسم المجني عليه من شأنه أن يؤدي إلى تغيرات ملموسة في أنسجته[١] . فمن قبيل الجراح قيام المعلم بخلع ضرس المجني عليه مما تسبب بورم بالفك فلا تعد هذه الاصابة خطأ. اي أن جريمة جرح الملاكات التعليمية والتربوية تتحقق بكل فعل يؤدي إلى إحداث جرح في انسجة الجسم ، له مظهر خارجي وانسكابات دموية تدل عليه . وبذلك تعد جريمة الجرح متحققة في حالة قيام أحد الطلاب بضرب معلمه على وجهه مما أدى إلى فقدانه أحد أسنانه .

والجدير بالذكر أن الادة المستخدمة في إحداث الجرح ليست من الاركان الجوهرية للجريمة فلا فرق بين السكين أو المطواة في إحداث الجرح أو الطعن[٢] ، وان كانت الاداة تؤثر في العقوبة أحيانا كما سنرى في العقوبة فيما بعد .

وقد يكون سبب الجرح مواد كيميائية تسبب حروقاً أو اشعة معينة تسبب حرقاً بجسم المجني عليه وبذلك يتحقق الجرح بأي وسيلة كانت[٣] ، كقيام طالب بسكب حامض النتريك على المعلم أثناء المشاجرة في مختبر العلوم . وقد يحدث الجرح بوسطة تيار كهربائي وقد يكون

---

(١) د. أحمد كامل سلامة ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، مكتبة نهضة الشرق ، القاهرة ، ١٩٨٧ ص٧٥ – ٧٦ . وينظر: احمد شوقي عمر ابو خطوة ، القانون الجنائي والطب الحديث ، دراسة تحليلية مقارنة لمشروعية نقل وزرع الاعضاء البشرية ، القاهرة ، ١٩٨٦ ، ص٢٢ .

(٢) تطبيقاً لذلك قضت محكمة استئناف المثنى على المتهمين (ف . ن) و(ن . غ) لقيامهما بالاعتداء على المجني عليها (ز . م) بالة حادة بالحبس البسيط لمدة اربعة أشهر استناداً لأحكام المادة (٣/٤١٢) بدلالة المادة (٤١٤ / ٢) من قانون العقوبات ولم تحتسب لمدة لتوقيفية لما لأخلاء سبيلهما في نفس اليوم . قرار رقم ٣٨٦/ج/٢٠٢١ في ٢٠٢١/٨/١ .

(٣) د. عوض محمد ، جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال ، دار المطبوعات الجامعية ، ١٩٨٥ ص١٤٨ .

سبب الجرح جسم الجاني نفسه ، كما لو ركل الطالب المعلم برجله فسقط الأخير على الأرض وأنشق رأسه .

ويعد الجرح متحققاً سواء اكانت التمزقات في أنسجة الجسم الخارجية أم الداخلية كقيام الطالب بضرب المعلم بالمسطرة معدنية على يده مما يؤدي إلى تمزق انسجة اليد الخارجية وخروج الدم ففي هذه الحالة تعد الجريمة متحققة . أو قيام الطالب بضرب المعلم على الوجه مما أدى إلى ظهور ازرقاق حول العين (نزيف داخلي) وبذلك لا يشترط لتحقق الجرح خروج الدم من الجسم كما يستوي أن يكون الجرح كبيرا أو ضئيلاً كوخزة الابرة .

كما لا يشترط في الجرح أن يؤدي إلى قطع أحد أعضاء الجسم بل قد يقتصر على جزء من الانسجة كالإصابة بسكين أو خنجر دون أن يؤدي إلى قطع أحد أعضاء الجسم[١] ، لذلك يدخل في مدلول الجرح الرضوض والقطع والتسلخ والعض والكسر والحرق والتمزق وبتر أحد اعضاء الجسم[٢] .

وبما أن المشرع المصري لم يضع قانون خاص لحماية الملاكات التعليمية والتربوية وعد هذه الفئه من الموظفين العموميين ، وبذلك تشملهم الحماية الجزائية الواردة الذكر في قانون العقوبات المصري النافذ رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ حيث جاء فيه ((كل من تعدى على أحد الموظفين العموميين أو رجال الضبط أو اي إنسان مكلف بخدمة عمومية أو قاومه بالقوة أو العنف أثناء تأدية وظيفته أو بسبب تأديتها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سته شهور أو

---

(١) د. جلال الجابري ، الطب الشرعي ، ط١ ، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان،٢٠٠٠ ، ص١٩٤ – ٢٠٥ .

(٢) د. عبد الخالق النوأوي ، جرائم الجرح والضرب في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي ، المكتبة العصرية بيروت ، ص٢٥ .

بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه))[١] . وكذلك نص على ((إذا حصل مع التعدي أو المقاومة ضرب أو نشأ عنهما جرح تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين أو غرامة لا تتجاوز مائتي جنيه)) والفقرة الثانية من المادة سابقة الذكر نصت على ((إذا حصل الضرب أو الجرح باستعمال أية أسلحة أو عصى أو الآت أو أدوات أخرى أو بلغ الضرب أو الجرح درجة الجسامة المنصوص عليها في المادة ٢٤١ تكون العقوبة الحبس))[٢] . وبذلك يختلف عما جاء في قانون حماية المعلمين والمدرسين والمشرفين التربويين العراقي رقم (٨) لسنة ٢٠١٨ حيث جاء خالياً من ظروف مشددة للجريمة , كما لم يبين المشرع العراقي في هذا القانون نوع الاعتداء بل جاء مطلقاً مكتفياً بلفظ كلمة ((من أعتدى ...)) في مادة (٤) منه .

وبذلك ترجع المحكمة عند تطبيقها للظروف المشددة على الجاني إلى نص المادة (٢٣٢) الواردة الذكر في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ ، ويعد ذلك عيباً تشريعياً ينبغي أن يلتفت اليه المشرع العراق .

ثانيا – النتيجة الجرمية لجريمة الجرح

تتمثل النتيجة الجرمية لجريمة جرح الملاكات التعليمة والتربوية في جرح العلم أو المدرس أو المشرف أو المرشد التربوي , فكل مساس بأنسجة جسم المجني عليه من شأنه أما إحداث نزيف دموي إذا كان الجرح خارجياً ، أو حدوث ازرقاق أو احمرار في مكان معين من جسم المجني علية وبالتالي يكون نزيفاً داخلياً ، أو اي يتغير يلحق بإحدى أعضاء الجسم ، هو نتيجة سلوك الجاني ولكي يسأل الجاني عن جريمة الجرح لا بد من حدوث ما يدل عليه اي لابد من وجود جرح سواء كان خارجياً يمكن معاينته أو داخلياً .

---

(١) المادة (١٣٦) من قانون العقوبات المصري .

(٢) المادة (١٣٧) من قانون العقوبات المصري .

ثالثاً – العلاقة السببية

لمسـائلة الفاعل عن جريمة الجرح يتطلب توافر علاقة سببية بين فعله والجرح الذي أحدثه في جسم المجني عليه ويكفي في جريمة الجرح اسناد الفعل للفاعل ، يقصد بالعلاقة السببية ((الصلة التي تربط بين الفعل والنتيجة وتثبت أن ارتكاب الفعل هو الذي ادى إلى حدوث النتيجة))[١] . وعـرفت ايضاً بأنها ((الصلة التي تربط ما بين السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية الضارة كرابطة العلة بالمعلول ، بحيث تثبت أن السلوك الإجرامي الواقع هو الذي أدى إلى حدوث النتيجة الضارة))[٢] .

لا تثير مسألة توافر العلاقة السبية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية مشكلة في حالة عدم وجود عوامل أخرى تساهم في إحداث النتيجة الجرمية ، ولكن الأمر يزاد صعوبة إذا ساهمت عوامل أخرى سابقة أو لاحقة أو معاصرة للسلوك الإجرامي ، وهنا يثار تساؤل حول مدى توافر العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة إذا كان السلوك الإجرامي عاملاً من بين عوامل أحدثت النتيجة ؟ للإجابة عن هذا السؤال ظهرت عدة نظريات سوف نعرضها فيما يأتي :

أ – نظرية تعادل الاسباب

تقرر هذه النظرية المساوة بين جميع العوامل التي ساهمت في إحداث النتيجة ، فجميع العوامل متكافئة ومتعادلة[٣] . وتقود هذه النظرية إلى نتائج التالية : إذا ساهمت مع فعل الجاني

---

(١) د. محمود نجيب حسني ، النظرية العامة للجريمة ، دار النهضة العربية ، ١٩٦٢ ، ص ٣١٠ ، وينظر ايضاً د. علي حسين خلف ، د. سلطان الشاوي ، مرجع سابق ، ص١٤١

(٢) د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات – القسم العام ، مرجع سابق , ص٣٠٨ . ينظر د. رؤوف عبيد ، السببية في القانون الجنائي ، طبعة الثانية ، ١٩٧٤ ، ص١٦ .

(٣) د. محمد الفاضل ، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص ، مطبعة جامعة دمشق ، ١٩٥٩ ، ص١٩٥ .

عوامل طبيعية كضعف صحي أو مرض سابق كان المجني عليه يعانيه فالعلاقة السببية تضل قائمة بين الفعل النتيجة ، وإذا ساهمت في إحداث النتيجة في إحداث النتيجة أفعال أخرى كإخطاء المجني عليه وان كان جسيماً ، أو نشاط مجرم ثانً ، اي أن العوامل التي تتدخل في تسلسل السببي بعد ارتكاب الجاني فعله فتزيد من جسامته وتقود إلى إحداث النتيجة لا تحول دون القول بتوافر العلاقة السببية [١] . فبموجب هذه النظرية يسأل الجاني عن سلوكه الإجرامي ولو ساهمت معه عوامل أخرى . مثال على ذلك ضرب احد التلاميذ معلمه بالقلم بعينه وبعد نقله للمستشفى اصيب بجرثومة ادت إلى فقده بصره على أثرها , فالتلميذ يسال عن فعله وتتحقق مسؤوليته الجزائية في حدود التي يرسمها القانون .

ب – نظرية السببية الملائمة الكافية

لا تعتد هذا النظرية بجميع العوامل وانما تعتد ببعضها دون الآخر ، اي تعتد بالعوامل التي تعد بذاتها كافية وملائمة لحدوثها ، اي تستبعد العوامل الشاذة الغير المألوفة كخطأ الطبيب الجسيم وحريق المستشفى ، ولإبقاء على العوامل العادية المألوفة كالإصابة بمرض سكري أو القلب أو ضعف البنية وحدوث مضاعفات طبيعية للإصابة كالتلوث الجرح أو النزيف أو التسمم أو خطاء الطبيب اليسير في العلاج واهمال المجني عليه للعلاج اهمالا عاديا[٢] ، وعليه يعد فعل الفاعل سببا للوفاة إذا اقترن بالعوامل العادية ، اما إذا اقترن مع فعل الفاعل عوامل غير مألوفة سابقة أو معاصرة أو لاحقة فان الفاعل يسأل بحدود فعله .

---

(١) د. محمود حسني نجيب ، مرجع سابق ، ص٣١٥ .

(٢) ينظر د. رؤوف عبيد ، مبادئ القسم العام من التشريع الجنائي ، الطبعة الأولى , دار الفكر العربي , القاهرة ، ١٩٦٦ ، ص٢٠٤ ، وينظر د. محمد الفاضل ، المبادئ العامة في قانون العقوبات الجزء الأول ، دمشق ، ١٩٦٣ ، ص٣١٥ .

اي تدخل عامل شاذ غير متوقع ولا مألوف في الحلقة السببية فانه يقطع العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة[١] ، وللتحقق من توافر العلاقة السببية بين فعل الجاني والنتيجة ينبغي التساؤل عما إذا كان الفعل مقترناً بالعوامل العادية المألوفة ، يتضمن القدرة على تحريك القوانين الطبيعية التي من شأنها إحداث النتيجة عن طريق الوسيلة التي حدثت بها[٢] ، فان كانت الاجابة أثباتاً فعلاقة السببية متوافرة وان كانت نفياً فهي غير متوافرة ومثال على ذلك قيام طالب بطعن معلمه ادى إلى جرحة ولكن أثناء نقله للمستشفى لغرض العلاج وقع حادث سير ادى إلى موته ، فوفقاً لهذه النظرية يسأل الطالب في حدود فعله وهو الجرح .

ج– نظرية السببية المباشرة (الأقوى)

هي لا تعتد الا بالسبب الفعال في حدوث الجريمة أما غيره من الاسباب فتعتبر مجرد ظروف أو شروط ساعدت هذا السبب في إحداث النتيجة[٣] ، فمثلاً لو طعن طالب احد مدرسيه بسكين ولم يمت المجني عليه بسبب الطعنة وانما بسبب مرض مزمن أستفحل على أثر النزيف الشديد فبموجب هذه النظرية لا توجد في هذه الحالة علاقة سببية بين الفعل والنتيجة ، وانـما حدثت الوفاة نتيجة اصابة المجني عليه بمرض سابق وصحيح أن المجني علية ما كان ليموت لو لم يجرحه من قبل الطالب ولكن مع ذلك فأن الموت ليس نتيجة مباشرة لفعله .

أن الاخذ بهذه النظرية يتطلب البحث في الاسباب المختلفة للتمييز بين ما يعتبر منها فعالاً أو اساسياً وما يعتبر منها في مرتبة الشروط أو الظروف ، فلم تسلم هذه النظرية من النقد وذلك لان البحث في مثل هذه الامور صعب جداً اذ أن هذه النظرية تضع ضابطاً غامضاً

---

(١) د. محمود نجيب حسني ، مصدر سابق ، ص٢٦ .

(٢) ينظر د. رؤوف عبيد ، مبادئ القسم العام ، مرجع سابق ، ص٢٠٩ –٢٦١ .

(٣) د. واثبه دأود السعدي ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، شركة العاتك لصناعة الكتب ، ص٩٥ .

وتحكمياً وهو نفسه في حاجة إلى الضبط والتحديد[١]، وإذا حدد فأنه يحصر السببية في نطاق ضيق جداً بحيث يستطيع الفاعل أن يتخلص من مغبة موت المجني عليه بمجرد أن تتدخل إلى جانب فعله عوامل أجنبية أخرى حتى لو كانت مألوفة أو متفقة مع السير الطبيعي للأمور

د– موقف المشرع العراقي من النظريات السابقة

بينت المادة (٢٩)[٢] من قانون العقوبات موقف المشرع العراقي حيث أشارت إلى أن المشرع العراقي أخذ من نظرية تعادل الاسباب معياراً لتحديد العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة الحاصلة .

فالشخص يسأل عن النتيجة سلوكه الإجرامي[٣] ، أي يسأل الشخص عن فعله ((جرح ، ضرب ،ايذاء)) ، ولو ساهم مع سلوكه الإجرامي في إحداث النتيجة سبب آخر سابق أو لاحق، ولما تكون هذه المسألة في حدود ما أرتكبه من أفعال .

أما إذا ساهم سبب آخر معاصر لفعل الجاني كان يطعن الطالب المعلم ويأتي شخص آخر يقوم بأطلاق عياراً نارياً عليه فيموت المجني عليه فهنا يسأل الطالب و مطلق النار عن جريمة القتل معاً ، وذلك لان فعل الطالب في هذه الحالة عده المشرع سبباً كافياً لإحداث النتيجة وكذلك مطلق النار . وبذلك نستطيع القول بان موقف المشرع العراقي فيما يتعلق

---

(١) د. محمد مصطفى القللي ، المسؤولية الجنائية ، مطبعة القاهرة , ط٢ , ١٩٤٨ ، ص ٢٣ . وينظر د. السعيد مصطفى السعيد ، الاحكام العامة في قانون العقوبات ، دار المعارف, ط٤ ،١٩٦٢ ، ص٤٣٥ .

(٢) نصت المادة (٢٩) من قانون العقوبات العراقي على ((١– لا يسأل شخص عن جريمة لم تكون نتيجة لسلوكه الإجرامي ، ولكنه يسأل عن الجرمة ولو كان قد ساهم مع سلوكه الإجرامي في إحداثها سبب آخر سابق أو معاصر أو لاحق ولو كان يجهله)) .

((٢– اما إذا كان السبب وحده كافياً لإحداث نتيجة الجريمة فلا يسأل الفاعل في هذه الحالة الا عن الفعل الذي أرتكبه)).

(٣) ينظر د. سامح السيد جاد ، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص ، طبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥ ، ص ٣٨ .

بالسببية فأنه يأخذ بنظرية تعادل الاسباب ، وذلك في الفقرة الأولى من المادة (٢٩) ، أما في الفقرة الثانية من المادة نفسها جاءت لتؤكد اقرار القانون العراقي لنظرية تعادل الاسباب بعد أن ضيقت بعض الشيء من نطاقها وذلك بان نفت قيام العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية في بعض الحالات التي تقرر في الأصل نظرية تعادل الاسباب قيام العلاقة السببية فيها[١] .

الفرع الثاني

الركن المعنوي لجريمة جرح الملاكات التعليمية والتربوية

في الوقت الذي يضم الركن المادي عناصرها المادية (مادياتها) فيضم الركن المعنوي عناصرها النفسية [٢] . ويتحقق الركن المعنوي إذا كان مرتكب الجريمة قد اقدم بإرادته ، عالما بخطورة فعله وما يترتب عليه من نتائج , وقد ذكرنا ان جريمة جرح الملاكات التعليمية والتربوية من الجرائم العمدية وبالتالي ينبغي توافر القصد الجرمي لدى مرتكبها ، ويقصد بالركن المعنوي ((الاصول النفسية لماديات الجريمة))[٣] , وعرفه بعض فقهاء القانون " بالإرادة الاثمة " ، حيث يرتكز الركن المعنوي على الارادة الاثمة التي تفترض الوقت ذاته توافر الاهليـــــة الجزائية [٤] التي قوامها التمييز حيث قال البعض انه لا تكون الارادة أثمة إذا

---

(١) د. محمد فاضل ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، الجزء الأول ، دمشق ، ١٩٦٣ ، ص٣١٥ .

(٢) ينظر د. حسين عبد الصاحب عبد الكريم الربيعي , جرائم الاعتداء على حق الإنسان في التكامل الجسدي – دراسة مقارنة , مكتبة العاتك , القاهرة , ٢٠١١ , ص١١٢ .

(٣) د. محمد فاضل , مرجع سابق , ص٣١٨ .

(٤) يقصد بالأهلية الجزائية : قدرة الإنسان على توجيه نفسه إلى عمل معين أو الامتناع عنه ، وهذه القدرة لا تتوافر لدى الشخص الا انعدمت المؤثرات التي تؤثر على اردِته وتفرض عليه اتباع وجهة معينه . ويراد بالتمييز : استعداد الشخص أو قدرته على فهم ماهية افعاله وتقدير نتائجها .

صدرت عن شخص لا يتمتع بحرية الاختيار وسوف نبين في هذا الفرع عناصر الركن المعنوي تباعا ...

أ – العلم

يشترط في الجرائم الجرح والضرب عمداً ان يكون الفعل صادر عن علم وارادة حرة مختارة لكي نستطيع مسائلة الفاعل عن الفعل الذي صدر منه ، ويفترض هنا علم الجاني بأنه يحدث جرحاً على الصورة التي يجرمه القانون[١]، فيبنى على ذلك أن القصد الجنائي يستلزم علم الجاني بالضرر الذي يمكن أن ينشأ عن الفعل المادي الذي ارتكبه. وبذلك يشترط علمه بعدم مشروعية فعله وعلمه بانه يعتدي على احد أعضاء الملاكات التعليمية والتربوية , وعنصر العلم هنا مفترض .

ب – الارادة

لا يكفي مجرد العلم بكون الفعل غير مشروع قانوناً بل لابد من أن تكون ارادة الجاني صحيحه[٢] وكذلك تتجه إلى فعل الاعتداء(الجرح) فالاتجاه الإرادي هذا يبنى على أساس علم الفاعل بماديات الجريمة اي يكون اراد فعل الاعتداء وأراد النتيجة (الحاق الأضرار أو الاذى) بأحد أعضاء الملاكات التعليمة والتربوية . وهذا ما يميز جرائم الايذاء العمد عن جرائم الايذاء

---

(١) ينظر د. أحمد فتحي سرور , مرجع سابق , ص٥٣٩ .

(٢) عبرت محكمة النقض المصرية عن القصد العام في جرائم الجرح والضرب بقولها ((ان نية الضرب تعتبر متوافرة كلما تحرك الفاعل طائعا مختاراً فأوقع فعل الضرب على المجني عليه عالماً أنه فعل يحضره القانون وأن من شأنه المساس بسلامة المجني عليه وصحته)) ينظر : قرار ٢٤/ ١٠/ ١٩٣٢ مجموعة القواعد القانونية ، ج٢ ، رقم ٣٦٨ ص٦٠٢ .

الخطأ ، فإذا ثبت توافر ارادة إحداث الجرح وقت الاقدام على الفعل أو قبل ذلك فأن القصد الجرمي يتوافر وتتحقق مسؤولية الفاعل . ولا عبرة بالبواعث سواء كانت شريفة أم دنيئة[١] .

اما القصد الاحتمالي في جريمة الجرح العمدية فيتحقق هذا القصد عندما يـرتكب الفاعل الفعل وتكون النتيـــجة (الجرح) في ذهنه كأثر ممكن لفعله يتحمل ان يحدث أو لا يحدث ، مع ذلك قبلها ورحب بها مثال على ذلك منع المدرس لتلامذته من مزج مواد كيمائية معينة فقام احد الطلبة بمزج مواد حارقة عند استعمالها من قبل المدرس بدون علم منه ادرت إلى حرق وجهه ، وقد عبـرت المادة (٣٤) من قانون العـقوبات العراقي بنصه ((تعتبر الجريمة عمدية كذلك : ب– إذا توقع الفاعل نتائج اجرامية لفعله فأقدم عليها قابلاً المخاطرة بحدوثها)) .

المطلب الثاني

جريمة ضرب الملاكات التعليمية والتربوية

تعد جريمة الضرب من الجرائم العمدية ايضاً و عالجتها القوانين جنبا إلى جنب مع جريمة الجرح وفي المواد نفسها ، وهذا ما نره في المواد (٢٦٣ ، ٢٤٠ ، ٢٤١ ، ٢٤٢ ، ٢٤٣) الواردة الذكر في قانون العقوبات المصري النافذ رقم (٨٥) لسنة ١٩٣٧ . وكذلك المشرع العراقي سار على نهج نظيره حيث ادرج هذه الجريمة مع جرائم الايذاء العمد وذلك في الفصل الثالث من الباب الأول وذلك في المواد (٤١٢ – ٤١٥) حيث عدها من الجرائم الماسة بسلامة جسم الإنسان . لذلك سنتناول في هذا المطلب الركن المادي لجريمة الضرب وذلك في الفرع الأول منه ، أما الفرع الثاني سنتناول الركن المعنوي لها كما يأتي تباعاً ...

---

(١) أحمد أمين ، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص ، الطبعة الثالثة ، مكتبة النهضة ، بيروت ، ص٣٤٧ .

الفرع الأول

الركن المادي لجريمة الضرب

يتمثل الركن المادي لأي جريمة من فعل أو مجموعة من الافعال ، وبالتالي فان السلوك الإجرامي في جريمة الضرب العمدية يتمثل في فعل الضرب ، ويقصد بالضرب ((كل ضغط مادي على جسم لا يؤدي إلى إحداث قطع فيه أو تمزيق الانسجة ، ولا يشترط أن يكون الضغط على الجسم الإنسان باستعمال اداة معينة وانما قد يحدث ذلك بغير استعمال أداة لذلك يعتبر من قبيل الضرب توجيه صفعة باليد ، والركل بالقدم ، والقرص))[١] . ويعتبر الضرب صورة من صور العدوان المادي على جسم المجني عليه وله مظهر خارجي يدل عليه ، ملموس ولكن لا يحث تمزقاً في أنسجة الجسم ، ولا يرتب قطعاً [٢].

لا يشترط في الضرب أن يحدث الماً للمجني عليه أو يستوجب علاجاً والضربة الواحدة تكفي لقيام الركن المادي في هذه الجريمة ، اي أن الضرب يحقق الركن المادي لهذه الجريمة مهما كان بسيطاً ولا يشترط في الضرب أن يترك أثراً[٣] ، كما لا يشترط في تحققه وسيلة معينة ، فقد يستعمل الجاني يده أو قدمه للضرب أو يستعمل اداة معينة كالعصى ،أو يستعمل جسم المجني عليه نفسة كسحبه وضرب راسه بالحائط . وبذلك يتحقق الضرب بكل تأثير يقع على جسم المجني عليه ولكن في الوقت نفسه يشترط عدم حدوث تمزق أو نزيف والا عد جرحاً .

---

(١) د. فتوح عبد الله الشاذلي ، جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال ، ٢٠٠٢ ، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية ،ص ١٣٣

(٢) د. ماهر عبد شويش دره ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، ط١ ، ص٢٤٢

(٣) وفي هذا السياق قضت محكمة النقض الصرية ((لا يشترط لتوافر جنحة الضرب ان يحدث الاعتداء جرحاً أو ينشأ عنه مرض بل يعد الفعل ضرباً ولو حصل باليد مرة واحدة سواء ترك اثر أو لم يترك أثر)) .

ونتيجة لتقارب بين فعلي الجرح والضرب هناك بعض الاحكام التي يتشاركنها سوف نبينها تباعاً ..

أولاً – جريمة الجرح أو الضرب بقصد إحداث عاهة مستديمة

فعل الاعتداء كما ورد في المادة (٤١٢/ ١) يتمثل بالجرح أو الضرب أو إعطاء مادة ضارة أو بارتكاب اي فعل مخالف للقانون ، كما يمكن ان يقع عن طريق الامتناع إذا كان هنالك التزام قانوني أو اتفاقي ، وكان الامتناع سبب مباشر في حدوث النتيجة . وحدد المشرع العراقي المقصود بالعاهة المستديمة في ذات المادة سابقة الذكر وجعلها جناية[١] ، حيث ذكر ان العاهة المستديمة تتوافر متى ما نشأ عن الفعل " قطع أو انفصال عضو من أعضاء الجسم أو بتر جزء منه أو فقد منفعة أو نقصها أو جنون أو عاهة في العقل أو تعطل أحدى الحواس تعطلا كلياً أو جزئياً بصورة دائمة أو تشوه جسيم لا يرجى زوله أو خطر حال على الحياة " ، وعرفت بأنها ((فقد عضو من أعضاء الجسم أو فقد جزء منه أو فقد منفعته أو ضعفها أو فقد حاسة من الحواس أو ضعفها بصورة دائمة))[٢] . وتتحقق العاهة المستديمة سواء بقطع العضو كله أو جزء منه[٣] ، أو بفقد منفعة العضو مع بقائه ، وفي هذا السياق قضت محكمة التمييز ((ان بتر جزء من الاصبع يشكل عاهة مستديمة يعاقب بسببها وفق الفقرة ٢ من المادة ٤١٢))[٣]. كما قضت محكمة النقض المصرية بأنه ((يعد عاهة مستديمة الاعاقة في ثني

---

(١) جعل المشرع العراقي عقوبة الجرح والضرب بقصد إحداث عاهة مستديمة هي السجن مدة لا تزيد عن خمسة عشر سنة ، وهذا يعني أن المشرع قد منح المحكمة سلطة تقديرية للحكم بالسجن لمدة تتراوح بين أكثر من خمس سنزات إلى خمس عشر سنة .

(٢) علي السماك ، الموسوعة الجنائية ، ط١ ، ج٢ , ص١٥

(٣) قرار رقم ٤٥٧ / تمييزي / ٧٥ ، في ٧ / ١٩٧٥, مجموعة الاحكام العدلية , العدد الثاني , ص٢٤٧ . أشار اليه د. فخري عبد الرزاق الحديثي , شرح قانون العقوبات – القسم الخاص , المكتبة القانونية , بغداد , ص٢٠٠ .

الاصبع الوسطي للكف الايسر مما يقلل من كفاءتها))[١] ، ويتضح مما تقدم أن المشرع قد حدد الحالات كثيرة يمكن ان تتحقق فيه العاهة المستديمة يمكن أن تكون جامعة لجميع صورها .

أما المشرع المصري فقد اشترط للعقاب على العاهة المستديمة ليس فقد توافر الركن المادي والمعنوي للجريمة ، وانما وجوب تحقق نتيجة معينة ، وهي اصابة المجني عليه بعاهة مستديمة[٢] يستحيل ابراءها ، وجعل لها وصف جناية من خلال رفع العقوبة إلى الحكم بالأشغال الشاقة من ثلاثة سنوات إلى عشرة سنين ، وهو بهذا الوصف يتماثل موقفة مع نظيره المشرع العراقي . مثال على ذلك ضرب الطالب لمعلمه بالقلم فيصيب عينه فيفقعها ، ففي هذه الحالة تتحقق العاهة المستديمة ولو ترتب على فقع العين انعدام البصر أو حال تدخل الطبيب عن ذلك ونقص قوة البصر في احدى العينين سواء كان النقص كبيراً أو ضئيلاً .

ثانياً– جريمة الجرح أو الضرب المفضي إلى عاهة مستديمة

تتحقق هذه الجريمة بكل سلوك يؤدي إلى حدوث عاهة مستديمة ، ولكن تختلف عن سابقة الذكر في القصد الجنائي والعقوبة , حيث تتحقق هذه الجريمة بإتجاه ارادة الجاني إلى

---

(١) قرار رقم ٢٣ / مارس / ١٩٥٣ ، اشار اليه أحمد أمين بك ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص , دار الكتب الصرية , القاهرة , ص٥١٩ .

(٢) تنص المادة (٢٤٠) من قانون العقوبات المصري على ((كل من أحدث بغيره جرحاً أو ضرباً نشأ عنه قطع أو انفصال عضو أو فقد منفعته أو نشأ عنه كف البصر أو فقد احدى العينين أو نشأت عاهة مستديمة يستحيل برؤها يعاقب بالسجن من ثلاثة سنوات إلى خمس سنين . أما إذا كان الضرب والجرح صادرا عن سبق أصرار أو ترصد فيحكم بالشغال الشاقة من ثلاث سنين إلى عشر سنين)) .

فعل الايذاء دون أن تنصرف ارادته إلى إحداث العاهة المستديمة , ولكن فعلة ادى إلى حدوثها[١] .

وفي حالة تعدد الجناة فأن الجميع يسألون عن جريمة واحدة إذا كان بينهم قصد التدخل اي كل واحد منهم يعلم بفعله وفعل غيره ، ويعلم النتيجة التي تترتب على فعله . أما إذا لم يكن بين الجناة قصد التدخل أو اتفاق سابق فيسأل كل واحد منهم عل فعله[٢] ، فالذي احدث العاهة يسأل عن العاهة ، والآخرون يسألون عن جريمة الايذاء البسيط على اساس القدر المتيقن ، اما إذا تعذر تحديد مرتكب الفعل الذي ادى إلى حدوث عاهة مستديمة يسأل الجميع عن جريمة الشروع بإحداث عاهة مستديمة[٣] . وبالتالي تتميز هذه الجريمة عن سابقتها بانتفاء قصد الايذاء .

ثالثاً_ جريمة الجرح أو الضرب التي تؤدي إلى اذى أو مرض

تتحقق هذه الجريمة عندما لا يترتب على فعل الجرح أو الضرب موت أو عاهة مستديمة أو مرض أعجز المجني عليه عن القيام بأشغاله المعتادة مدة تزيد على (٢٠) يوماً و نص المشرع العراقي في المادة (٤١٣/ ف١) من قانون العقوبات على أن فعل الاعتداء الصادر من الجاني يتمثل بالجرح أو الضرب أو العنف أو اعطاء مادة ضارة أو اي فعل مخالف للقانون ، وما يميز هذه الجريمة من غيرها هو أن النتيجة الجرمية التي تترتب على فعل الجاني هي حدوث مرض أو اذى لا يقعد المجني عليه عن أداء اعماله الاعتيادية مدة لا تزيد عن (٢٠)

---

(١) تطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز بأنه ((إذا لم يقصد المتهم عند طعنه المجني عليه إحداث عاهة به فيكون حدوث العاهة داخلاً في قصده الجرمي العام ويعاقب المتهم طبقاً للفقرة الثانية من المادة ٤١٢ عقوبات القاضية بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس)) . قرار رقم ٢٤٧٨/ج/ ٧٢ في ١٩٧٣/١٢/١٢ – النشرة القضائية , ص٣٩٣ .

(٢) د. واثبة السعدي , مرجع سابق , ص٩٧ .

(٣) د. محمد الفاضل ، مرجع سابق ، ص١٩٩ .

يوم[١] . واعطي المشرع العراقي لهذه الجريمة وصف جنحة ، وهذا ما نراه من خلال العقوبة التي حددها ((الحبس لا تزيد عن سنة والغرامة)) ، وكذلك فعل المشرع المصري وذلك في المواد (٢٤١ – ٢٤٢) .

رابعاً– جريمة الجرح أو الضرب التي تفضي إلى كسر عظم

تنتج هذه الجريمة عن كل فعل يودي إلى كسر عظم (ضرب أو جرح أو عنف أو إعطاء مادة ضارة أو اي فعل مخالف للقانون) وتتحقق هذه الجريمة بكسر أي عظم من عظام جسم المجني عليه ، سواء كان عظم اليد أو الساعد أو الكتف أو الترقوة ، أو الفك أو الاصابع أو عظم الجمجمة ، كما أن المشرع العراقي في المادة (٤١٣/ ف٢) لم يشترط أن يؤدي الكسر إلى عجز المجني عليه عن أداء أعماله الاعتيادية ، فمجرد حدوث الكسر تتحقق النتيجة . يرى جانب من الفقه ان فقد المجني عليه لجزء من عظام الرأس أثر ضربة من جسم صلب ينشأ عنها كسر في عظام الجمجمة فيضطر الطبيب إلى رفعه بعملية جراحية ، قد ينشأ عنها تعرض المصاب إلى الالتهابات السحائية وربما الصرع أو الجنون وهذا لا ريب فيه يعد خطراً حالاً على حياة[٢] ، بينما يرى جانب آخر من الفقه ان مجرد كسر عظم الرأس يمثل خطراً حالاً على الحياة لما لهذا الكسر من أثر على المخ[٣] .

---

(١) تطبيقاً لذلك قضت محكمة استئناف المثنى على المتهم (ع . ج . ع) بالحبس البسيط لمدة ستة أشهر استناداً لأحكام المادة (٢/٤١٢) من قانون العقوبات مع احتساب مدة الموقوفية ، وذلك لضرب زوجته في أنحاء جسدها ثم طعنها بالسكين في كتفها الايسر ، وقررت اللجنة الطبية نسبة العجز للمجني عليها (١٠%) لا تعجزها عن القيام بأعمالها المعتادة لمدة تزيد على ٢٠ يوم)) قرار رقم ٣٨٠ /ج/ ٢٠٢١ في ٢٠٢١/١/١١.

(٢) ينظر علي السماك ، مرجع سابق ، ص ٢٠ .

(٣) سليمان بيات ، القضاء الجنائي العراقي ، ج٢ ، مطبعة التفيض ، بغداد ، ١٩٤٨ ، ص٤٥٧ .

خامساً– جريمة الجرح أو الضرب التي تفضي إلى عجز المجني عن القيام بأعماله المعتادة

تتحقق هذه الجريمة عندما يؤدي فعل الجاني سواء كان (جرحاً أم ضرباً أو إعطاء مادة ضاره أو اي فعل مخالف للقانون) إلى عجز المجني عليه عن القيام بأعماله المعتادة مدة تزيد على (٢٠) يوم ، اي أن النتيجة الجرمية لفعل الجاني هي أصابه المجني عليه بأذى أو مرض يعجز بسببه عن القيام بأعماله المعتادة لمدة تزيد عن (٢٠) يوماً ، وهذا ما أشارت إليه المادة (٤١٣ /١/ ب) . لا يشترط أن يكون عجز المجني عليه شاملا اي لا يستطيع أداء العمل البدني تماماً ، لكن يكفي أن يصبح المجني عليه عاجزاً عن أداء اعماله المعتادة ، كما لا يشترط في الفعل ان يترك أثراً أو علامات تستمر لمدة تزيد عن (٢٠) يوماً . وفي هذا السياق قضت محكمة التمييز الاتحادية بأنه ((اظهرت وقائع الحادثة ان المتهم كان قد صدم سيارته متعمداً المصاب عندما كان يسير على رصيف الشارع بعد ان اجتاز الوسطية وهو يقود سيارته متوجهاً نحو المجني عليه بسبب مشاجرة كانت قد حصلت بين المصاب والمتهم قبل يوم الحادث ، فان الحادثة تعد عمدية لوجود القصد الجنائي لدى المتهم والذي ينصرف إلى توافر النية في الايذاء ، ولا يصح وصفها بالحادثة النابعة عن الخطأ أو الاهمال الذي ينبغي توافره في جرائم الخطأ ، بما يتعين تطبيق المادة ٤١٣/ ٢))[1] .

ثانياً– النتيجة الجرمية لجريمة ضرب الملاكات التعليمية والتربوية

تتمثل النتيجة الجرمية لجريمة ضرب الملاكات التعليمية والتربوية هي اما حدوث عاهة مستديمة وبالتالي يسأل الجاني عن جناية ، إذا كان القصد الجرمي هو إحداث عاهة مستديمة اما إذا لم يقصد حدوث عاهة مستديمة وحدثت فيسأل عن جناية ايضا بدليل المادة (٤١٢/ ف٢) ولكن جعل المشرع العقوبة لا تزيد عن سبع سنوات .

---

(١) قرار رقم ٧١٦ في ١٢ / ١ /١٩٨٨ ، مجموعة الاحكام العدلية ، ع١ ، سنة ١٩٨٨ ، ص١١٤

وقد ينتج عن فعل الجاني فقط اذى أو مرض أو كسر عظم أو استخدم أداة أو سلاح إحداث النتيجة أو جعل الاعتداء المجني عليه عاجزاً عن القيام بأعماله المعتادة مدة تزيد عن عشرين يوماً ، ففي هذه الحالة تكون جريمة جنحة[١] ، يسأل عنها وفق المادة (٤١٣ بفقرتها الثلاث) ، وإذا كان الضرب لم يحدث اثر في المجني عليه ففي هذه الحالة يعد اذى بسيط كصفع المجني عليه ، أو دفعة دفعه خفيفة وغالباً ما تمس الجريمة اعتبار المجني عليه وشعوه ، ففي هذه الحالة يسأل عن الاذى الخفيف[٢] .

ثالثاً – العلاقة السببية

لكـي تتحقق جريمة ضرب الملاكات التعليمية والتربوية لابد من توافر العلاقة السببية بين فعل الجاني والنتيجة التي وقعت . لكـي تقوم مسؤوليته عن الاذى الذي احدثه في جسم المجـني عليه مـما يترتـب عليه أنه لو ثبت انتفاء الـعلاقة الـسببية بين فعل الضرب والـنتيجة الجـرمية (الايذاء الذي وقع في جسم المجني عليه) فأن مرتكب السلوك لا يسأل الا عن شروع في الجريمة إذا كانت الجريمة عمدية ، أما إذا كانت غير عمدية فأنه لا يسأل البته لأنه لا شروع في الجرائم غير العمدية[٣] .

فعلى سبيل المثال لو قام طالب بضرب معلمه ، وبعد فترة من الزمن مرض المعلم . فالطالب هنا لا يسأل عن جريمة الضرب بإحداث اذى أو مرض لانتفاء العلاقة السببية بين فعله والنتيجة ، كمل لو كان السبب الاجنبي لوحده كافياً لإحداث الاذى أو المرض ، فيسأل عن الشروع فقط أو عن جريمة الايذاء الخفيف (المادة ٤١٥) ق .ع .ع متى ما توافرت اركانها . كذلك لو قصد الطالب كسر يد معلمه لكنه لم ينجح في ذلك نتيجة تدخل طرف ثالث ، ففي

---

(١) د. واثبة السعدي , مرجع سابق , ص١٠٢ .

(٢) ينظر المادة (٤١٥) من قانون العقوبات العراقي .

(٣) د. علي حسين خلف و د. سلطان الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، مصدر سابق ، ص١٤١

هذه الحالة لا يسأل عن جريمة الاعتداء المفضي إلى كسر عظم لانتفاء العلاقة السببية وفقاً لمنطوق المادة (٢٩) ق .ع .ع وانما يسأل عن الايذاء البسيط وفق المادة (٤١٣/ ف١) من ق .ع .ع . اي لا بد من اثبات إن سلوك الجاني هو الذي ادى إلى النتيجة الجرمية النهائية لكي تقوم مسؤوليته الجزائية عن فعله وإلا يسأل اما عن شروع أو عن فعله فقط [١] .

الفرع الثاني

الركن المعنوي لجريمة ضرب الملاكات التعليمية والتربوية

لكي تتحقق المسؤولية الجزائية لجريمة ضرب الملاكات التعليمية والتربوية لابد من توافر الركن الثاني للجريمة ، المتمثل بالركن المعنوي أو القصد الجرمي بعنصريه العلم والارادة وسوف نذكرهما تباعاً ...

١– العلم :

تتطلب توافر القصد الجرمي لهذه الجريمة علم الجاني بماهية فعله ، وعلمه بعدم مشروعيته وعلمه بأنه سوف يترتب على فعلة ايذاء إنسان ، وعلمه أن فعله قد يترتب عليه حدوث عاهة مستديمة أو كسر عظم أو مرض جسيم .

٢– الارادة :

لاكتمال عناصر الركن المعنوي لابد من توافر الارادة حرة مختارة لدى الجاني ، وهذه الارادة مشتركة في الجرائم العمدية وغير العمدية[٢] . وبالتالي يلزم لتوافر القصد الجرمي أن

---

(١) د. جمال إبراهيم الحيدري , شرح أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات العراقي, بدون طبعة ,مكتبة السنهوري , ٢٠١٥ , ص٣٠٦ .

(٢) ينظر : د. سليم ابراهيم حربة , القتل العمد وأوصافه المختلفة , ط١ , مطبعة بابل – بغداد , ١٩٨٨ , ص٦٤.

تتجه ارادة الجاني إلى المساس بسلامة جسم المجني عليه بالضرب , ويرى جانب من الفقه يكفي توفر القصد العام لتحقق الجريمة على أساس أن العاهة المستديمة هي نتيجة محتملة لسلوك الجاني[١] .

كما ان الخطأ بالتصويب أو بالشخص لا يحول دون توافر القصد الجرمي ، كون تجريم الافعال الجرمية الهدف منها حماية حق الإنسان في سلامة الجسم ، وعليه إذا وقع الاذى على إنسان فلا اهمية للغلط الحاصل في شخص المجني عليه ، كون الغلط في هذه الحالة يتعلق بأمور زائدة عن القدر الذي يرعاه القانون[٢] .

ومتى ما توافر القصد الجرمي فلا تؤثر البواعث الدافعة إلى الفعل شريفة أو دنيئة[٣] . فإذا لم يتوافر القصد الجاني لدى الفاعل أو كان فاقد الادراك والارادة لا يسأل عن فعله .

الفرع الثالث

عقوبة مرتكب جريمة جرح أو ضرب الملاكات التعليمة والتربوية

أولاً : عقوبة جريمة الجرح والضرب في قانون العراقي

أ – عقوبة الجاني البالغ في قانون العقوبات النافذ

ميز المشرع العراقي في عقوبة جريمة الجرح والضرب حسب النتيجة النهائية للجريمة ، ورتب على توافر القصد الجاني تشديد العقوبة ، حيث نص في المادة (١/٤١٢) على عقوبة

---

(١) د. احمد كامل سلامة ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، مرجع سابق , ص ١٩٣.

(٢) د. هبد المهيمن بكر ، الوسيط في شرح قانون الجزاء الكويتي ، القسم الخاص ، الطبعة الأولى ، ١٩٧٣ ص١٨٥.

(٣) د. عبد الرزاق الحديثي ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، ط١ , المكتبة القانونية ، بغداد ، ص١٩٧ .

جريمة الاعتداء بقصد إحداث عاهة مستديمة وجعلها السجن مدة لا تزيد على خمس عشر سنة ، أما الفقرة (٤١٢/٢) فقد نصت على عقوبة الاعتداء المفضي إلى عاهة مستديمة ألا وهي السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس . وفي كلا العقوبتين للمحكمة سلطة تقديرية في ان تقضي بالعقوبة التي تتلأم مع ظروف كل جريمة وجاني .

ب– عقوبة الجاني الحدث في قانون رعاية الإحداث العراقي

بما أن الجاني يمكن أن يكون التلميذ صبياً ، فانه يخضع لأحكام قانون رعاية الإحداث ، فقد نصت المادة (٧٦/ أولاً) منه على ((إذا ارتكب الصبي جناية معاقباً عليها بالسجن المؤقت فعلى محكمة الإحداث ان تحكم بأحد التدابير الاتية بدلاً من العقوبة المقررة لها قانوناً :

أ–وضعه تحت مراقبة السلوك وفق أحكام القانون .

ب–ايداعه في مدرسة تأهيل الصبيان مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات)) .

أما إذا أما إذا مرتكب الجناية فتى ، فيحكم عليه حسب المادة (٧٧/ أولاً) من قانون رعاية الإحداث بالإضافة إلى ما ورد في الفقرة (أ) من المادة (٧٦ / أولاً) المذكورة سابقاً بما يأتي : ((ب – ايداعه مدرسة تأهيل الفتيان مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد على خمس عشر سنة)) نستنتج مما تقدم أن المشرع العراقي فرق في عقوبة الحدث حسب كونه صبياً أو فتى[١] . وذلك لان المسؤولين عن العملية التربوية والتعليمة يتعاملون مع مختلف الاعمار ويمكن أن يصدر الاعتداء من فئات عمرية مختلفة كما يتضح لنا أن المشرع شمل الملاكات التعليمية والتربوية بالحماية الجزائية حتى ولو ارتكبت الجريمة من هم تحت سن البلوغ .

---

(١) يقصد بالصبي (من أتم التاسعة من عمره ولم يتم الخامسة عشرة) ، أما الفتى (هو من أتم الخامسة عشر من عمره ولم يتم الثامنة عشرة) . ينظر : يونس عبد القوي السيد الشافعي , مرجع سابق , ٢٨٨ .

أما الظروف المشددة لعقوبة الايذاء العمد , ونظرا لعدم احتواء قانون حماية المعلمين رقم (٨) لسنة ٢٠١٨ على ظروف مشددة لجرائم الاعتداء على الملاكات التعليمية والتربوية ، وهذا نقص تشريعي ينبغي للمشرع العراقي الالتفات اليه فأن القاضي في حالة الجرائم التي تحيط بها ظروف مشددة للعقوبة يعود إلى القواعد العامة الواردة ذكرها في قانون العقوبات العراقي النافذ . حيث نصت المادة (٤١٤) ق. ع على حالة اقتران الجرائم المنصوص عليها في المادتين (٤١٢– ٤١٣) ق. ع المذكورة آنفاً بإحدى الحالات التي ذكرتها صراحةً يعد ظرفاً مشدداً للعقوبة ، أي أن المحكمة المختصة تطبق نص المادة (١٣٥) ق. ع لأغراض تشديد العقوبة ، وبذلك يمكن للمحكمة أن تحكم أكثر من الحد الاقصى للعقوبة المقررة للجريمة (٤١٢ – ٤١٣) بشرط عدم تجاوز هذا الحد ، أي لا تزيد مدة السجن المؤقت على خمس وعشرين سنة ومدة الحبس على عشر سنوات .

ثانياً : عقوبة جريمة جرح وضرب الملاكات التعليمية والتربوية في القانون المصري

لم يصدر عن المشرع المصري قانون خاص بحماية الملاكات التعليمية والتربوية ، وعد المسؤولين عن التربية والتعليم موظفين عموميين ، وبالتالي يتمتعون بالحماية الجزائية التي يوفرها لهم قانون العقوبات المصري باعتبار المعلم والمدرس والاستاذ الجامعي والدكتور الجامعي على حداً سواء موظفاً عاماً .

أ – عقوبة الجاني البالغ

نصت المادة (١٣٧) من قانون العقوبات المصري النافذ على الاعتداء على الموظف العام والمكلف بخدمة عامة وجعلت عقوبة الاعتداء على أحد الموظفين العموميين أو رجال الضبط أو أي إنسان مكلف بخدمة عمومية بالقوة أو بالعنف أثناء تأديته وظيفته أو بسبب

تأديتها يعاقب بالسجن الذي لا تزيد مدته عن ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه مصري .

وفي المادة (١٣٧) أشار المشرع المصري إلى حالات تشديد العقوبة وهي (إذا حصل مع التعدي أو المقاومة ضرب أو نشأ عنهما جرح تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين أو الغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه مصري .

و حالة إذا حصل الضرب أو الجرح باستخدام أية أسلحة أو عصي أو الآت أو أدوات أخرى ، وحالة بلوغ الضرب والجرح الموظف العام أو المكلف درجة الجسامة المنصوص عليها في المادة (٢٤١) ، تكون العقوبة الحبس أي لمحكمة الموضوع أن تحكم بالعقوبة تزيد على مدة سنتين ولا تتجاوز خمس سنوات .

ب – عقوبة الجاني الحدث

التشريع المصري سابق في إقرار مبدأ امتناع المسؤولية عن الحدث وذلك في المادة (٩٤) من قانون الطفل الحالي رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦ والمعدل بقانون رقم (١٢٦) لسنة ٢٠٠٨، حيث نصت على أن ((تمتنع المسؤولية الجنائية على الطفل الذي لم يتجاوز اثنتي عشر سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة . مع ذلك إذا كان الطفل قد تجاوز سن السابعة ولم يتجاوز الثانية عشر سنة ميلادية كاملة وصدرت عنه واقعة تشكل جناية أو جنحة ، تتولى محكمة الطفل ، دون غيرها الاختصاص بالنظر في أمره ويكون لها أن تحكم بإحدى التدابير المنصوص عليها في البنود ١ ، ٢ ، ٧ ، ٨ ، من المادة ١٠١ من هذا القانون)) .

يتضح مما سبق ذكره ان المشرع المصري وضع قاعدة عامة مقتضاها امتناع مسؤولية الجزائية للطفل مرتكب الجريمة الذي لم يتجاوز (١٢) سنة ميلادية وقت ارتكاب الجريمة أما الطفل الذي تجاوز سن السابعة ولم يتم سن الثانية عشر ميلادية وصدر عنه جناية أو جنحة ،

فتكون محكمة الطفل هي صاحبة الاختصاص في نظر الدعوى والتي تتولى الفصل فيها طبقا لقاعدة " تخصص قضاء الأطفال[١] " . ولها أن تحكم بالتدابير المنصوص عليها في المادة (١٠١) وما بعدها من القانون نفسه[٢] .

---

(١) د. أحمد سلطان عثمان ، المسؤولية الجنائية للأطفال المنحرفين ، دار النهضة العربية للطبع والنشر ، القاهرة ، ٢٠٠٢ ، ص٢٨٢ .

(٢) يقصد بالتدابير التي وردت في المادة (١٠١) ما يأتي : مادة (١٠٢) ((التوبيخ هو توجيه المحكمة اللوم والتأنيب إلي الطفل علي ما صدر منه وتحذيره بألا يعود إلي مثل هذا السلوك مرة أخرى)) .

مادة (١٠٣) ((يسلم الطفل إلي أحد أبويه أو إلي من له الولاية أو الوصاية عليه ، فإذا لم تتوافر في أيهم الصلاحية في القيام بتربيته سلم إلي شخص مؤتمن يتعهد بتربيته وحسن سيره أو إلي أسرة موثوق بها يتعهد عائلها بذلك . وإذا كان الطفل ذا مال أو كان له من يلزم بالإنفاق عليه قانونا وطلب من حكم بتسليمه إليه تقرير نفقه له وجب علي القاضي أن يعين في حكمه بالتسليم المبلغ الذي يحصل من مال الطفل أو ما يلزم به المسئول عن النفقة وذلك بعد إعلانه بالجلسة المحددة ومواعيد أداء النفقة ، ويكون تحصيلها بطريق الحجز الإداري ويكون الحكم بتسليم الطفل إلي غير الملتزم بالإنفاق لمدة لا تزيد علي ثلاث سنوات)) .

مادة (١٠٤)

((يكون تدريب الطفل وتأهيله بأن تعهد المحكمة به إلي احد المراكز المخصصة لذلك أو إلي احد المصانع أو المتاجر أو المزارع التي تقبل تدريبه ، بما يتناسب مع ظروف الطفل مدة تحددها المحكمة في حكمها ، علي ألا تزيد مدة بقاء الطفل في الجهات المشار إليها علي ثلاث سنوات ، وذلك بما لا يعيق انتظام الطفل في التعليم الأساسي)) .

مادة (١٠٥)

((الإلزام بواجبات معينة يكون بحظر ارتياد أنواع من المحال ، أو بفرض الحضور في أوقات محددة أمام أشخاص أو هيئات معينة ، أو بالمواظبة علي بعض الاجتماعات التوجيهية ، أو غير ذلك من القيود التي تحدد بقرار من وزير الشئون الاجتماعية ، ويكون الحكم بهذا التدبير لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات)) .

مادة (١٠٦)

((يكون الاختبار القضائي بوضع الطفل في بيئته الطبيعية تحت التوجيه والإشراف ومع مراعاة الواجبات التي تحددها المحكمة ، ولا يجوز أن تزيد مدة الاختبار القضائي علي ثلاث سنوات ، فإذا فشل الطفل في الاختبار عرض الأمر علي المحكمة لتتخذ ما تراه مناسبا من التدابير الأخرى الواردة بالمادة (١٠١) من هذا القانون . يكون الالحاق للتدريب المهني بأن تعهد المحكمة بالطفل الي احد المراكز المخصصة لذلك أو الي احد المصانع أو المتاجر أو المزارع التي تقبل تدريبه مدة تحددها المحكمة في حكمها علي الا تزيد مدة بقاء الطفل في الجهات المشار اليها علي ثلاث سنوات وذلك بما لا يعيق انتظام الطفل في التعليم الأساسي))

.

والتدابير التي نصت المادة (١٠١) عليها هي ((يحكم على الطفل الذي لم تجاوز سنه خمس عشرة سنة ميلادية كاملة ، إذا ارتكب جريمة – بإحدى التدابير الآتية : التوبيخ ، التسليم ، الإلحاق بالتدريب والتأهيل الإلزام بواجبات معينة ، الاختبار القضائي ، العمل للمنفعة العامة بما لا يضر بصحة الطفل أو نفسيته وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أنواع هذا العمل وضوابطها ، الإيداع في أحد المستشفيات المتخصصة ، الإيداع في احدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية ، وعدا المصادرة وإغلاق المحال و رد الشيء الي اصلة لا يحكم علي هذا الطفل بأي عقوبة أو تدبير منصوص عليه في قانون آخر)) .

أما الطفل الذي تجاوز الثانية عشر ولم يتم الثامنة عشر , فإذا ارتكب جناية فانه لا يحكم عليه بالإعدام أو السجن المؤبد , وتطبق بشأنه أحكام المادة (١٧) من قانون العقوبات المصري المقررة كعذر قضائي مخفف . فإذا ارتكب جريمة معاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد أو السجن المشدد يحكم عليه بالسجن , وإذا كانت الجريمة عقوبتها السجن يحكم عليه بالحبس مدة

مادة (١٠٧)

((يكون إيداع الطفل في احدي مؤسسات الرعاية الاجتماعية للإحداث التابعة للوزارة المختصة بالشئون الاجتماعية أو المعترف بها منها ، فإذا كان الطفل معاقاً يكون الإيداع في معهد مناسب لتأهيله ، ولا تحدد المحكمة في حكمها مدة الإيداع ، ويجب علي المحكمة متابعة أمر الحدث عن طريق تقرير تقدمه المؤسسة التي أودع بها الطفل كل شهرين علي الأكثر لتقرر المحكمة إنهاء التدبير فوراً أو إبداله حسب الاقتضاء علي أن تراعي أن يكون الإيداع لأقصر فترة ممكنة ، وفي جميع الأحوال يتعين ألا تقضي المحكمة بتدبير الإيداع ألا كملاذ أخير. وفي جميع الأحوال ، يجب ألا تزيد مدة الإيداع علي عشر سنوات في الجنايات وخمس سنوات في الجنح)) .

مادة (١٠٨)

((يلحق المحكوم بإيداعه أحد المستشفيات المتخصصة ، بالجهات التي يلقي فيها العناية التي تدعو إليها حالته . وتتولي المحكمة الرقابة علي بقائه تحت العلاج في فترات دورية لا يجوز أن تزيد أي فترة منها علي سنة يعرض عليها خلالها تقارير الأطباء ، وتقرر إخلاء سبيله إذا تبين لها أن حالته تسمح بذلك ، وإذا بلغ الطفل سن الحادية والعشرين وكانت حالته تستدعي استمرار علاجه نقل إلي أحد المستشفيات المخصصة لعلاج الكبار)) .

لا تقل عن ثلاثة أشهر[١]. أما إذا أرتكب الحدث جنحة معاقباً عليها بالحبس , اجاز المشرع المصري للمحكمة أن تحكم بدلاً من العقوبة المقررة لها أن تحكم بالتدابير المنصوص عليها في المادة (١٠١) من قانون الطفل وما بعدها[٢] .

(١) ينظر : د. محمد عبد اللطيف فرج , الحبس الاحتياطي في ضوء المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية , مطبعة الشرطة , ٢٠١٠ , ص١٣٣ .

(٢) أشار اليه : د. شريف سيد كامل , الحماية الجنائية للأطفال , دار النهضة العربية , القاهرة , ٢٠١٠ , ص٢٧٦ وما بعدها .

المبحث الثاني

جرائم الاعتداء القولي (اللفظي) على الملاكات التعليمية والتربوية

تتـعلق جرائم الاعتداء اللفظي بصورة عامة بالجانب المعنوي عادة ، فتمس الشعور والاعتبار ولا شـأن لها بالجانب المادي للإنسان ، وذلك لأنه يشترط لتحقق الجريمة حدوث ما يشكل المساس به والشرف والاعتبار من الناحية الموضـوعية يعني المكانة التي يحتـلها كل فرد في المجتمع وما يتفرع عنها من حق في ان يعامل بما يتفق مع هذه المكانة ، اي يجب ان يمنح الثقة والاحترام اللذان تقضيهما المكانة الاجتماعية . أما الشرف والاعتبار من الناحية الشخصية فهو يعني شعور كل فرد بكرامته واحساسه بأنه يستحق من افراد المجتمع معاملة واحترام متفقين مع هذا الشعور[١] .

وتذهب اغلب التشريعات الجنائية إلى حماية المكانة الاجتماعية للمجني عليه ومن اجل ذلك حددت لكل فعل يمس هذه المكانة سواء القذف أو السب أو التهديد وغيرها عقوبات متنوعة تصل إلى السجن. وقد عالج المشرع العراقي هذه الجرائم في الباب الثالث وفي المواد (٤٣٣ – ٤٣٨) للقذف والسب ، (٤٣٠،٤٣١،٤٣٢) للتهديد وكذلك المشرع المصري في الباب السابع من الكتاب الثالث تحت عنوان جرائم القذف والسب وافشاء الاسرار في المواد (٣٠٢ – ٣١٠) ، وسوف نبين هذه الجرائم وذلك بتقسيم هذا المبحث على مطلبين ، نتناول في المطلب الأول جريمة السب والقذف ، أما المطلب الثاني سوف نتناول جريمة التهديد ونشير في جميع هذه الجرائم إلى حالة حصولها عبر مواقع التواصل الاجتماعي ، وذلك لكثرة حدوث هكذا نوع من الجرائم في الوقت الحاضر كنتيجة لتحول الدراسة عبر شبكات الأنترنيت بعد جائحة كورونا .

---

(١) أشار اليها : د. محمود نجيب حسني , شرح قانون العقوبات – القسم الخاص , مرجع سابق , ص٤٩٦–٤٩٧.

المطلب الأول

مفهوم جريمة قذف وســب الملاكات التعليمة والتربوية

للقذف أكثر من مدلول وذلك بحسب وجهة النظر التي تتناول تعريفه ، ومع كثرة التعاريف التي تناولت مصطلح القذف فأنها تلتقي بجوانب عديدة ، عرف جانب من الفقه القذف بأنه ((أسناد واقعة معينة (محددة) تستوجب عقاب من تنسب اليه أو احتقاره اسناداً علنياً عمدياً))[١] . وقد عرف المشرع المصري جريمة القذف في المادة (٣٠٢) حيث جاء فيها ((يعد قاذفاً كل من أسند لغيره بواسطة احدى الطرق المبينة في المادة (١٧١) من هذا القانون أمورنا لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت اليه بالعقوبات المقررة لذلك قانوناً أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه)) . وهنالك جانب من الفقه عرف القذف وأشترط لتحققه نشر عبارات القذف حيث قالوا بأنه ((أسناد أمور معينة إلى شخص ما من شأنها الحط من كرامته أو من شأنه وأن تشكل جريمة تستلزم العقاب على أن يكون ذلك بواسطة احدى طرق النشر))[٢] ، أما المشرع العراقي وعلى غير عهده عرف جريمة القذف في المادة (١/٤٣٣) بأنه ((أسنـاد واقعة معينه إلى الغير بإحدى الطرق العلانية من شأنها لو صحــت أن توجب عقاب من أسـندت اليه أو احتقاره عند أهل وطـنه)) . ومن خلال النصوص السالفة الذكر يتبين لنا أن كل من المشرع العراقي والمصري أشترط العلانية لتحقق جريمة القذف كما اشترطوا الاسناد هو نسبة الأمر الشائن إلى المقذوف على سبيل التأكيد أو عن طريق الرواية أو عن طريق

---

(١) د. محمود نجيب حسني ، القسم الخاص ، ص٥٠٥ ود. عبد الحميد الشواربي ، جريمة القذف والسب في ضوء الفقه والقضاء ، دار المطبوعات الجديدة ، الاسكندرية ، ١٩٨٥ ، ص٨١ .

(٢) د. أحمد أمين ، شرح قانون العقوبات الاهلي ، القسم الخاص ، مطبعة الاعتماد ، القاهرة ، ١٩٢٣ ، ص٥١٨، وينظر: محمد عطية راغب ، جرائم الحدود في التشريع الاسلامي والقانون الوضعي ، ط١ ، مكتبة القاهرة الحديثة ، القاهرة ، ١٩٦١ ، ص٣٠٤ .

النشر اي كانت الوسيلة ، وعلى الرغم من اختلاف الصيغ المستعملة في القوانين لتعريف القذف إلى ان المصلحة التي يحميها القانون واحدة وهي شرف واعتبار الإنسان[١] . ويلاحظ ان فكرة الشرف والاعتبار نسبية تختلف من فرد إلى آخر طبقاً لمركزه الاجتماعي ، ولكن هنالك قدراً ادنى من الاعتبار يتوافر لدى كافة الأفراد وذلك لمجرد وجوده في مجتمع ما ويتوقف تحديده على ما يحتله الفرد من مكانة ادبية في بيئته المحيطة ، فالاعتبار الذي يعترف به بالنسبة لمن يزاول مهنة التدريس في الجامعات أو مهنة القضاء مثلا يختلف عن الاعتبار الخاص بفرد له سوابق قضائية أو يعتمد على مصدر غير مشروع للعيش . كما يلاحظ ان المشرعين العراقي والمصري قد رجحا المعيار الموضوعي للشرف والاعتبار بحماية سمعة الاشخاص حتى لو لم يكونوا يستحقون السمعة الطيبة التي يتمتعون بها[٢] .

وعرفت محكمة النقض المصرية في أحد أحكامها السب بقولها ((أن المراد به في أصل اللغة ، الشتم سواء بأطلاق اللفظ الصريح الدال عليه أو باستعمال المعاريض التي ترمى اليه ، وهو المعنى الملحوظ في اصطلاح القانون الذي يعتبر السب كل الصاق لعيب أو تعبير يحط من قدر الشخص نفسه أو يخدش سمعته لدى غيره))[٣] .

---

(١) نشأت أحمد نصيف ، جريمة قذف الموظف أو المكلف بخدمة عامة ، رسالة قدمت إلى مجلس كلية القانون جامعة بغداد لنيل شهادة الدكتوراه في القانون ، ١٩٩٩ ، ص٥١ . وينظر : سالم روضان الموسوي , جرائم القذف والسب عبر القنوات الفضائية , مكتبة صباح , بغداد , ٢٠١٠ ,ص ٧٠ .

(٢) د. محمد نوري كاظم ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار الحرية للطباعة ، بغداد ، ١٩٧٧ ، ص١٦٩ _ ١٧٠ .

(٣) نقض ٦ أكتوبر ١٩٦٩ ، مجموعة النقض ، رقم ١٩٧ ، ص١٠١٤ .ينظر: د. محمود نجيب حسني , مرجع سابق , ص٥٠٧ .

أما المشرع المصري فقد عرف بأنه ((كل سب لا يشتمل على اسناد واقعة معينة بل يتضمن بأي وجه من الوجوه خدشاً للشرف أو الاعتبار))[١] . أما المشرع العراقي في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ عرف السب بأنه ((رمي الغير بما يخدش شرفه أو اعتباره أو يجرح شعوره وان لم يتضمن ذلك اسناد واقعة معينة))[٢] . نستنتج مما تقدم أن جريمة السب والقذف تتكون من ركنين أساسين هما الركن المادي المتمثل بالركن المادي وعناصره ((نشاط الجرمي المتمثل بفعل الاسناد ، والموضوع الذي نصب عليه النشاط هو الواقعة المعينة التي لو صحت توجب عقابه أو احتقاره عند اهل وطنه وذلك في القذف أما السب فلا يشترط ذلك وانا يشترط ان تكون الواقعة تخش الشرف والاعتبار المجني علية وان لم يكن هنالك واقعة ، والعلانية)) حيث شدد كل من المشرع المصري والعراقي العقوبة كلا الجريمـــتين في حالة توافر عنصر العلانية . أما الركن الثاني الركن المعنوي المتمثل بالقصد الجرمي كونها من الجرائم العمدية .

وأخيرا ينبغي الإشارة إلى أن هذه الجرائم من جرائم الخطر لا الضرر، فلا يشترط ان يتم فعلاً النيل من الشرف وكرامة المجني عليه ، أو يتحقق فعلا احتقاره عند أهل وطنه وانما يكفي ان يكون من شأن الاسناد الافضاء بذلك حتى لو لم يفض فعلا له , فمناط تجريم الفعل هو الخطر لا الضرر ، وصحة الواقعة المسندة أو عدم صحتها لا يمنع من قيام الجريمة ، الا في الحالات التي يبيح القانون اثبات صحة الواقعة [٣] .

---

(١) المادة (٣٠٦) من قانون لعقوبات المصري النافذ .

(٢) المادة (٤٣٤) من قانون العقوبات العراقي .

(٣) د. كامل السعدي ، شرح قانون العقوبات ، الجرائم الواقعة على الشرف والحرية ، دراسة تحليلية مقارنة ، ط١ ، عمان ، ١٩٩٦ ، ص٣٤ _٣٥

الفرع الأول

الركن المادي لجريمة قذف وسب الملاكات التعليمية والتربوية

القذف والسب جريمتان تتحدان من جهة مساسهما بشرف المجني عليه أو اعتباره أو شعوره والجريمتان تتحدان في ركنيهما المادي وقوامه فعل الاسناد الذي ينصب على واقعة ، والسب والقذف يكون علنيا أو غير علني ، وان كل قذف يتضمن سباً على أن وجه الفرق بينهما يتحدد في موضوع الاسناد ، ففي القذف واقعة معينة أما السب يتحدد موضوعه بأسناد ما يخدش الشرف والاعتبار أو يجرح الشعور ، وقد خص القانون القذف بعقوبة أشد من تلك التي قررها للسب[١] . وبهذا نستنتج أن عناصر الركن المادي للجريمتين هي (فعل الاسناد ، والواقعة المسندة ، والعلانية) وسوف نبين عناصر الركن المادي كلاً على حده تباعاً ..

أولاً // الركن المادي لجريمة قذف الملاكات التعليمية والتربوية

١- الاســـــــناد

يراد بالإسناد نسبة الأمر الشأن إلى المقذوف سواء على سبيل التأكيد أو من طريقة الرواية ويتمثل هذا الأمر في واقعة محددة كما يتحقق الاسناد ولو ردد الجاني العبارات على أنها أشاعه[٢] ويستوي لتطبيق القانون ان يتم أسناد الواقعة على سبيل التأكيد أو على سبيل الظن والاحتمال والشك[٣] ، وسواء تعلق الشك بحصول الواقعة أو نسبتها إلى المجني عليه ، وبذلك يعد مرتكباً لجريمة القذف من ينسب الواقعة إلى المجني عليه على أنها خبر تلقاه عن

---

(١) د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، مكتبة العاتك ، القاهرة ، ص٣٥٠

(٢) د. ماهر عبد شويش الدرة ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، ط١ , مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠٠٧ ، ص٢٤٨

(٣) الاسناد حين يكون على سبيل التأكيد لا يتحمل كذباً ، ويتحمله ان كان على سبيل الظن والاحتمال والشك

الغير ، أو عندما يردد أشاعه يتناقلها الناس ، لأنه عندما يردد الاشاعة انما يعطيها العلانية كانت تنقصها أو على الاقل يوسع من نطاق العلانية التي كانت لها من قبل[١] . ولا عبرة بالأسلوب الذي تصاغ به عبارات القذف[٢] ، فقد يكون فعل الاسناد كتابةً أو ورسوم أو صور أو إشارات وقد يكون لفظاً شفوياً ، فيعد مرتكباً لجريمة القذف ذكر خبر مقروناً بقول القذف (على ذمة الناقل) أو (العهدة على الراوي) فأن ذلك لا يرفع عنه المسؤولية . كذلك يعد قاذفاً من ينشر في جريدة مقالاً سبق نشره في مقالة أخرى وكان يتضمن قذفاً فأن اعادة النشر يعتبر قذفاً جديداً ، ولا ينفي المسؤولية ان يذكر الناشر أنه لا يضمن صحة الخبر[٣] . والاسناد يصح أن يكون شفوياً ويمكن أن يكون كتابة بأي لغة كانت ومهما كان شكلها بخط يد أو مطبوعة وعلى أي مادة دونت كالورق أو القماش أو الخشب ، ويدخل في مدلول الكتابة الرموز والرسوم (خاصة الرسوم الكاريكاتورية) والصور، ويراد بالرموز العلامات الاصطلاحية التي لها دلالة عرفية لدى فئة من الناس وان كانت محددة ومثالها رموز الشفرة[٤] . و الاسناد قد يكون صريحاً أو ضمنياً ، كالاستعارة والكناية والمديح ، وهو في هذه الحالة يستخلص من مجموع كلام المتكلم ، حيث يكون بمقدور من يصغي إلى القول ان يفهم بأن المراد به نسبة واقعة معينة لشخص معين ، وبالتالي يثبت قيام القصد الجرمي لدى المتكلم وتتحقق مسؤوليته الجزائية.

---

(١) د. محمود نجيب حسني ، جرائم الاشخاص ، بدون سنة طبع ، ص ٥٦٣

(٢) د. ماهر عبد شويش الدرة ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، مصدر سابق ، ص٢٤٨

(٣) د. أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات ، القسم الخاص ، ط٣ ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٥ ، ص ٧٠٤

(٤) د. ماهر عبد شويش الدرة ، شرح قانون العقوبات ، مرجع سابق ، ص٢٤٨

كما يتحقق الاسناد في جريمة القذف بالإيجاب بكلمة نعم عندما تنطلق رداً على سؤال[١] ، مثال ذلك سؤال ولي أمر الطالب عن وقوع جريمة هتك العرض من معلم معين ، هنا يعد مرتكباً لجريمة القذف وتتحقق مسؤوليته الجزائية .

نستخلص مما تقدم إلى أن القانون لا يعتد بالأسلوب القذف القولي أو الكتابي ، الذي يتخذه القاذف للتهرب من نتيجة قذفه للمجني عليه فمتى كان المفهوم من عبارته أنه يريد بها اسناد أمر شائن إلى شخص المقذوف (الملاكات التعليمية والتربوية) فان ذلك الاسناد يكون معاقبا عليه ، بل أن مجرد الإشارة إلى مجلة أو مقال يتضمن قذفاً يعتبر قذفاً جديداً .

٢– الواقعة المسندة

يراد بالواقعة كل فعل مادياً كان أو معنوياً امكن نسبته للمجني عليه ، يلزم أن يتوافر للأسناد موضوع ينصب عليه ، يتمثل في واقعة معينة يكون من شأنها لو صحت أن توجب عقاب من أسندت اليه أو احتقاره عند أهل وطنه ، والواقعة التي توجب العقاب هي الجريمة المعاقب عليها جنائياً فحسب ، وهذا أمر لا يثير صعوبة فكل واقعة توصف قانوناً بأنها جريمة " جناية أو جنحة أو مخالفة " تقوم بإسنادها جريمة القذف . أما الواقعة التي من شأنها لو صحت أن توجب عقاب من أسندت اليه ، فهي الواقعة التي يترتب عليها النيل من قدر المجني عليه واعتباره في الوسط الاجتماعي الذي يضمه ، ولا يكفي ان يسند القذف إلى الغير أمر شائنا وانما يشترط ان يكون الأمر معيناً ومحدداً ، وبهذا الشرط يتميز القذف عن السب ، فإذا كانت العبارة المسندة لا تتضمن أسناد واقعة معينة فالجريمة سباً لا قذفاً[٢] . وبصورة عامة تكون الواقعة معينة ومحددة إذا ذكر زمانها ومكانها والظروف التي وقعت فيها ، مثال على ذلك

---

(١) د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، شرح قانون العقوبات ، مرجع سابق ، ص٢٥٢

(٢) د. ماهر عبد شويش الدرة ، مرجع سابق ، ص٢٤٩

أسناد الطالب إلى أحد المعلمين انه سرق مبلغ كذا من فلان في يوم كذا يعد قاذفاً ، أما إذا جاء الاسناد خالياً من واقعة معينة ومحددة فأن فعله يكيف على أنه سباً لا قذفاً . عالماً أن القانون يكتفي بتحديد نسبي يذكر فيه العناصر الاساسية للواقعة ، حيث لا يلزم لكي تتوافر للواقعة صفة معينة أن تتضمن العبارات كافية الخصائص المحددة لها مثل الزمن والمكان والوسيلة والاشخاص وغير ذلك ، بل يكفي أن تتضمن قدراً من الواقعية مما يجعلها محتملة التصديق[١] وذلك لان الواقعة قد تكون غير محددة بشكل تفصيلي فقد تكون الواقعة غير محددة من حيث الزمان أو المكان كحالة الطالب الذي يقول عن مدير مدرسته بأنه مزور أو سارق أو مرتشي فإذا ثبت بأنه يقصد واقعة معينة يمكن تحديدها من الظروف والملابسات المحيطة بالواقعة[٢] يكون قاذفاً ، أما إذا لم يكون بالمستطاع تحديد ظروف الواقعة وملابساتها فيكون الطالب مرتكباً لجريمة السب ، وبهذا يكون تحديد الواقعة مرتبطة بذهن الجاني .

ويشترط إضافةً إلى تحديد الواقعة المسندة أن تكون للواقعة طبيعة معينة حيث يشترط أن تكون الواقعة لكي تعتبر قذفاً من شأنها عقاب من أسندت اليه أو احتقاره عند أهل وطنه وتتحقق الصورة الأول عندما يسند الطالب أو احد ذويه إلى أحد الملاكات التعليمة والتربوية اموراً توجب عقاب المسند اليه ، كما لو اسند طالب إلى مدرسه أنه زور شهادته أو انه سرق . أما الصورة الثانية فتتمثل بالإسناد الذي يوجب احتقار المجني عليه عند أهل وطنه ، ويتحقق ذلك بكل ما

---

(١) د. آمال عبد الرحيم عثمان ، جريمة القذف ، دراسة مقارنة ، مجلة القانون والاقتصاد للبحث في شؤون القانونية والاقتصادية ، ١٩٦٨ ، العدد الرابع ، السنة الثامنة والثلاثين ، مطبعة الجامعة القاهرة ، ص٧٧٥_٧٧٦

(٢) د. محمود نجيب حسني ، القسم الخاص ،مرجع سابق , ص ٥١٧ ، د. أحمد فتحي سرور ، القسم الخاص ، مصدر سابق ، ص٧٠٦

من شأنه الحط من قدره أو كرامته لدى الناس ، بعبارة أخرى كل ما يمس بشرفه واعتباره في نظر المجتمع .

اضافةً لما تقدم يشترط ايضاً ان يكون شخص المقذوف معيناً وذلك لان تعين الواقعة المسندة في القذف تفترض تعين المقذوف ، وهذا هو المستفاد من نص المادة (٣٤٣) (القذف هو أسناد واقعة معينة إلى الغير) لذلك يلزم في كل الاحول أن يكون المقذوف معيناً على أن تعين شخص المقذوف من غير الضروري أن يحصل بالاسم ، وانما يكفي لقيام القذف أن تكون عبارته موجهة في صورة يسهل معها معرفة شخص المقصود الذي يعنيه القاذف كأن يذكر صفة أو كنية أو الحرف الأول من الاسم[١] ، فإذا تعذر تعيين المقذوف فلا تقوم جريمة القذف

ومسألة كون الشخص المقذوف معيناً تعيناً كافياً لا محل للشك في معرفة شخصيته مسألة وقائع تفصل فيها محكمة الموضوع ولا رقابة للمحكمة العليا عليها[٢] ، ويستوي إذا أمكن معرفة شخص المجني عليه أن يكون شخصاً طبيعياً أو شخصاً معنوياً .

ومما تجدر الإشارة له أن جرائم الشرف لا تقع في نطاق الاسرة ، فينبغي أن يكون القاذف من غير أسرة المجني عليه (المقذوف) أما إذا تم طرح الواقعة التي تحط من قدر المجني عليه في جو من التستر وفي نطاق الاسرة[٣] ، فلا يعتبر من أسند الواقعة قاذفاً ، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الاتحادية على أنه (أن يشترط تطبيق المادة ٤٣٣عقوبات، توافر ركن العلانية المنصوص عليها في المادة ١٩ عقوبات ، وعليه حيث تأييد من وقائع الدعوى أن الحوار كان عائلياً ولم يقع من قبل المتهم في أي من الاماكن المذكورة في المادة

---

(١) د. محمود نجيب حسني ، مرجع سابق ، ص٣٣٣_٣٣٤

(٢) ينظر قرار محكمة النقض المصرية ، في ١٨ / ٤/ ١٩٣٧ ، مجموعة القواعد القانونية ، الجزاء الثاني ، ص٢٢٤

(٣) د. فخري عبد الراق الحديثي ، مرجع سابق ، ص٢٥٥

١٩ ، ولا بالكيفية التي رسمتها ، فأن الزوج لا يعد قاذفاً بأخباره لأسرة زوجته بأنها غير باكر ما دام قد تم في نطاق الاسرة بهدف ايجاد حل للموضوع)[١] .

٣- العلانية

يقصد بمصطلح العلانية ((هي الاظهار والجهر والانتشار والذيوع والنشر ، ويعني ذلك علم الجمهور بفعل أو قول أو كتابة أو أشاره أو تمثيل ، فكل ما يقع تحت نظر الكافة أو يصل إلى مسامعهم أو يمكنهم أن يقعوا عليه بمشيئتهم دون عائق يعتبر علنياً)[٢] .

أن مجرد الاسناد في جريمة القذف لا يكفي لقيام جريمة القذف ، بل لا بد من أن يقع الاسناد بطريقة من الطرق العلانية المنصوص عليها في القانون ، فلا يقوم القذف بالمعنى المنصوص عليه في المادة (٤٣٣) عقوبات عراقي والمادة (٣٠٢) عقوبات مصري ، الا إذا كان اسناد الواقعة التي تستوجب عقاب من أسندت اليه أو احتقاره عند أهل وطنه أسناداً علنياً ، حيث تعد العلانية عنصراً جوهرياً من عناصر التي يجب أن تتوافر لتحقق جريمة القذف ، كونها الوسيلة التي يعلم بها أفراد المجتمع بعبارات القذف ، وشرط لتصور أخلالها بالمكانة الاجتماعية للمجني عليه .

وقد أهتمت التشريعات الجنائية ومنها المشرع المصري بدراسة العلانية ، وذلك لان خطورة هذه الجريمة تكمن من خلال نشر العبارات المشينة بحق المجني عليه واعلانها ، على الاقل في المحيط الذي يعيش فيه ، فما يكون الخطر وينشئ الضرر ليست العبارات ذاتها وانما علانية هذه العبارات ، فالقذف المنشور بحق معلم أو مدير مدرسة أو كاتب المدرسة في مجلة

---

(١) ينظر قرار رقم ٥١ ، في ١٣ / ٢ / ١٩٧٧ ، ص٢٥٧ ، وقرار رقم ١٥٥٧ ،في ٢٣/ ١٠ / ١٩٧٨ ، مجموعة الاحكام العدلية ، العدد الرابع ، ١٩٦٨، ص١٧٨

(٢) د. محمد محي الدين عوض ، العلانية في قانون العقوبات ، رسالة دكتوره ، جامعة القاهرة ، ١٩٥٧ ، ص٢٢ .

أو جريدة أو من خلال التلفزيون أو مواقع التواصل الاجتماعي لها أثر كبير في نفوس العامة أضافة لما يحدثه من مشاكل اجتماعية ونفسية وتأثير على من ذكر فيه . لذلك شدد المشرع العراقي وكذلك نظيره المصري على القذف العلني ، في حين حدد عقوبة بسيطة للقذف الغير علني .

والقذف المنصوص عليه في المادة (٤٣٣) عقوبات العراقي يتحقق بإحدى الطرق الواردة في المادة (٣/١٩) من القانون المذكور . والوسائل المذكورة في المادة (٣/١٩) ليست على سبيل الحصر وإنما على سبيل المثال والأشارة وهذا المستفاد من قول المشرع ((تعد وسائل العلانية ....)) وتعد العلانية بالقول والكتابة هما الوسيلتان الرئيسيتان للنشر وتحتهما تندرج وسائل النشر الأخرى . السؤال الذي يثار هنا هل تعتبر العلانية ركناً جوهرياً في جريمة القذف أم عنصر من عناصرها ؟

عد المشرع المصري العلانية ركناً جوهرياً في جريمة القذف وذلك عندما أحال وسائل وقوع القذف لوسائل العلانية المنصوص عليها في المادة (١٧١) من قانون العقوبات[١] . أما المشرع العراقي فلم يستعمل هذه الاحالة لذلك لا يمكننا أن نقول أن العلانية ركناً جوهرياً من أركان جريمة القذف ، وانما تعد العلانية عنصراً من عناصر الركن المادي لجريمة القذف . كما أن المشرع العراقي أشار في إلى وسائل العلانية على سبيل المثال لا الحصر وهي ((الاعمال أو الاشارات أو الحركات إذا حصلت في مكان عام أو مكان مباح أو الطرق أو معرض

---

(١) نصت الفقرة الأولى من المادة (٣٠٢) من قانون العقوبات المصري على أنه ((يعد قاذفاً كل من أسند لغيره بواسطة أحدى الطرق المبينة بالمادة (١٧١) من هذا القانون أمورناً لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت اليه بالعقوبات المقررة لذلك قانوناً أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه) ونصت المادة (١٧١) من القانون المذكور على (كل من اغرا واحداً أو أكثر بارتكاب جناية أو جنحة بقول أو صياح جهر به علنا أو بفعل أو ايماء صدر منه علنا أو بكتابة أو رسوم أو صور شمسية أو رموز أو اي طريقة أخرى من طرق التمثيل جعلها علنية أو باي وسيلة أخرى من وسائل العلانية يعد شريكاً في فعلها))

لأنظار العامة والجمهور بحيث إذا حصلت يستطيع أن يرها من كان فيمثل هذا المكان أو والقول أو الصياح أو اذيع بالتلفاز أو اي وسيلة للإذاعة كالصحافة والمطبوعات ووسائل الدعاية والنشر))[١] .

ونـــدعو المشرع العراقي إلى تعديل المادة (٤٣٣) التي عرفت القذف ، لكي تتضمن إحاله إلى المادة (١٩ / ف٣) فتصبح كالتالي ((أسنـاد واقعة معينه إلى الغير بإحدى الطرق العلانية التي ذكرتها المادة (١٩ / فقرة ٣) والتي من شأنها لو صحـــت أن توجب عقاب من أسـندت اليه أو احتقاره عند أهل وطـنه)) .

ثانيا // الركن المادي لجريمة سب الملاكات التعليمية والتربوية

يتكون الركن المادي لجريمة سب الملاكات التعليمية والتربوية سواء بصورتها التقليدية أو بصورتها المعلوماتية في صورة نشاط إجرامي من شأنه خدش شرف واعتبار المجني عليه فيتضمن اسناد واقعة ولكن ليست محددة والا عد قذفاً , وسنتناولها في الاتي ...

١ – الاسناد

السب يتحقق برمي الغير بما يخدش شرفه واعتباره أو يجرح شعوره ، أي رمي أحد أعضاء الملاكات التعليمية أو التربوية بأمر ينقص من شرفه واعتباره عند الغير ، ويحصل بأسناد عيب معين دون تعين الواقعة ، كمن يصف معلمه بأنه للص أو مزور أو محتال .

ويتحقق السب ايضا بغير أسناد عيب معين ، كمن يقول عن آخر يا كلب أو يا حيوان كما يتحقق السب بتمني الشر[٢] , ومن ذلك قضت محكمة النقض بأنه ((يعتبر سباً قول المتهم للمجني عليه أطلع بره يا كلب فمثل هذه العبارات الخادشه للناموس والاعتبار تعتبر سباً ولو

---

(١) الفقرة الثالثة من المادة (١٩) من قانون العقوبات العراقي .

(٢) د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، مرجع سابق ، ص٢٦٣

أن السب غير مشتمل على أسناد عيب معين))[١] . وموضوع الاسناد هو أهم ما يميز السب عن جريمة القذف ، فالقذف لا يتحقق الا بأسناد واقعة محددة إلى المجني عليه بينما لا يلزم لقيام جريمة السب واقعة محددة بل تقوم الجريمة بإسناد كل ما يتضمن خدشاً لشرف المجني عليه أو اعتباره بأي وجه من الوجه كما وضحنا سابقاً .

كما تتحقق جريمة السب بالدعاء على الغير بالموت أو بالسقوط أو بالتمني الشر له في أي صورة من صوره ، كقول الطالب لمعلمه ((ان شاء الله تموت أو تمرض)) .

كما يعتبر سباً اقتفاء أثر السيدات في الطرق العامة أو توجيه عبارات الغزل اليهن ، سواء كان ذلك متضمناً مدحاً لهن أو حثاً على سلوك مخل بالحياء . كالطالب الذي يوجه لمعلمته كلمات تخدش الحياء في مكان عام أو في الصف . كما لا تقوم جريمة السب الا إذا أمكن تحديد شخص المجني عليه تحديداً كافياً ، كما يجب أن يتضمن الحكم الصادر بإدانة الالفاظ المستخدمة في السب والقذف على حدً سواء ، حيث يساعد ذلك المحكمة في تكيف الجريمة .

ويتحقق الاسناد في السب كما في القذف ، سواء نسب المتهم الأمور الخادشه لشرف واعتبار المجني عليه على سبيل القطع والتأكيد أو على سبيل الظن والاحتمال ، متى ما كن من شأن العبارات المستعملة أن تلقي في أذهان الناس ظناً أو احتمالاً بصحة الامور المنسوبة للمجني عليه[٢] .

نستنتج مما تقدم لكي يعد الطالب مسئولاً عن العبارات التي تصدر منه إتجاه أحد أعضاء الملاكات التعليمية والتربوية لابد من تكون عبارات شائنة تحط من قدر المتلقي وتحتقره وتجح

---

(١) ينظر : نقض مصري في(١٤/ مارس /١٩٣٢) ، مجموعة القواعد القانونية ، قرار رقم ٣٣٦ , ج٣ . أشار اليه المرصفأوي , مرجع سابق , ص٧٤٨ .

(٢) د. فتوح عبد الله الشاذلى ، جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال ، دار المطبوعات الجامعة ، الاسكندرية ، ٢٠٠٢ ، ص ٣١٤

مشاعره ، كما يجب أن تكون متوجه نحو شخصه ، كما يجب أن يكون المجني عليه أحد الفئات التي تم ذكرها في قانون حماية المعلمين لكي يشمل بالحماية الجزائية المنصوص عليها في قانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٨.

٢– العلانية

علانية الاسناد عنصر في الركن المادي للسب العلني ، حيث شددت التشريعات الجنائية العقوبة في حالة اقتران السب بعنصر الاعلانية ، و جعل المشرع المصري السب العلني جنحة أما السب الغير علني مخالفة[١] . حيث أشترط العلانية وجعلها ركناً جوهرياً لتحقق الجريمة ويكون الاسناد علنياً إذا تم بواسطة أحدى طرق العلانية التي نص عليها القانون وأحال المادة (٣٠٦) التي عرفت السب إلى المادة (١٧١) التي حددت طرق العلانية على سبيل المثال لا الحصر وهي (القول أو الصياح ، علانية الفعل أو الايماء ، علانية الكتابة وما يلحق بها) .

أما المشرع العراقي فلم يتطرق لمثل هذه الاحالة وجعل شرط العلانية أحد عناصر الركن المادي للجريمة كما ذكرنا سابقاً . وكان من الجدر بالمشرع العراقي بيان موقفه بشكل أوضح وذلك من خلال ذكر هكذا إحالة أو ذكر طرق العلانية مباشرة ، وذلك ندعو المشرع العراقي إلى تعديل المادة (٤٣٤) التي عرفت السب وابدالها بالتالي ((رمي الغير بما يخدش شرفه أو اعتباره أو يجرح شعوره بإحدى طرق العلانية التي ذكرتها المادة (١٩/ ف٣) وان لم يتضمن ذلك اسناد واقعة معينة)) .

---

(١) ينظر المادة (٣٧٨) من قانون العقوبات المصري النافذ .

الفرع الثاني

الركن المعنوي لجريمة قذف وسب الملاكات التعليمية والتربوية

جريمة القذف الملاكات التعليمية والتربوية من الجرائم العمدية ، وتتطلب لتحققها توافر القصد الجنائي العام[١] ، ويقوم هذا القصد إذا أذاع القاذف الواقعة المتضمنة للقذف ، كأن يقوم ولي أمر الطالب معين بقذف مدير مدرسة أبنه في مقهى أو في جمع من الناس ، وكان يعلم أنها لو صحت لأوجبت عقاب من أسندت اليه أو احتقاره عند أهل وطنه ، عنصر العلم مفترض ، حيث تكون العبارات في ذاتها شائنة ، ومما يعاقب عليه القانون ، وبالتالي فأن القصد الجرمي للجريمة قذف الملاكات التعليمية والتربوية يتكون من عنصرين هما علم القاذف بحقيقة الواقعة التي ينسبها إلى المجني عليه ، وانصراف أرادهُ إلى إذاعة هذه الواقعة .

ويقصد بالإذاعة اتجاه إرادة القاذف إلى نشر وإذاعة العبارات الشائنة بحيث يحيط الجمهور علماً بها ، والجدير بالذكر أن تخلف قصد الإذاعة لا ينفي القصد الجرمي ولا يحول دون توافر جريمة القذف ، كأن يدعي القاذف أن المحادثة خاصة ولكن حصل خطاء بسبب الصوت المسموع بين القاذف والمجني عليه ، وبالتالي فأن انتفاء قصد الإذاعة لا ينفي القذف ، وبالتالي يسأل القاذف عن جريمة القذف غير العلني[٢] .

أما جريمة السب الملاكات التعليمية والتربوية فهي أيضا من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجرمي لدى الجاني ويتحقق هذا القصد عندما يسند الجاني إلى الغير بإحدى طرق الاعلانية ما يخدش شرفه أو اعتباره أو يجرح شعوره ، وهو عالم بمعناه وقاصد إذاعه ما

---

(١) ينظر : عزت منصور محمد , جرائم السب والقذف والبلاغ الكاذب والتعويض عنهم , دار العدالة , القاهرة , بدون سنة طبع , ص ١٦ .

(٢) ينظر المادة (٤٣٥) من قانون العقوبات العراقي .

صدر عنه من عبارات السب ، ولا عبرة للبواعث في توافر جريمة السب ، سواء كانت شريفة أم دنيئة كما لا يشترط توافر العلنية لتحقق المسؤولية الجزائية حيث عاقب كل من المشرع العراقي والمصري على السب الغير العلني[١] .

الفرع الثالث

عقوبة جريمة قذف وسب الملاكات التعليمية والتربوية

أولاً // عقوبة القذف والسب في القانون العراقي

أ : عقوبة القذف

للقذف صورتين نصت عليهما المشرع العراقي وهما القذف العلني والقذف الغير علني[٢] و نلاحظ أن المشرع العراقي شدد عقوبة القذف إذا أقترن بفعل إذاعه ونشر عباراته . حيث جعل عقوبة الحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين على مرتكب الجريمة[٣] ، وبذلك أعطى المشرع سلطة تقديرية للمحكمة لغرض فرض العقوبة المناسبة حسب ظروف كل جريمة وفي حالة نشر عبارات القذف في الصحف أو المطبوعات أو بإحدى طرق الإعلان الأخرى عد ذلك ظرفاً مشدداً أي أن المشرع العراقي أعتد بالوسيلة وأعتبرها ظرفاً مشدداً ، وبالتالي تُشدد العقوبة وفق نص المادة (١٣٦) من قانون العقوبات[٤] ، أي للمحكمة أن تحكم بأكثر من الحد الاقصى للحبس ، أي إذا كان الطالب أو الغير بالغاً لمحكمة الموضوع أن تحكم بأكثر من خمس سنوات

---

(١) ينظر المادة (٤٣٥) من قانون العقوبات العراقي والمادة (٣٩٤) من قانون العقوبات المصري .

(٢) ينظر المواد (٤٣٣– ٤٣٥) من قانون العقوبات العراقي .

(٣) ينظر المفقرة (١) من المادة (٤٣٣) من قانون العقوبات العراقي .

(٤) ذهبت الهيئة التمييزية في محمة استئناف الرصافة في بغداد إلى اعتبار مواقع التواصل الاجتماعي " فيس بوك" أحد وسائل الاعلام التي من شأنها تشديد عقوبة جرمتي القذف والسب بحسب المادة (٤٣٣) من قانون العقوبات العراقي لأن موقع " فيس بوك " متاح للجميع ويحقق عنصر العلانية لفعل المرتكب . ينظر : قرار رقم (٩٨٩/ جزاء / ٢٠١٤) في (٢٩ / /٢٠١٤/١٢) وذلك بحسب ما صرح به المتحدث باسم مجلس القضاء الأعلى في العراق في (٢٠١٥/٢/٧) .

على أن لا تتجاوز ضعف الحد الأقصى . أما إذا كان الجاني حدثاً فأنه يخضع لنصوص قانون رعاية الأحداث.

أما إذا كان القذف غير علني فقد حدد عقوبة القذف عندما لا تقترن عباراته بالعلانية ووضع المشرع عقوبة أخف من القذف العلني[١] . فجعل العقوبة هي الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين .

أما العقوبة في قانون حماية المعلمين فقد نصت المادة (٤) على عقوبة الاعتداء على المعلمين والمدرسين والمشرفين والمرشدين التربويين من غير الطلاب وجعلت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاثة سنوات وبغرامة لا تقل عن مليوني دينار ولا تزيد على عشرة ملايين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين . وبذلك تكون العقوبة الاشد هي العقوبة الواردة الذكر في المادة (٤) وبالتالي تكون واجبة التطبيق على كل جاني يثبت أنه ليس طالب . أما إذا كان الجاني طالباً بالغاً سن الرشد ففي هذه الحالة تطبق الفقرة الثانية من المادة (٤) من قانون حماية المعلمين وتكون عقوبته الغرامة التي لا تقل عن مليوني دينار ولا تزيد على عشرة ملايين دينار . وتكون العقوبة الاشد الواجبة التطبيق على الطالب هي الواردة الذكر في المادة (٤٣٥) ع. ع . أما إذا كان الطالب حدثاً وأرتكب جريمة القذف سواء كان علنياً أو غير علني ، فان فعله يعد جنحة ، ويحكم عليه بإحدى التدابير الواردة الذكر في المادة (٧٣) من قانون رعاية الإحداث .

ب : عقوبة السب

فرق المشرع العراقي بين السب العلني والسب الغير علني من حيث المسؤولية الجزائية وحدد عقوبة مختلفة لكل منهما ، فجعل السب العلني جنحة وعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد

---

(١) ينظر المادة (٤٣٥) من قانون العقوبات العراقي .

على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين[١] . أما السب الغير العلني الذي يكون في مواجه المجني عليه من غير علانية أو في حديث تلفوني أو مكتوب أو بلغ به بواسطة الغير فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة .

أما العقوبة الواردة في المادة (٤) من قانون حماية المعلمين فقد جعلت عقوبة من يعتدي على الملاكات التعليمية والتربوية من غير الطلاب الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات والغرامة التي لا تقل عن مليوني دينار ولا تزيد على عشرة ملايين دينار ، وبالتالي تكون العقوبة الواردة الذكر في قانون حماية المعلم أشد من الغرامة الواردة الذكر في المادة (٤٣٥) وبالتالي تكون واجبة التطبيق على كل من يعتدي على الملاكات التعليمية والتربوية من غير الطلاب .

أما إذا كان السب من قبل طالب بالغ سن الرشد ففي هذه الحالة تكون عقوبته الغرامة لا تقل عن مليوني دينار ولا تزيد على عشرة ملايين دينار ، وبهذا تكون العقوبة الواردة في المادة (٤٣٥) هي الاشد والواجبة التطبيق وما يستتبعا من عقوبات تبعية وتكميلية .

أما إذا كان السب صادراً من طالب لم يبلغ سن الرشد ففي هذه الحالة تطبق نصوص قانون رعاية الإحداث ، ويحكم عليه بالتدابير الواردة الذكر في المادة (٧٣) منه .

ثانياً // عقوبة القذف والسب في القانون المصري

أ : عقوبة القذف

فرق المشرع المصري في العقوبة بين القذف الواقع على الموظفين ومن في حكمهم وبين القذف الواقع على الأفراد العاديين في المادة (٣٠٣) من قانون العقوبات[١] ، فشدد العقوبة في

---

(١) ينظر المادة (٤٣٤) من قانون العقوبات العراقي .

الحالة الأولى وجعلها الحبس مدة الا تقل عن سنتين والغرامة التي لا تقل عن خمسة الالف جنيه ولا تزيد على عشرة الالف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين . أما عقوبة القذف الموجه إلى سائر الأفراد العاديين فعقوبته الحبس مدة لا تزيد على سنة وغرامة لا تقل عن الفين وخمسمائة جنيهاً ولا تزيد على سبعة الالف وخمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين . كما أن المشرع المصري لم يحدد الحد الادنى للحبس في القذف ، وبهذا يستطيع القاضي أن يهبط بالعقوبة إلى (٢٤) ساعة[٢] ، وبذلك يختلف عن نظيره العراقي حيث قرر المشرع العراقي عقوبة الحبس لجريمة القذف و ورد اللفظ مطلقاً بين حدين الاعلى والادنى ، وبذلك تستطيع محكمة الموضوع أن تنتقل بين الحدين ، وهذا ما يدخل ضمن نطاق السلطة التقديرية للقاضي بما يترئى له من ظروف كل قضيه . وتطبيق العقوبة السابقة في حالة كون الجاني طالباً بالغاً أما إذا كان حدثاً فيحكم عليه بالتدابير المنصوص عليها في قانون الطفل المصري[٣] .

---

(١) المادة (٣٠٣) من قانون العقوبات المصري ((يعاقب على القذف بالحبس مدة لا تجاوز سنة و بغرامة لا تقل عن الفين وخمسمائة جنية ولا تزيد سبعة الاف وخمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين . فإذا وقع في حق موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة ، وكان ذلك بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة ، كانت العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز سنتين وغرامة لا تقل عن خمسة الالف جنية ولا تزيد على عشرة الف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين)) .

(٢) د. محمود محمود مصطفى ، أصول قانون العقوبات في الدول العربية ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٠ ، ص١٢٩ –١٣٠ .

(٣) ينظر المادة (١٠١) من قانون حماية الطفل المصري رقم (١٢٦) لسنة ٢٠٠٨ .

المطلب الثاني

جريمة تهديد الملاكات التعليمية والتربوية

التهديد من الجرائم التي من شأنها أن تحدث أثراً خطيراً في نفس المجني عليه ، حيث تعد من الجرائم التي يكون الاعتداء فيها يمس الجانب المعنوي للمجني عليه وذلك من خلال سلوك أو قول يصدر من قبل الجاني يجعل أرادة المجني عليه معيبة أو معدومة في بعض الاحيان ، وذلك من خلال أساليب الترويع والقاء الرعب في نفس المجني عليه التي يمارسها الجاني ، ويمكن تصور وقوعها عن طريق النظم المعلوماتية سواء عن طريق رسالة أو عن طريق مواقع التواصل الاجتماعي . ومن الممكن وقوع أعضاء الملاكات التعلمية والتربوية ضحيه هذه الممارسات لذلك عمد المشرع العراقي إلى حمايتهم من كل اعتداء سواء من خلال ما جاء في قانون العقوبات في المواد (٤٣٠ ، ٤٣١ ، ٤٣٢) أو ما جاء في المادة (٤) من قانون حماية المعلم رقم (٨) لسنة ٢٠١٨

أما المشرع المصري فقد نص على جريمة التهديد في المادة (٣٢٧) ضمن الباب المتعلق (بالسرقة والاغتصاب) اي ان هذه الجريمة جاءت ضمن جرائم الاعتداء على الاموال ، ولكن شرح القانون المصري انتقد هذه الخطة التي اتبعها المشرع المصري حيث يرى أن جريمة التهديد من جرائم الاشخاص وذلك لأنها تنال بالاعتداء على حق المجني عليه في الشعور بالأمن والهدوء النفسي ، لذلك يتعين ان يكون موضوعها الطبيعي ضمن الجرائم الواقعة على الاشخاص[١] .

---

(١) د. معوض عبد النواب ، السرقة واغتصاب السندات والتهديد ، دار المشرق العربي ، ص ٣٧٧ ، د.محمود نجيب حسني ، مرجع سابق ،القسم الخاص ، ص٩٨٠ ، أحمد أمين ، مرجع سابق ، ص٧١٢ ، د. حسن صادق المرصفأوي ، مرجع سابق ، ص ٣٤٥ ، د. محمد مصطفى القالي ، شرح قانون العقوبات في جرائم الاموال ، ط١ ، ١٩٣٩ ، ص١٣١

أما مفهوم جريمة تهديد الملاكات التعليمية والتربوية , فلم تعرف التشريعات العقابية محل المقارنة فعل التهديد ، حيث نلاحظ اكتفاء المشرع العراقي بعبارة (كل من هدد ...) وهذا يعني أن التشريع العراقي تفدى وضع تعريف للجريمة التهدد وترك ذلك للفقه الجنائي ذلك للفقهاء القانون الجنائي الذين عرفوا هذا السلوك بتعريفات عديدة تتفق في مضمونها على أن التهديد هو " كل قول أو كتابة من شأنه ألقاء الرعب والخوف في قلب الشخص المهدد من ارتكاب الجاني للجريمة ضد النفس أو المال أو أفشاء أو نسبة أمور مخدشه للشرف ، وقد يحمله التهديد تحت تأثير ذلك الخوف إلى أجابه الجاني ما أبتغى متى اصطحب التهديد بطلب[١] " ، كما عرف التهديد بأنه " فعل الشخص الذي ينذر آخر بخطر إيقاعه بشخصه أو بماله[٢] " . وعرفه البعض الآخر بأنه " الوعيد بشر يصيب المجني عليه مهما كانت الويلة التي توسل بها الجاني ، سواء كان الشر بالاعتداء على نفسه أو ماله أو عرضه ، مما يحدث الرعب في نفسه ، فكل فعل مادي أو قول يشكل اعتداء على الحرية والأمن للمجني عليه يعتبر تهديداً[٣] . وعرف التهديد ايضاً بأنه " كل عبارة من شأنها ازعاج المجني عليه أو القاء الرعب في نفسه أو إحداث الخوف لديه من خطر يراد ايقاعه بشخصه أو ماله ، ولا يمنع من اعتبار القول أو الكتابة تهديداً أن تكون العبارة محاطة بشيء من الغموض والابهام متى كان من شأنها أن تحدث الاثر المقصود منها في نفس الشخص الذي وجهت اليه "[٤] . وعرف بأنه " ترويع المجني عليه والقاء الرعب في قلبه بتوعده بأنزال شر معين به سواء كان بشخصه أو

---

(١) د. حسن صادق المرصفأوي ، مرجع سابق ، ص ٤٠٨

(٢) جندي عبد الملك بك ، الموسوعة الجنائية ، الجزء الثاني ، ص٧٥٥

(٣) د. محمد صبحي نجم ، الجرائم الواقعة على الاشخاص ، مكتبة دار الثقافة ، طبعة الأولى ، القاهرة ، ص ١٥٣وما بعدها

(٤) د. عباس الحسني ، شرح قانون العقوبات الجديد، القسم الخاص ، المجلد الثاني ، جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال ، ط١ ، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٧٢ ، ص١٣٨

ماله "[١] . وسنتناول في هذا المطلب جريمة تهديد الملاكات التعليمية والتربوية ، حيث نبين الركن المادي لجريمة التهديد في الفرع الأول ، والركن المعنوي في الفرع الثاني . أما الفرع الثالث سنبين عقوبة التهديد سواء كان بصورته التقليدية أو المعلوماتية .

الفرع الأول

الركن المادي لجريمة تهديد الملاكات التعليمة والتربوية

فرق المشرع بصدد جريمة التهديد بين أمرين وكان مناطه في تلك التفرقة موضوع التهديد نفسه و الوسيلة التي أتبعها الجاني في التهديد وفقاً لنصوص المواد (٤٣٠، ٤٣١ ، ٤٣٢) من قانون العقوبات العراقي ونص المادة (٣٢٧) من قانون العقوبات المصري ، ولهذه التفرق أثر مهم في تحديد العقوبة ، لذلك يتعين على المحكمة المختصة بنظر الدعوى بيان موضوع التهديد ووسيلته في الحكم الصادر والا عد حكماً معيباً , لذلك سنبينهما في الاتي ...

أولاً : موضوع التهديد

فرق المشرع المصري من حيث الموضوع بين التهديد الجسيم , الذي يكون بارتكاب جريمة ضد النفس أو المال معاقب عليها بالقتل أو الاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة أو بإفشاء أمور أو نسبة أمور مخدشه بالشرف ، أو يكون موضوع التهدد غير جسيماً بالتهديد بارتكاب غير ما سلف ذكره أما المشرع العراقي حدد موضوع التهديد بارتكاب جناية ضد النفس أو المال أو بأسناد أمور مخدشه بالشرف أو إفشائها[٢] ، وسوف نوضح ذلك تباعاً ...

---

(١) د. عمر السعدي رمضان ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٧ ، ص٤٩٢

(٢) ينظر المواد (٤٣٠– ٤٣١) من قانون العقوبات العراقي .

١– التهديد بارتكاب جناية ضد النفس أو المال

يشترط المشرع العراقي أن تكون الجريمة من الجنايات وبذلك يختلف عن المشرع المصري الذي تطلب ان تكون الجريمة ضد النفس أو المال معاقباً عليها بالقتل أو الاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة[١] .

حيث يتضح من نصوص مواد التهديد أن المشرع العراقي يجرم التهديد بمجرد التهديد بارتكاب جناية ضد النفس أو المال أو بأسناد أمور مخدشه بالشرف أو إفشائها ، ويجب أن تؤخذ عبارة (بارتكاب جناية ضد النفس) بمعناها الواسع بحيث تنصرف لارتكاب جرائم ضد العرض والاعتداء على حرية الإنسان وحرمته كالاغتصاب أو الخطف[٢] . وتطبقاً لذلك فقد حكم بأنه ((إذا ثبت من أفاده المشتكي والشهود أن المتهم هدد القاصر أو اطلق النار عليه من مسدسه دون أن يصيبه فأن فعله هذا يشكل جريمة وفق المادة (٤٣٠ /١) من قانون العقوبات وهي من اختصاص محكمة الجنايات))[٣] . وكذلك الأمر بالنسبة للتهديد بارتكاب جريمة ضد المال كالسرقة والحريق واغتصاب الاموال والسندات[٤] .

نستنتج مما سبق ذكره بأنه لا يهم نوع الجناية المهدد بارتكابها ضد الملاكات التعليمية والتربوية من قبل الجاني ، اذ ان المهم كون الجريمة المهدد بارتكابها من نوع جناية ، اما إذا كان التهديد بأمر لا يشكل جريمة بذاته كالتهديد بفصل أو نقل المعلم إلى مدرسة أخرى أو

---

(١) ينظر المادة (٣٢٧) من قانون العقوبات المصري .

(٢) د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي ، مرجع سابق ، ص٢٤٣

(٣) قرار محكمة استئناف دهوك بصفتها التمييزية المرقم ١٠ /٢٠١٠ ، في ١٨ /١٠ /٢٠١٠ ، القاضي حسين صالح ابراهيم ، المبادئ القانونية في قضاء محكمة استئناف دهوك بصفتها التمييزية ، القسم الجنائي ، ط١ ، مطبعة هأوار ، دهوك ، ٢٠١٣ ، ص٨٢

(٤) د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي ، مرجع سابق ، ص٢٤٤

التهديد بخطر لا يعترف به القانون كالتهديد شخص لآخر بتسليط عليه ارواح أو سحر أو جن أو استعمال سحر أو شعوذه[١] ، فأن المسؤولية الجنائية عن جريمة التهديد لا تتحقق .

والتهديد أما يكون مادياً وهو التهديد الذي يصاحبه فعل مادي ملموس كالطالب الذي يهدد مدير مدرسته بالقتل إذا لم يجتز الامتحان أو إذا بلغ ولي أمره عن مخالفاته أو برسوبه ، أو يكون معنوياً كالتهديد المدرس بالحاق الضرر بماله أو بشرفه ، وقد يكون التهديد بفعل ضاهر كأطلاق الرصاص في الهواء أو شهر السلاح بوجه المجني عليه ، وقد يكون بالواسطة كأن يرسل الطالب شخصاً آخر للمعلم يهدده ويدخل الرعب في نفسه ، ويمكن أن يكون التهديد واضحاً وصريحاً وقد يكون غامضاً كإرسال صورة خنجر يقطر دماً أو طلقة (مقذوف) في ضرف للمجني عليه أو رسم على جدار منزل المجني عليه وهنا يشترط فيه أن يكون بارزاً يدل على نيه الجاني . كما يتحقق التهديد حتى لو أقتصر على صدور اشارات رمزية من الجاني بشرط أن تكون ذات دلالة مفهومة ، كالتلويح بسيف أو خنجر أو بمسدس ، ولكن في جميع الامور يشترط أن يكون التهديد جدياً مؤثرا في نفسية المجني عليه وحرية ارادته ويكفي أن تكون هذه الجدية ظاهرية بحيث يفهمها المجني عليه ويتأثر بها[٢] .

٢– التهديد بأسناد أمور مخدشه بالشرف أو إفشائها

ويقصد بذلك أفشاء أو أسناد أمور إلى المجني عليه تمس سمعته وشرفه واعتباره مما يعتبر نشره علنياً جريمة قذف فقاً للمادة (٤٣٣) من قانون العقوبات العراقي ، وهي الامور لو صحت لأوجبت عقاب من أسندت اليه أو احتقاره عند أهل وطنه[٣] . أما المقصود من بالإفشاء فهو إذاعة أمور قد وقعت فعلاً من المجني عليه أي امور صحيحة مخدشه بالشرف ، أما نسبة

---

(١) د. رؤوف عبيد ، مرجع سابق ، ص٤٢٣ وما بعدها
(٢) د. ماهر عبد شويش الدرة ، مرجع سابق ، ص٢٣٣
(٣) د. عباس الحسني ، مرجع سابق ، ص١٣٩–١٤٠

هذه الامور اليه فتعني ان هذه الامور لم تقع من المجني عليه وإنما تنسب اليه زوراً [١] ، أي أن هذه الامور غير صحيحة أختلقها الجاني ونسبها إلى المجني عليه ، ولا يجوز للمحكمة ان تقبل من الجاني أثبات صحة الامور التي هدد بإفشائها ، فالعقوبة تطال الجاني سواء كانت الامور صحيحة أو غير صحيحة[٢] .

والتهديد قد يكون مصحوباً بطلب أو تكليف معين أو الامتناع عن فعل معين أو مقصود منه ذلك ويعد أشد خطورة من التهديد المجرد ، عقاب الشرع المصري في حالة التهديد المصحوب بطلب أو تكليف أو امر بالسجن ، بوصفها جناية ، أما إذا لم يكن مصحوباً بطلب أو تكليف بأمر أو الامتناع عن فعل فقد عاقب علية بالحبس بوصفها جنحة وذلك في المادة (٣٢٧) من قانون العقوبات المصري . أما المشرع العراقي في المادة (٤٣٠) تطلب أن يقترن التهديد بطلب أو تكليف بأمر أو أمتناع عن فعل مقصوداً به ذلك ، ومن ذلك ما ذهبت اليه محكمة التمييز الاتحادية في احد أحكامها حيث تقول (إذا كان تهديد المتهم للمشتكية بالقتل بالمسدس مصحوباً بطلب تنازل عن المهر المؤجل أو المعجل فأن الفعل ينطبق عليه أحكام المادة (٤٣٠) من قانون العقوبات العراقي وليس المادة (٤٣١) منه)[٣] . وقد عاقب الشرع العراقي هكذا نوع من التهديد بوصفه جناية .

---

(١) ناهدة عمر صادق ، جريمة التهديد في القانون العراقي ، بحث مقدم إلى مجلس القضاء في أقاليم كردستان – العراق كجزء من متطلبات الترقية من الصنف الرابع إلى الصنف الثالث من أصناف الادعاء العام ، ٢٠١٥ ، ص١٣

(٢) د. ماهر عبد شويش الدرة ، مرجع سابق ، ص٢٣٣

(٣) قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ٦٣٥ / جنايات / ١٩٧٦ في ٢٤/ ٥ / ١٩٧٦ ، القاضي ابراهيم المشاهدي ، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز – القسم الجنائي ، ط١ ، بغداد ، مطبعة الجاحظ ، ١٩٩٠ ، ص١٣١

وقد يكون التهديد غير مصحوبا بطلب أو تكليف بأمر أو أمتناع عن فعل ، وقد عاقب الشرع العراقي عليه بوصفه جنحة ، وذلك في المادة (٤٣١) من قانون العقوبات ، ومن التطبيقات القضائية في هذا الشأن ما ذهبت اليه محكمة تتميز (بأن ذهاب المتهم بسيارته إلى محل المشتكي أثر حصول نزاع بينهما ثم التقاط المتهم البندقية من نوع كلاشنكوف من داخل سيارته وسحب أقسامها وقيام الشهود بانتزاع البندقية منه يشكل جريمة تهديد تنطبق واحكام المادة (٤٣١) من قانون العقوبات[١] .

ويمكن ان يكون التهديد موجهاً إلى شخص طبيعي أو معنوي ، كالتهديد بإفشاء امور مخدشه بشرف مدرسة وذلك بتوجيه بعض العبارات إلى المعلمين الذين يدرسون فيها شارة إلى الفضائح التي ارتكبتها أدارتها ، أو أشاره إلى أن مدير المدرسة أو معاونيه قد أودعوا في السجن لجريمة شرف ارتكبت من قبلهم . كما يمكن ان يكون التهديد موجهاً إلى شخص المجني عليه الذي يهمه كتمان الأمور المخدشه بالشرف أو إسنادها اليه كما يصح ان تكون موجه إلى شخص تربطه بالمجني عليه رابطة الزوجية أو القرابة أو الصداقة أو يهمه أمر ويقلق عليه أو تلك العلاقات التي تجعل من أفشاء الأمور المخدشه بالشرف أو نسبتها قد ينصرف اليه أي يسعى للمحافظة على سمعته .

وبناءً على ما تقدم ، يتبين لنا أن المشرع العراقي ساوى بيم أفشاء الأمور المخدشه بالشرف ونسبتها إلى المجني عليه وأعتبر هذا النوع من التهديد في مرتبة التهديد بارتكاب جناية ضد النفس أو المال .

---

(١) قرار محكمة تمييز أقاليم كوردستان – العراق مرقم ١٢٨ / هيئة الجزاء / ١٩٩٦ ، القاضي عثمان ياسين علي ، المبادئ القانونية في قرارات محكمة التمييز أقاليم كوردستان – العراق ، القسم الجنائي ، ط١ ، اربيل ، مطبعة مناره ، ٢٠٠٨ ، ص١٠١

وخلاصة القول إذا تحقق موضوع التهديد بإحدى الصورتين السابقتين توافر التهديد المعاقب علية وفق المواد (٤٣٠، ٤٣١ ، ٤٣٢) من قانون العقوبات العراقي .

ثانياً : وسيلة التهديد

جعل المشرع المصري للوسيلة التي يتم بها التهديد أثر مباشر وخطير على العقوبة التي سوف ينطق بها القاضي الجنائي ، وذلك عندما جعل عقوبة كل من هدد آخر كتابةً بارتكاب جناية ضد النفس أو المال معاقب عليها بالقتل أو الاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة أو بإفشاء أو نسبة أمور مخدشه السجن وكان التهديد مصحوباً بطلب أو بتكليف بأمر ، وجعل عقوبة الحبس لكل من هدد غيره شفهياً بوسطة شخص آخر بمثل ما ذكر سواء كان مصحوباً بطلب أم بتكليف بأمر أم لا[١] . أمـا المشرع العراقي لم يحدد في قانون العقوبات أية وسيلة للتهديد، بل اكتفى بذكر عبارة ((كل من هدد آخر ...)) مـما يدفعـنا إلى القول بأنه يجوز أن يقع التهديد باي وسيلة كانت سواء كتابتاً أم شفاهاً أو برسوم أو الرموز أو غيرها . بينما عاد المشرع العراقي وحدد وسيلة التهديد في المادة (٤٣٠) الـفقرة (٢) عن طريق " خطاب خال من أسم مرسله أو منسوب صدوره إلى جماعة سرية موجودة أو مزعومة)) ، وبالرجوع إلى نص المادة سابقة الذكر نلاحظ أن المشرع العراقي حدد وسيلة التهديد كتابتاً أو بصورة تحريرية خالية من أسم مرسله أو تكون صادرة من جماعة سرية موجودة أو مزعومة .

أما المادة (٤٣٢) فقد تناولت التهديد بالقول أو بالفعل أو باستعمال الإشارة كتابة أو شفاهاً أو التهديد بوسطة شخص آخر ، وبذلك تطبق المادة المذكورة على كل تهديد يقع بإحدى هذه الوسائل لان المشرع العراقي قد حددها بوضوح . فقد حكم على ((قيام المتهم بإشهار

---

(١) ينظر المادة (٣٢٧) من قانون العقوبات المصري .

مسدسة اتجاه المشتكين مهدداً أيهم يعتبر جريمة تهديد تنطبق عليها المادة (٤٣١) من قانون العقوبات))[١] .

ومـــما يـــجدر الإشارة له أن إيراد المشرع العراقي لعدد من وسائل التهديد في قانون العقوبات لا يعني انه حددها على سبيل الحصر وإنما على سبيل المثال ، اذ ليس من اليسير على المشرع أن يحدد مسبقاً وسائل التهديد ، حيث لا يستطيع ان يحيط بكافة الوسائل ، أما مدى صلاحية الوسيلة في أدخال الخوف والرعب في نفس المجني عليه ومدى تأثيرها عليه فتخضع لسلطة التقديرية للقاضي الموضوع .

وغالباً ما ترتكب جريمة التهديد بوسيلتين هما (أما كتابة أو شفهياً) وسوف نوضح كل منهما تباعاً :

أ – **التهديد الكتابي** : يقصد بالتهديد الكتابي المدون في محرر[٢] ، ويعد هذا النوع أشد خطراً من التهديد الشفهي لأنه يكون عادة صادراً عن تصميم وتفكير سابق ، على عكس التهديد الشفاهي الذي يكون عادة صادراً عن انفعال نفسي عارض[٣] ، ونلاحظ أن المشرع المصري قد شدد عقوبة التهديد الكتابي وذلك في المادة (٣٢٧) حيث جعلها السجن في حالة إذا كان ما يهدد به يشكل جناية ، وتعاقب التشريعات على التهديد الكتابي أي كانت وسيلة أو طريقة الكتابة ، فتستوي أن تكون بخط اليد أو مطبعة أو أياً كانت اللغة التي كتبت به صيغة التهديد ، وأياً كانت المادة التي دون عليه التهديد ورق أم قماش أم جلد ، وأياً كان مكان تدوينه في

---

(١) قرار محكمة أستناف دهوك بصفتها التمييزية المرقم ٢٠٢ / ت /٢٠١٢ في ٢١ / ١ /٢٠١٢ ، القاضي حسن صالح أبراهيم ، مرجع سابق ، ص٨٤

(٢) د. ماهر عبد شويش الدرة . مرجع سابق ، ص٢٣٦ ود. عباس الحسني ، مرجع سابق ، ص١٤٠

(٣) أحمد أمين ، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص ، ط٣ ، مطبعة دار النهضة بيروت ، بغداد ، ١٩٣٢ ، ص٧١٥

خطاب أم على باب الدار المجني عليه ، مثال على ذلك قيام طالب في المرحلة الثانوية بكتابة تهديد على باب دار مدرسه . ويمكن أن يكون التهديد بفعل رمزي كقيام طالب بغماد خنجر في باب دار مدرسه . فالمشرع العراقي وكذلك المصري لم يحدد وسيلة التهديد وبذلك يصح أن يكون التهديد رمزياً .

ب– التهديد الشفهي : يراد به التهديد الصادر من الجاني بصورة أقوال تفزع المجني عليه ، أياً كانت اللغة التي يهدد بها الجاني طالما أن المجني عليه يفهمها صراحة أو ضمناً[١] . وغالباً ما يكون نتيجة انفعال نفسي عارض ، فلا يعبر عن خطورة لدى الجاني على عكس التهديد الكتابي الذي لا يصدر من الجاني الا بعد التفكير ، لذا فأن التهديد الشفهي أقل خطورة من التهديد الكتابي[٢] . لا يشترط في التهديد الشفهي أن يكون الجاني قد طلب صراحة أن يبلغ التهديد إلى المجني عليه ، وانما يكفي لقيام جريمة التهديد وتحقق مسؤولية الجزائية للجاني أن يثبت ان المتهم كان يقصد إيصال التهديد إلى علم المجني عليه .

ويتحقق التهديد بالإشارة أيضاً ، مثال على ذلك قيام طالب في مرحلة الثانوية يحمل مسدس مخبأ في ملابسه كان مدرسه يعلم بوجود هذا السلاح مع الطالب ثم قام هذا الطالب بالإشارة إلى السلاح مهدداً أو محذراً ليلقي الخوف في نفس مدرسه .

ويمكن أن يقع التهديد مباشرة من قبل الجاني كما يمكن أن يقع بواسطة شخص آخر يستعين به الجاني لإيصال نص التهديد إلى المجني عليه ، والوسيط أما ان يكون حسن النية أو سيء النية ، ويكون حسن النية عندما ينقل عبارات التهديد كتحذير للمجني عليه ، أما إذا

---

(١) د. ماهر عبد شويش الدرة ، مرجع سابق ، ص٢٣٩

(٢) د. علاء زكي ، جرائم الاعتداء على الاشخاص – القسم الخاص , مرجع سابق ، ص ٥٢٣ .

كان قصده من نقل عبارات التهديد زرع الخوف والفزع في نفس المجني عليه ، هنا يكون الوسيط متواطئاً مع الجاني وأتى عملاً من الاعمال المكونة لجريمة التهديد .

ومن خلال اطلاعنا على بعض القرارات القضائية الصادرة في جريمة التهديد ، وجدنا أن موضوعها يتراوح بين التهديد بإشهار السلاح أو استعماله أو التهديد الشفهي باستعمال الفاظ شفهية تنذر بوقوع اعتداء على المجني عليه ، ونادرا ما يقع التهديد كتابة .

والسؤال الذي يثار في هذه النقطة من البحث هل يمكن ان يتحقق الشروع في جريمة التهديد ؟

أشار بعض الشراح إلى أمكانية تحقق الشروع في جريمة التهديد ، كما لو لم يصل التهديد إلى المجني عليه لسبب أجنبي لا دخل لإرادة الجاني به ، كما لو كتب طالب ورقة تهديد إلى أحد مدرسيه ووضعها في باب بيته وحملت مع النفايات إلى مكب القمامة وهنالك من ذهب إلى القول بان الشروع يتحقق بمجرد وضع الخطاب في صندوق البريد أو تسليمة إلى شخص لإيصاله إلى المجني عليه ، اما مجرد كتابة الخطاب وبقائه في يد محرره فلا يكون سوى عمل تحضيري ، وتصبح جريمة التهديد تامة بوصول الخطاب إلى المجني عليه[١] .

الفرع الثاني

الركن المعنوي لجريمة تهديد الملاكات التعليمية والتربوية

التهديد جريمة عمدية لذلك لابد من تحقق القصد الجرمي العام فيها ، فإذا انتفى القصد انتفت الجريمة ، وبذلك لا تتحقق المسؤولية الجزائية للجاني ، ويتحقق هذا القصد بعلم الجاني بأنه من شأن خطابه أو فعله أو قوله أو أشارته أن يدخل القلق أو الخوف أو الرعب في نفس المجني عليه أو ماله أو في نفس الغير أو ماله ، أو يقصد مجرد تخويف المجني عليه أو

(١) د. علاء زكي ، مرجع سابق ، ص٥٢٥

حمله على القيام بعمل ، تحقيق طلب أو الامتناع عن فعل ، بغض النظر عما إذا كان الجاني قد عزم على التنفيذ تهديده أو عدم تنفيذه ، فتتحقق الجريمة بمجرد توجه إرادة الجاني إلى فعل التهديد ، ومتى كانت عبارات التهديد جدية فأنها تكون قرينة على توافر القصد الجاني [١] . ولا عبرة بالباعث على التهديد فالقصد الجرمي يتحقق وكذلك مسؤولية الجاني عن جريمة التهديد متى قصد الجاني إحداث الخوف لدى المجني عليه بدافع الانتقام أو بدافع الحصول على المال أو مجرد حب الاستطلاع أو رغبة في اختبار شجاعة المجني عليه أو المداعبة المزاح[٢] . فقد قضت محكمة التمييز الاتحادية بأنه (إذا كان القصد من التهديد مجرد تخويف دون انصراف نية المتهم إلى ارتكاب جريمة معينة فيكون الفعل منطبقاً عليه احكام المادة (٤٣١) من قانون العقوبات)[٣] .

الفرع الثالث

عقوبة جريمة تهديد الملاكات التعليمية والتربوية

سنبين في هذا الفرع المسؤولية الجزائية لمرتكب جريمة التهديد سواء بصورته التقليدية أو بصورته المعلوماتية , وذلك في القانون العراقي والقانون المصري في الاتي ...

---

(١) د. نشأت احمد نصيف ، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص ، ط١ ، طرابلس ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، ٢٠١٠ ، ص١١٧ –١١٨

(٢) د. محمد سعيد نمور ، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص ، الجرائم الواقعة على الاشخاص ، ج١ ،ط٥ ، عمان مطبعة دار الثقافة ، عمان ، ٢٠١٣ ، ص٣١٤

(٣) قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ١٣٣٧ / جنايات / ١٩٧٤ في ٦ / ٧ / ١٩٧٤ ، القاضي أبراهيم المشاهدي ، مرجع سابق ، ص١٣١

أولاً // عقوبة جريمة التهديد في القانون العراقي

حدد المشرع العراقي عقوبة جريمة التهديد بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو الحبس كل من هدد بارتكاب جناية ضد نفس المجني عليه أو ماله أو ضد نفس أو مال غيره أو أسناد أمور مخدشه بالشرف أو إفشائها ، وكان ذلك مصحوب بطلب أو تكليف أو امتناع عن فعل أمر ما[١] . وكان التهديد في خطاب خالي من اسم مرسله أو كان منسوب إلى جماعة سرية موجودة أو مزعومة . وبذلك تعد جريمة التهديد من الجنايات . كما يتضح لنا من نص المادة (٤٣٠) ان المشرع قد منح محكمة الموضوع سلطة تقديرية للحكم بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو الحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات ، وبالتالي تعد هذه العقوبة أشد من العقوبة التي ورد ذكرها في المادة (٤ /أولاً وثانياً) من قانون حماية المعلمين . ويستتبع ذلك الحكم بالعقوبات التبعية والتكميلية .

أما إذا تحقق الشروع في جريمة تهديد الملاكات التعليمية والتربوية فأن العقوبة تكون مدة لا تزيد على نصف الحد الاقصى للعقوبة وهي ثلاثة سنوات ونصف ، مع ما يستتبعها من عقوبات تبعية وتكميلية[٢] .

أما التهديد الذي يكون غير مصحوب بطلب أو تكليف فقد عدهُ المشرع جنحة ، وعاقب عليه بالحبس[٣] ، وبذلك تكون عقوبة التهديد الغير مصحوب بطلب أو تكليف بأمر أو أمتناع عن أمر الحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات , ولا يستتبع بالعقوبات التبعية ، ولكنه يستتبع بالعقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة (٩٩) ق . ع .

---

(١) ينظر المادة (٤٣٠) من قانون العقوبات العراقي .
(٢) ينظر المواد (٩٦ –١٠٢) من قانون العقوبات العراقي .
(٣) ينظر المادة (٤٣١) من قانون العقوبات العراقي .

أما إذا كان الجاني حدثاً فيحكم عليه إذا كان صبي وهدد أحد أعضاء الملاكات التعليمية والتربوية أو أسند أمور مخدشه بالحياء أو الشرف بالتدابير التي وردت في المادة (٧٦ /أولاً) من قانون رعاية الإحداث . أما إذا كان الحدث فتى فتحكم محكمة الموضوع عليه بإحدى التدابير التي ورد ذكرها في المادة (٧٧/أولاً) .

وللمحكمة أن تحكم على الحدث بالغرامة في جناية أو جنحة يعاقب عليه القانون بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات ، إذا راءت المحكمة أن ذلك أصلح للحدث[١] .

ثانياً // عقوبة جريمة التهديد في القانون المصري

فرق المشرع المصري في عقوبة جريمة التهديد وفقاً لما إذا كان تهديداً كتابةً أو شفهياً مصحوباً بطلب أو تكليف بأمر من عدمه على التفصيل الاتي : التهديد الكتابي إذا كان جسيماً ومصحوباً بطلب أو تكلف بأمر عقوبته السجن . اما التهديد الشفهي الجسيم عقوبته الحبس مدة لا تزيد على سنتين أو غرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه ، ويستوي هنا أن يكون مصحوباً بطلب أو تكليف بأمر من عدمه . أما التهديد الكتابي أو الشفوي الغير جسيم فجعل المشرع المصري عقوبته الحبس مدة لا تزيد على سته أشهر أو غرامة لا تزيد على مائتي جنيه[٢] .

---

(١) نصت المادة (٧٨) من قانون رعاية الإحداث على ((لمحكمة الإحداث ان تحكم على الحدث بالغرامة في جناية أو جنحة يعاقب عليها بالقانون بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس إذا ظهر من تقرير مكتب دراسة الشخصية أو من وقائع الدعوى ان من الأصلح للحدث الحكم عليه بالغرامة)) .

(٢) ينظر المادة (٣٢٧) من قانون العقوبات المصري .

المبحث الثالث

جريمة المطالبة العشائرية و جريمة الابتزاز الإلكتروني للملاكات التعليمة والتربوية

تعد جريمة المطالبة العشائري وجريمة الابتزاز الإلكتروني من الجرائم الأكثر شيوعاً في الوقت الحاضر في المجتمع العراقي ، بالنسبة لجريمة المطالبة العشائرية فأن المجتمع العراقي من المجتمعات ذات الطابع القبلي اذ تعد العشيرة ركيزة أساسية فيه ، وبعد أن تكونت العشيرة ومن ثم القبائل اتخذت العقوبة صورة الانتقام الجماعي أو الاجتماعي[١]. كما أن العشيرة تمارس دوراً هاماً على مختلف الاصعدة في تنظيم المجتمع و أدارة شؤونه الخاصة به[٢] . وتقوم العشيرة على مجموعة من الأعراف ، منها أعراف ذات طابع ايجابي مثل الكرم والمرؤة والنخوة والصدق بالوعد ، ومنها ما هو سلبي ومنبوذ مثل المطالبة العشائرية أو ما تعرف عرفاً بالدكة العشائرية . أما جريمة الابتزاز الإلكتروني فكانت من أهم النتائج السلبية لتطور التكنلوجيا الحديثة والاستغلال السيء للتكنلوجيا في مواقع التواصل الاجتماعي . لذلك سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين نبين في المطلب الأول منه جريمة المطالبة العشائرية ، أما المطلب الثاني سنتناول فيه جريمة الابتزاز الإلكتروني .

---

(1) Bouzat (pierre) et pinateil (jean) : trait de droit penai et de criminology ، tome-3-paris ، dalloz ، 1970.p 34 .

(٢) أهم ما يميز العشائر فكرة التضامن العائلي التي كانت سائدة ، بمعنى أن القبيلة أو العشيرة مسؤولون عن الجريمة التي يرتكبها أحد افرادها ، وكان هذا الأمر سائداً عند اليونان والقبائل الجرمانية وقبائل العرب وعند الجاهلية وكان رائيس العيرة أو القبيلة هو الذي يباشر سلطة القضاء بين أفرادها . ينظر :

Donnediue de vabres (henri) : traite de droitcriminel et de legislationepenale compare . paris .1944. no.19 ،p16.

المطلب الأول

جريمة المطالبة العشائرية

سنتناول في هذا المطلب الركن المادي لجريمة المطالبة العشائرية وذلك في الفرع الأول منه , أما الفرع الثاني سنتناول به الركن المعنوي لها ، أما الفرع الثالث فسنعرض العقوبة الجزائية لمرتكب جريمة المطالبة العشائرية تباعاً .

الفرع الأول

الركن المادي لجريمة المطالبة العشائرية

لم يعرف المشرع العراقي جريمة المطالبة العشائرية في قانون حماية المعلمين وترك ذلك لفقهاء القانون الجنائي. ويمكن تعريفها بأنها ((كل تصرف أو فعل إيجابيا أو سلبياً صادر من أحد التلاميذ أو ذويه أتجاه الملاكات التعليمية والتربوية ، و يشمل جميع التصرفات القولية والفعلية التي تصدر من الجاني أو بواسطة آخرون ينوبون عنه ، يطالب بها أحد أفراد الملاكات التعليمية والتربوية وعشيرته بإرضائه وأهله عشائرياً وذلك كرد فعل لسلوك صادر من المعلم أو المدرس أو غيرهم من عناصر الملاكات التعليمة لما قاموا به من تجاوز حدود التأديب أو نتيجة لرسوبه في الامتحان أو تعرضه لأذى أو إصابة أو غيرها من الاسباب)) .

تعد جريمة المطالبة العشائرية من الجرائم الايجابية التي يكون فيها السلوك الإجرامي من فعل مادي يظهر إلى العالم الخارجي بصورة واضحة ، ويتخذ هذا السلوك صوراً متعددة وبذلك تتحقق جريمة المطالبة العشائرية بكل سلوك صادر من الجاني سواء كان طالباً أم تلميذا أو بواسطة شخص آخر أو أحد ذويه ، مثال على ذلك قيام أحد الطلاب بالكتابة على حائط البيت

أو المدرسة ((أستاذ محمد قاسم مطلوب عشائرياً)) أو قيام أحد الملاكات التعليمة والتربوية أو مجتمعين بالكتابة على بيت مدير المدرسة ((مطلوب عشائرياً)) بسبب انه قد كتب عن انقطاعهم عن التدريس . وأهم صور هذا السلوك ...

أولاً: سلوك الجاني

١-**المطالبة العشائرية أو ما يعرف "بالدكة العشائرية** " : هو مصطلح متداول عرفاً[١] يُقصد به ((أسلوب بوليسي تهديدي يقوم به أفراد العشيرة مجمعين في الغالب بحق فرد أو أفراد آخرين يتنازعون معهم بمشكلة اجتماعية ناتجة من معاملات اجتماعية أو مالية إلى آخره من الاسباب وهذا الاسلوب البوليسي يأخذ صفة التهديد للمقابل من أجل دفعه إلى التفاوض معهم بصورة الإكراه ومنطق القوة وفرض الارادات على المقابل كي يرضخ لمطالبهم دون اللجوء إلى القضاء وتحكيم المنطق السليم وحل المشاكل بالطرق القانونية التي نص عليها المشرع العراقي التي تحدث بين أبناء المجتمع))[٢] ، لا يخفى على أحد أن أغلب الشعوب ومنها الشعب العراقي ترجع في تكوينها الاجتماعي إلى العشيرة ، والعشيرة تختلف نسبة مساهمتها في أدارة المجتمع من مجتمع إلى آخر ومن منطقة إلى أخرى وكذلك مدى التأثير على بنية هذا المجتمع وعاداته وتقاليده[٣] ، والعراق من الدول التي تأثر تكوينها الاجتماعي بالعشيرة ، ووصل هذا التأثير لمختلف

---

(١) عرفت ايضاً بأنها ((كل عادة من شأنها إزعاج المجني عليه وإلقاء الرعب في نفسه أو احدث الخوف لديه من خطر يريد ايقاعه في شخصه أو ماله)) ، ينظر : د. عباس الحسيني ، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد ، مجلد الثاني ، القسم الخاص ، جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال ، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٧٢ ، ط١ ، ص٣٤ .

(٢) حمود حيدر مبارك العويلي ، المسؤولية الجزائية عن التهديد العشائري ، مقال منشور في مجلة أوروك للعلوم الإنسانية ، جامعة المثنى – كلية القانون ، في ٩/ ١٢ /٢٠١٩ ، ص٢٨٠

(٣) ينظر علاء ناجي و طالب عبد الكريم ، دور شيوخ العشائر العراقية بعد عام ٢٠٠٣ ، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية ، مجلد (٢٥) العدد٢٢ ، ٢٠١٧ ، ص١١٢٥ .

المجالات السياسية والاجتماعية والامنية أيضاً[١] ، وكان سبب هذا التأثير انتقال بعض أفراد أبناء العشيرة إلى مراكز المدن وانتقال معهم العادات والتعصب القبلي، وبدأ ما يعرف بالدكة العشائرية بالظهور بصورة عملية تطبيقية في جميع محافظات العراق وكذلك من قلب العاصمة (بغداد) من خلال ممارستها من قبل أبناء العشيرة وذلك باستخدام مختلف الاسلحة وتهدد الخصم بأطلاق العيارات النارية كثيفة أمام أو على مكان أقامته وهنالك صورة أخرى لهذه الجريمة وهي الكتابة على باب الخصم أو على محل ظاهر من داره عبارة ((مطلوب عشائرياً)) .

٢-**يقع نشاط الجاني بسلوك ايجابي** : يتمثل بإرسال معلومة إلى مدرس أو معلم أو اي عضو من أعضاء الملاكات التعليمية والتربوية ، سواء كانت كتابة أو بصورة شفويه ، بواسطة شخص ثالث أو عن طريق شيخ العشيرة أو بواسطة مجموعة من الاشخاص ، بأنه " مطالب عشائرياً " .

٣-**قطع الطريق على الخصم أو التعرض له في مكان عمله أو بالطريق العام** : يتمثل هذا النشاط بقيام الجاني بسلوك يعد اصلاً مخالفاً للقانون ، وذلك عندما يتعرض لاحد عناصر الملاكات التعليمة والتربوية في مكان عمله سواء بالضرب أو بالجرح أو بمحاولة قلته أو الاعتداء عليه بالقذف والسب وغيرها من التصرفات التي جرمها القانون الجنائي.

٤-**التهديد** : تعد المطالبة العشائرية من حيث الأصل عبارة عن تهديد ، سواء كان وسيلته لفظية أو فعليه . حيث يتمثل سلوك الجاني في صورة تهديد لاحد أعضاء الملاكات

---

(١) فريق المزهر آل فرعون ، القضاء العشائري (يبحث في الأصول والقواعد والعادات العشائرية) ، دار الرافدين الطبعة الأولى ، ٢٠٠٦ ، ص٨٥

التعليمية والتربوية[١] مثال على ذلك أن يقول الطالب أو ولي أمره لمدرسه ((إذا ما تمشي علية ازرف بيتك رصاص أو اقتلك)) . سلوك الجاني في هذه الحالة يشابه الركن المادي لجريمة التهديد المعاقب عليها وفق المادة (٤٣٠) من قانون العقوبات العراقي .

نستنتج مما سبق أن المطالبة العشائرية يمكن أن تتم بوسائل متعددة ومتنوعة ، يمكن أن تكون بالقول أو بأفعال مادية ، ويمكن ان تصدر من قبل الجاني مباشرة أو من قبل ذويه أو بواسطة شخص أو اشخاص من عشيرته أو من خلال طرف آخر ، وقد تقع المطالبة العشائرية بصورة واضحة وصريحة كما يمكن أن تقع بصورة مبهمة تتضمن علامات أو إشارات تفيد معناها . كما يمكن ان تتحقق المطالبة العشائرية برموز أو رسوم أو بواسطة رسالة يتم إيصالها إلى المجني عليه بواسطة الغير أو عن طريق البريد أو رسالة نصيه (SMS) .

وبالاستناد إلى المبادئ العامة في قانون العقوبات يتضح لنا أن جريمة المطالة العشائرية تتحقق عندما يكون الركن المادي المكون للجريمة يتمثل بصدور فعل أو مجموعة افعال تتضمن المطالبة بأمر غير قانوني ، وهذا ما يفهم من نص المادة (٤ / ثالثاً) من قانون حماية المعلمين رقم (٨) لسنة (٢٠١٨) حيث جاء فيها ((... كل من يدعي بمطالبة عشائرية مخالفة للقانون ضد معلم أو مدرس أو مشرف أو مرشد تربوي تتعلق بقيامة بواجبات وظيفته أو بسببها)) .

---

(١) محمد جاسم بطي ، الحماية الجزائية الموضوعية للمسؤولين عن العملية التربوية والتعليمة ، الطبعة الأولى ، بدون مكان طبع ، ٢٠١٩ ، ص١٩٩

نستنتج من النص اعلاه أن المشرع العراقي لم يحدد سلوك الجاني بفعل معين ، ولم يحدد الافعال التي تحقق جريمة المطالبة العشائرية المخالفة للقانون[١] ، وإنما جاءت العبارات عامة ومطلقة وبالتالي فأن النص السابق يسري على كل تصرف أو سلوك يحقق المطالبات العشائرية أي كانت نوعها .

ثانياً : النتيجة الجرمية

للمطالبة العشائرية جملة من النتائج التي سوف نتنأولها تباعاً :

١– الذهاب إلى اهل الحق :

اهل الحق هم ((أهل الفراضة))[٢] ، حيث يتوسط شخص معروف أو مجموعة من أهل الحل والعقد من شيوخ العشائر والسادة من أجل اقناع الطرف الآخر بالذهاب إلى أحد أهل الحق للتوصل إلى أن أحد الطرفين هو المذنب ، وبالتالي على المذنب إرسال ما يعرف عرفاً ((بالمشية)) إلى الطرف الآخر لكي يقدم اعتذاره عما صدر منه ، وأهل الفراضة هم الذين يحددون ما يجب أن يؤديه المذنب إلى أهل المجني عليه سواء كان مبلغ من المال أو غيره . وفي جريمة المطالبة العشائرية للملاكات التعليمية والتربوية ، فتتم من خلال إرسال شخص أو مجموعة أشخاص إلى مكان سكن المعلم أو محل عمله لأعلامه بأنه مطالب عشائرياً ، أو يكتب على منزله عبارة ((مطالب عشائرياً)) ، فيأخذ المدرس أو المعلم من الطرف الآخر ما يعرف عرفاً ((بالعطوه))[٣] ، وعندما يبت أهل الفراضة بالموضوع على المعلم أو المدرس أن يخضع إلى طلبهم من فصل أو غيره من الامور التي يفرضونها عليه .

٢– الهدنة ((العطوه))

هي المهلة الزمنية التي يطلبها أحد أعضاء الملاكات التعليمة والتربوية لكي يستطيع ترتيب أوضاعهم للقيام بالخطوة التالية وهي المشية ، وهنا يسعى المعلم أو من في حكمه إلى تهدئة

---

(١) أن استخدام المشرع العراقي لعبارة ((المطالبة العشائرية المخالفة للقانون)) في المادة (٤/ ثالثاً) يعني أن هنالك مطالبات عشائرية غير مخالفة للقانون وهذا ما يفهم من نص المادة سابقة الذكر .

(٢) محمد جاسم بطي ، مرجع سابق ، ص٢٠١

(٣) العطوة : مطلح عرفي يقصد به طلب مهلة زمنية ، محددة في العادة .

الامور للتوصل إلى حل للمشكلة ، لأنه في حالة عدم أخذ هذه الخطوة فأنه مهدد بوقوع جرائم أخرى كالضرب أو القتل وغيرها .

٣– المشية

مصطلح متداول عرفاً " هي الواسطة بين الطرفين المتنازعين" ، هم أشخاص غير طرفي النزاع يتكونون من أهل الحق من ذي الشأن والوجهاء أو السادة وأصحاب المكانة المرموقة في المجتمع[١] . تذهب هذه الواسطة إلى أهل المعتدى عليه ويتم التفأوض معهم للحصول على هدنة وكف ايدي أهل المجني عليه من الاعتداء على الجاني أو ذويه ويتم تنظيم صك خاص يسمى صك ((العطوة العشائرية)) ويوقع عليه من الناس الشيوخ والسادة والوجهاء[٢] .

<u>وتنتهي المشية بنتيجتين هما الفصل والجلاء .</u>

أ– الفصل

يقصد بالفصل العشائري دفع مبلغ من المال أو غيره حسب الاحوال[٣] ، إلى أهل المجني عليه ، وتعتمد كمية الفصل على نوع الجريمة المرتكبة وجسامتها ، وعادة يقوم أهل الحق في تحديد مبلغ الفصل طبقا للدية في الشريعة الإسلامية ، ولكن هنالك ايضا بعض العشائر تحدد المبلغ من تلقاء نفسها ويصبح ملزم للأطراف عرفاً. ويعتبر الفصل وسيلة لإرضاء أهل المجني عليه وأهله عشائرياً ، لذلك يوصف بأنه وسيلة سلمية عشائرية لفض المنازعات يجبر عليها الجاني أو يلجأ اليها أحيانا دون الاستعانة بقوته خشية الفتنة والخوف من وقوع حوادث قد تجر

---

(١) علاء محمد ناجي وطالب عبد الكريم ، الدور الاجتماعي للعشيرة في العراق بعد عام ٢٠٠٣ ، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية ، م٢٥ ، ٢ع ، ٢٠١٧ ، ص١١٣٠–١١٣١

(٢) محمود أبراهيم العبد الله ، القانون العشائري بين القانون الوضعي والقانون الاسلامي ، المكتبة الوطنية بغداد ٢٠١٣ ، ص١٠–١١

(٣) محمد جاسم بطي ، مرجع سابق ، ص٢٠٢

مالا يحمد عقباه بين العشائر المختلفة أو حتى بين أفراد العشيرة الواحدة ، وهو ما يعرف بالسواني[١]، السانية[٢] .

ب–الجلاء

الجلاء هو نفي الجاني من محل سكنه إلى مكان آخر داخل المحافظة نفسها أو خارجها[٣] ، وهو ما يعبر عنه بالنفي ، وتكون عادة عقوبة للقاتل وتكون مدته سبع سنوات أو اكثر حسب التقاليد العشائرية[٤] . ومن سلبيات هذه العقوبة أنها تشمل ليس فقط الجاني وانما أفراد عائلته وأحيانا عشيرته كافة .

الفرع الثاني

الركن المعنوي لجريمة المطالبة العشائرية للملاكات التعليمية والتربوية

أن جريمة المطالبة العشائرية من الجرائم العمدية ، لذلك لابد من توافر القصد الجرمي العام المتمثل بانصراف أرادة الجاني إلى القيام بفعل أو أفعال تحقق جريمة المطالبة العشائرية ، أي ينتهج سلوك يحقق المطالبة العشائرية وهو يدرك بأن فعله سوف يؤدي الى أثارة الخوف والقلق في نفس المجني عليه ، بغض النظر عن نية الجاني في تنفيذ ما هدد به المجني عليه ،.ويجب أن يعلم الجاني بأنه يقوم بمطالبة أحد أعضاء الملاكات التعليمية والتربوية ، فأن لم يعلم أنتفت المسؤولية الجزائية للجاني عن المطالبة العشائرية المخالفة للقانون ، ويجب إتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب فعل المطالبة وهو مدرك أن فعله سوف يؤدي إلى بث الخوف والقلق

---

(١) نصير محسن عبد الحسين ، الضبط الاجتماعي في المجتمع الريفي ، دراسة ميدانية في السنن العشائرية في ناحية المهنأوية ، مجلة كلية التربية الاساسية ، جامعة القادسية ، ع٦٠ ، ٢٠٠٩ ، ص٢٩٠

(٢) السانية : مصطلح عرفي يقصد بيه العادة أو ما اعتادت العشيرة فعله في موضوع معين .

(٣) محمد جاسم بطي ، مرجع سابق ، ص٢٠٣

(٤) يحيى سالم الافطش ، الاعراف العشائرية من منظور اسلامي ، مقال منشور ، دار المنظومة http://www.mandumah.com ، تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٤/٢٠ ، ٥:٤٥م

في نفس المعلم أو المدرس أو أي عضو من أعضاء الملاكات التعليمية والتربوية ، وأن يعلم الجاني بجميع الوقائع المادية للجريمة ، فأن كان جاهلاً بالوقائع المادية للجريمة أو وقع غلط في عنصر من عناصرها الواقعية والجوهرية ، فأن ذلك يمنع من توافر القصد الجرمي لديه ثم لا يسال عن فعله ، فالجهل وكذلك الغلط في هذه الوقائع يترتب عليه انتفاء القصد الجرمي[١] .

ومن الجدير بالذكر أن الجهل في القانون سواء كان القانون الجنائي أو القوانين العقابية المكملة له كقانون حماية المعلمين لا يعد حجة أو ذريعة لنفي القصد الجرمي عن الجاني ، وبالتالي تتحقق المسؤولية الجزائية عن جريمة المطالبة العشائرية ، وأن كان الجاني لا يعلم أنها مخالفة للقانون ومعاقب عليها . كما لا تتحقق هذه الجريمة بالخطأ ، كون هذه الجريمة من الجرائم العمدية ، هي لا تقوم دون توافر القصد الجرمي بعنصريه العلم والإرادة ، ولا يشترط توافر قصد خاص فيها .

وفضلاً عن ذلك ، فأن الباعث على ارتكاب الجريمة لا أثر له في توافر القصد الجرمي لأنه ليس من العناصر الضرورية اللازمة لتكوين الجريمة ، لذلك لا يهم إذا كان الباعث الانتقام أو الحصول على أمر معين وأن عبارات المطالبة يجب أن تكون على درجة من الجدية بحيث تكفي لجعل المجني علية يعتقد أن الجاني ينوي تنفيذ الجريمة[٢].

---

(١) مصطفى حسون عبيد هجول ، جريمة المطالبة العشائرية للأطباء (دراسة في قانون حماية الاطباء العراقي) رسالة ماجستير ، معهد العلمين للدراسات العليا ، ٢٠١٧ ، ص٨٧– ٨٨

(٢) محمد جاسم بطي ، مرجع سابق ، ص ٢٠٤

الفرع الثالث

عقوبة جريمة المطالبة العشائرية للملاكات التعليمية والتربوية

أولاً // عقوبة المطالبة العشائرية في قانون العقوبات العراقي

لقد تناول قانون العقوبات العراقي المطالبات العشائرية بالعقاب بوصفها جريمة تهديد خطيرة هدفها بث الرعب والخوف في نفس المجني عليه ، من خلال اللجوء إلى طرق مادية كالأسلحة باختلافها أو بطرق معنوية كالكتابة على محل سكن المجني عليه أو مكان عمله ، بعبارات تهديد منـها ((مطلوب دم مطلوب عشائريا)) وهو ما يعرف بالدكة العشائرية عرفاً . وقد جعل المشرع عقوبة الدكة العشائرية السجن وفقاً لتكييف التهديد وذلك في المادة (١/٤٣٠).

وبعد أن رأى القاء العراقي أن تكييف المطالبة العشائرية صورة من صور التهديد أمر غيراً غير مجدي لأسباب كثيرة منها ضعف العقوبة وعدم قدرتها على ايقاف هذه الجريمة بالإضافة إلى أمكانية الآفلات من عقوبتها ، كل ذلك دفع القضاء العراقي إلى تغيير التكيف القانوني لهذه الجريمة .

ثانياً // عقوبة جريمة المطالبة العشائرية في قانون حماية المعلمين

عد المشرع العراقي المطالبة العشائرية جنحة : أشارت المادة (٤/ ثالثاً) من قانون حماية المعلمين إلى عقوبة المطالبة العشائرية وجعلتها الحبس مدة لا تقل عن أربع سـنوات وبـغرامة لا تقل عن خمسة ملايين دينار ولا تزيد عن عشرة ملايين دينار ، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

تطبق العقوبة السالفة الذكر إذا كان الجاني بالغ سن الرشد ، أما إذا كان صغيراً ، فأنه لا تقام الدعوى الجزائية عليه ، أما إذا كان حدثاً ، فأنه يحكم عليه بإحدى التدابير الواردة الذكر في قانون رعاية الإحداث[١] .

ثالثاً // عقوبة جريمة المطالبة العشائرية في قانون مكافحة الارهاب

لم يورد المشرع العراقي في قانون مكافحة الارهاب مصطلح المطالبة العشائرية أو الدكة العشائرية تحديداً ، وإنما تناول التهديد بشكل عام ، وذلك أن القضاء العراقي وجد أن العقوبة التي تناولها قانون العقوبات وكذلك القوانين الخاصة كقانون حماية المعلم وقانون حماية الاطباء رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٣ غير مجدية ولا تحقق الردع المطلوب ، مع زيادة حالات ارتكاب هذه الجريمة وأثارها الخطيرة على حياة المجني علية وعائلته أنتفض القضاء العراقي وقرر تغيير تكييف هذه الجريمة والتعامل معها على أنها جريمة إرهابية استناداً لأحكام المادة (٢) من قانون مكافحة الارهاب ، حيث أصبحت جناية معاقب عليها الفاعل والشريك والمحرض والمخطط والممول بالإعدام ، لذلك تعد العقوبة الواردة في قانون مكافحة الارهاب هي الاشد والواجبة التطبيق ، كما أنها ستتبع بالعقوبات التبعية الواردة الذكر في قانون العقوبات المادة (٩٨) والتي تتضمن الحرمان من الحقوق و المزايا المنصوص عليها في المادتين (٩٦-٩٧).

(١) ينظر المادة (٧٣) من قانون رعاية الإحداث .

المطلب الثاني

جريمة الابتزاز الألكتروني للملاكات التعليمية والتربوية

لابد من أن نشير ابتداءً إلى أن مصطلح الابتزاز الألكتروني لم يورد في القوانين الجنائية وانما درج تحت مسمى جريمة التهديد ، وبما أن المشرع العراقي لم يشرع قانون للجرائم الألكترونية وقد سعى القضاء العراقي إلى سد هذا النقص التشريعي من خلال نصوص قانون العقوبات ، حيث أخضع جريمة الابتزاز الألكتروني للتكيف القانوني الخاص بجريمة التهديد ، وذلك لأنها تنطوي على معنى التهديد كما سنرى في ما يأتي .

يعد الابتزاز بصورة عامة ، أسلوب من أساليب الضغط والاكراه يلجأ اليه المبتز للضغط على الضحية واجباره للخضوع لمطالبه مستخدماً بذلك عدة طرق منها التهديد بالمساس بحياة الخاصة أو التشهير[١] .

كما تعتبر جريمة الابتزاز الألكتروني من الجرائم المبتكرة والمستحدثة ، أستعصى أستدرجها ضمن الأوصاف الجنائية التقليدية في القوانين الجنائية الوطنية والاجنبية ، وذلك بسبب هشاشة نظام الملاحقة الاجرائية التي تظهر قاصرة على استيعاب هذه الظاهر الإجرامية الجديدة ، سواء على صعيد الملاحقة الجنائية في اطار القوانين الوطنية أم على صعيد القوانين الملاحقة الجنائية الدولية[٢] ، اضافة إلى غياب النص العقابي لتجريم هذه الجريمة المستحدثة

---

(١) ممدوح رشيد العنزي ، الحماية الجنائية للمجني عليه من الابتزاز ، المجلة العربية للدراسات الامنية الصادر عن جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، مجلد ٣٣, العدد ٧٠ ، ٢٠١٧ ، ص٢٠٦

(٢) تكمن الخطورة التي تتميز بها الجرائم المستحدثة هي أنها سهلة الارتكاب نتيجة للاستخدام السلبي للتقنية المعلوماتية بما يوفره من تسهيلات , وان أثارها ليست محصورة في النطاق الاقليمي لدولة بعينها , فضلاً عن مرتكبيها يتسمون بالذكاء والدراية في التعامل مع مجال المعالجة الآلية للمعطيات والالمام بالمهارات والمعارف التقنية . ينظر : د. عمار عباس الحسيني , التحقيق الجنائي والوسائل الحديثة في كشف الجريمة , ط١ , منشورات الحلبي الحقوقية , ص٣٥ .

في العراق . وتعددت صور هذه الجريمة بتعدد البواعث والاهداف التي ترتكب من أجلها . كما تمثل هذه الجريمة اعتداء على الحقوق الشخصية كما لو أستهدف الاعتداء حرمة الحياة الخاصة للإنسان أو الحريات العامة للأفراد وتتحقق هذه الحالة تكوين أو تجميع معلومات أسمية أو ما يسمى بالبيانات الشخصية[١] مما يجعل ضحايا هذه الجريمة يعيشون صراعات داخلية ما بين الضغط والتهديد الذي يمارس عليهم من قبل الجاني من أجل إخضاعهم لمطالبه ، وأغلب ضحايا هذه الجريمة هم النساء والمراهقين ، مما يعرضهم للقتل من قبل ذويهم تارة ، أو الانتحار تارة أخرى ، وغالباً ما تكون المعلومات المستخدمة في عملية الابتزاز ذات طبيعة محرجة للضحايا وممكن أن تؤدي إلى تدمير حياته الاجتماعية ، وذلك نتيجة لتعلقها بحياته الخاصة أو متعلقة بعمله أو مهنته أو بأعمال غير قانونية . وغالباً ما يسبق عملية الابتزاز الإلكتروني دخول غير مصرح به للأنظمة المعلوماتية التي يعد بحد ذاته جريمة معاقب عليها[٢].

لذلك سوف نتناول بالدراسة مفهوم جريمة الابتزاز الإلكتروني للملاكات التعليمية والتربوية حيث سنقسم هذا المطلب إلى ثلاث فروع نبين فـي الفرع الأول منه تعريف للجريمة الابتزاز

---

(١) عرفت البيانات الشخصية أو " المعلومات الاسمية " بالعديد من التعاريف الفقهية ابرزها : انها تلك البيانات التي تتصل بالحياة الخاصة ". ينظر د. أسامة قايد ، الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٨ ، ص٨٥ . وعرفت أيضا بأنها ((تلك المعلومات التي تسمح بشكل مباشر أو غير مباشر بتحديد الشخص الطبيعي والتعرف عليه أياً كان شكلها أو خصائصها سواء كانت رقمية ام حرفية يمكن قراءتها أو روائيتها حتى وان كانت مشفرة ، سواء كانت في شكل صورة ثابتة ام متحركة أو في شكل نبرة صوت)) ينظر: د. صلاح محمد أحمد دياب ، الحماية القانونية للحياة الخاصة للعامل وضماناتها في ضل الوسائل التكنلوجية الحديثة ، دار الكتب القانونية – دار شتات للنشر والتوزيع ، القاهرة ،٢٠١٠ ، ص١٩١ .

(٢) أن الدخول المجرد إلى النظام المعلوماتي بحد ذاته لا يعد جريمة ، أنما يكتسي صفة التجريم بسبب افتقاده للتصريح أو الاذن من المالك أو حائز النظام والذي يعد الفيصل بين الاباحة والتجريم . ينظر : د. عمار عباس الحسيني ، جرائم الحاسوب والانترنيت ، مرجع سابق ، ص٢٦١ .

الكتروني للملاكات التعليمية والتربوية ، أمـا الفرع الثاني سنبين الاركان لهذه الجريمة ، أمـا الفرع الثالث سنعرض العقوبة الجزائية لارتكاب جريمة الابتزاز الإلكتروني المرتكبة ضد أعضاء الملاكات التعليمية والتربوية .

الفرع الأول

تعريف جريمة الابتزاز الإلكتروني للملاكات التعليمية والتربوية

ينبغي أن نشير ابتداءً أن مصطلح الابتزاز محل أشكال من الناحية القانونية, حيث دار خلاف حول ما إذا كان المقصود منه التهديد أم الاحتيال للوصول إلى الهدف الذي يسعى اليه الجاني . لذلك تعددت التعاريف التي أوردها الفقه للابتزاز ، فالبعض عرفه بأنه ((الضغط الذي يباشره شخص على ارادة شخص آخر لحمله على ارتكاب جريمة معينة))[١] ، وعرف أيضاً بأنه ((فعل يقوم به الشخص بتهديد آخر شفاهه أو كتابة و لا عبرة بنوع عبارات التهديد مادام من شأنها التأثير على الضحية وتبث في نفسة الخوف أو مجرد إزعاجه من خطر لم يتحقق بعد بل قد يلحق اذى في ماله أو نفسه أو بمال أو نفس أي شخص آخر له صلة بالمجني عليه . أو((هو القيام بالتهديد بكشف معلومات معينة عن شخص أو فعل شيء لتدمير الشخص المهدد ان لم يقم الشخص المهدد بالاستجابة إلى بعض الطلبات ، هذه المعلومات تكون عادة محرجة أو ذات طبيعة مدمرة اجتماعياً))[٢] . وعرفه البعض الآخر عند ارتكابه عن طريق النظم المعلوماتية بأنه ((نشاط اجرامي إيجابي أو سلبي تستخدم فيه تقنية متطورة تكنلوجية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة كوسيلة أو كهدف لتنفيذ الفعل الإجرامي العمد

---

(١) د. جميل عبد الباقي الصغير ، القانون الجنائي والتكنلوجيا الحديثة ، الكتاب الأول ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٢ ، ص٤ .

(٢) دعاء شندي ، الابتزاز الألكتروني جريمة يحميها القانون المصري ، مقال منشور على موقع الإلكتروني https://www.igmena.org ، تاريخ الزيارة ٣٠ / ٤ / ٢٠٢١ ، ٥٤: ٢ ص .

في البيئة معلوماتية))[١] . وبما أن الابتزاز يقع عن طريق أخترق أجهزة الحاسب الالي أو عن طريق اختراق الصفحات الرسمية للمجني علية وسرقة معلوماته الخاصة ، فأن جريمة الابتزاز الإلكتروني تعد ضمن الجرائم الإلكترونية ، ويذهب البعض في تعريفه للجريمة المعلوماتية إلى ربطها بالمعرفة الفنية باستخدام الحاسوب ، حيث تعتبر المعرفة الفنية شرطاً ضرورياً للقول بأن الجريمة تدخل ضمن زمرة الجرائم المعلوماتية حيث عرفت بأنها ((جريمة تتطلب لاحترافها أو لارتكابها أن تتوافر لدى فاعلها معرفة بتقنية النظام المعلوماتي))[٢] . وعرفها البعض الآخر من خلال إظهار الجانب القانوني لها بأنها ((مجموعة من الافعال والانشطة المعاقب عليه قانوناً والتي تربط بين الفعل الإجرامي والثورة التكنلوجيا وبمعنى آخر في نشاط جنائي يمثل اعتداء على برامج الحاسب الالي))[٣] ، وعرفت بأنها ((سلوك إيجابي أو سلبي مخالف للقانون يقع بواسطة الحاسوب الإلكتروني أو ما في حكمه أو بواسطة شبكة الانترنيت أو يكون السلوك فيه موجهاً إلى بيانات الحاسوب أو برامجه))[٤] .

أما الابتزاز الإلكتروني فعرف بأنه ((عملية تهديد وترهيب للضحية بنشر صور أو مواد فلميه أو تسريب معلومات سرية للضحية ، مقابل دفع مبلغ مالية ، أو استغلال الضحية للقيام بأعمال غير مشروعة لصالح المبتز))[٥] .

ويـــعرف الباحث جريمة ابتزاز الإلكتروني للملاكات التعليمية والتربوية بأنها ((سلوك أجرامي إيجابياً كان أم سلبياً يتم عن طريق الحاسوب أو مواقع التواصل الاجتماعي ، من قبل شخص يمتاز بخبرات تكنلوجية واسعة ، بقصد الحصول على منافع مادية وأحياناً جنسية أو معنوية ، وأحياناً أخرى لتشهير بالمجني علية وتدمير سمعته في وسطة الاجتماعي)) .

---

(١) د. عبيد صالح حسر ، سياسة المشرع الإماراتي لمواجه الجرائم الإلكترونية ، بحث منشور في الفكر الشرطي المجلد ٢٤ ، العدد ٩٥ ، ٢٠١٥ ، ص٢٨ .

(٢) عبد الفتاح بيومي حجازي ، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والانترنيت ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠٠٢ ، ص١ .

(٣) د. محمد عادل الريان ، جرائم الحاسب الالي وأمن البيانات ، القاهرة ، ٢٠٠٨ ، ص٥٨ .

(٤) ينظر : د. عمار عباس الحسيني ، جرائم الحاسوب والانترنيت – مرجع سابق ، ص ٤٢ .

(٥) سعاد شاكر بعيوي ، جريمة الابتزاز الإلكتروني ، بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات القانونية ، المجلد١ ، العدد صفر ، ٢٠١٩ .

الفرع الثاني

أركان العامة جريمة ابتزاز الملاكات التعليمية والتربوية

أن الأحكام العامة للجريمة الإلكترونية لا تختلف عن الاحكام العامة للجريمة التقليدية الا فيما يتعلق بركنها المادي وخصوصاً فيما يتعلق بعنصري المكان والزمان ، وما يتعلق بمدى انطباق قواعد القوانين الوطنية على الافعال التي ترتكب خارج البلاد ، وكذلك في تحديد القضاء المختص داخل حدود الدولة الواحدة[١] .

أولاً // الركن المادي لجريمة الابتزاز الإلكتروني للملاكات التعليمية والتربوية

يظهر السلوك الإجرامي إلى حيز الوجود بمجموعة متنوعة من الافعال التي تشكل كل واحدة منها جريمة منفصلة عن الأخرى ، وتنتهي جميعاً بتهديد الضحية بما توصل اليه المبتز من معلومات شخصية ، ويتحقق ذلك من خلال فعل أو عدة أفعال تصدر من المبتز وتوجه إلى الضحية يمس بها خصوصيته وحريته من خلال تهديده ، وقد يصل هذا التهديد إلى الاشخاص الذين يهتم الهم الضحية كزوجته وأبناءه وأخوته . ويتخذ صورة السلوك الإجرامي لجريمة الابتزاز بالقيام بفعل التهديد بنشر البيانات أو الصور أو مقاطع فيديويه للضحية ، وهنا القانون لا يعير أهمية للتميز لحيازة تلك البيانات أو الصور أو الافلام كونها برضا الضحية ، أو أن الجاني استطاع الحصول عليها من خلال اختراق حساب الضحية أو انه عثر عليها في جهاز موبايل مسروق أو ضائع أو مباع أو انه استخدم اي من البرامج للدخول غير المصرح به لبيانات وصور الضحية[٢] ، وفضلاً عن ذلك لا يشترط أن يتم التهديد بطريقة معينة سواء تم

---

(١) ينظر د. مدحت عبد الحليم رمضان . جرائم الاعتداء عل الاشخاص والانترنيت ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٠ ، ص ٩ .

(٢) يوسف خليل يوسف العفيفي ، الجرائم الإلكترونية في التشريع الفلسطيني ، رسالة ماجستير ، الجامعة الاسلامية – غزة ، ص٥٠ .

في غرف الدردشة (الشات) أو عن طريق البريد الإلكتروني أو بتسجيل صوتي ، كما لا عبرة بكون الفعل المطلوب من الضحية القيام به لمصلحة المبتز ان يكون مشروعاً أو غير مشروع ، فالعبرة تكون في أستخدم الضغط والاكراه المقترن بالتهديد لإرغام المجني عليه على القيام بذلك الفعل[١] . ويتم هذا التهديد أما بصورة كتابية ، وذلك بإرسال مسجات والرسائل النصية إلى الضحية عبر الهاتف المحمول أو بواسطة وسائل التواصل الاجتماعي ، أو بصورة شفوية ، ويتمثل بألقاء الرعب والخوف في نفس الضحية ، ويكفي هنا مجرد التلميح أو الإشارة له على وجه يجعل أثر الابتزاز مفهوماً لدى الضحية وهذا ما أشارت له المادة (٤٣٠) من قانون العقوبات العراقي النافذ ، ويكون الهدف الاساس منها الضغط على الضحية وحمله على القيام بأمر معين كقيام الطالب بتهديد معلمته بصورة حصل عليها عن طريق اختراق هاتفها المحمول إذا لم تقوم بمنحة درجة امتياز ، أو الامتناع عن أمر ما كالمدرس الذي يهدد مدير المدرسة بنشر صور فاضحة له حصل عليها عن طريق اختراق حاسوبه الشخصي إذا لم يقوم بدفع مبلغ معين أو تنفيذ طلبات المبتز كالمدرس الذي يهدد مدرسة بنشر صور خاصة حصل عليها منها بعد أن وعدها بالزواج إذا لم تقوم معه بعلاقة غير أخلاقية . لذلك أصبح الانترنيت من أخطر الادوات الحديثة تهديداً لحياة الفرد في اخص شؤونه وأكثرها التصاق به الا وهو حقه في الخصوصية[٢] .

---

(١) طارق عبد الرزاق المطيري ، الاحكام الخاصة بجريمة الابتزاز المقررة في نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي ، رسالة ماجستير ، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية – الرياض ، ٢٠١٠ ، ص٥١

(٢) ينظر د. محمد عبيد ، الجرائم الناشئة عن الاستخدام الغير مشروع لشبكة الانترنيت (دراسة مقارنة) الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص ١٧٩ .

ومن خلال تتبع قضايا الابتزاز الإلكتروني عبر الجهات الأمنية المختصة بمكافحة هذا النوع من الجرائم وجدنا أن السلوك الجرمي يتنوع بتنوع الوسائل التي يستعملها المبتزون للوصول إلى غاياتهم الدنيئة ، من هذه الوسائل ما يأتي :

١– أنشاء الصداقة القوية بين الفتيات عبر مواقع التواصل الاجتماعي حيث من خلال هذه المواقع تقوم الفتاة بالتحدث لصديقاتها عن جميع أسرارها الشخصية وإرسالها للصور العائلية والشخصية والفيديوهات الخاصة بها كأخذ الرأي في بعض موديلات الالبسة أو قصات الشعر وما إلى ذلك ، الأمر الذي يجعل الضحية فريسة سهلة للمبتز حيث يكون لدى الأخير ماده دسمة لعملية الابتزاز وذلك من خلال فترة من الزمن[١] .

٢–استخدام الهواتف الذكية المزودة بكاميرات ، وتمثل أحدى سلبيات الهواتف الذكية في سوء استخدامها والتعامل معها كأداة من أدوات الاتصال ، وعملت هذه الهواتف بطريقة أو أخرى على ازدياد جريمة الابتزاز وكذلك عن طريق الاستخدام غير مشروع لها من ناحية الاعتداء على الحياة الخاصة للأفراد والتقاط صور لهم من خلال هذه الهواتف أو تقنية تسجيل الفيديو الملحق بها أو نشر أخبار ، وبيداء بعد ذلك الجناة بتهديد الضحية في نشر صورها أو التسجيلات الصوتية إذا لم ترضخ لمطالبه[٢] .

٣–وكـذلك من وسـائل الابتزاز الإلكتروني الجديدة أيضاً ما يحـدث من استغلال بعض المدعين ((بمحاربي لابتزاز الإلكتروني)) حيث يقوم هؤلاء بالتواصل مع المجني عليهم واستدراجهم عن طريق تأسيس مواقع الكترونية تحت عنوان ((محاربة الابتزاز))

---

(١) محمد عبد الله أبو بكر سلامة ، جرائم الكمبيوتر والانترنيت ، منشأ المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٦ ، ص١٢٠ .

(٢) أحمد شهاب أحمد ، المسؤولية الجزائية عن إساءة استخدام الهاتف النقال ، بحث من متطلبات التخرج في المعهد القضائي الدورة ٢٢ ، ٢٠١١ ، ص١١– ١٢ .

ويطلب من الضحايا البيانات الخاصة بهم وصورهم ليقوم بعد ذلك بتهديدهم وابتزازهم لقاء مبالغ مالية وهذا ما أكدته محمة تحقيق الكرخ عبر موقع السلطة القضائية بتصديقها الاعترافات ((محارب الابتزاز الإلكتروني)) بعد ابتزاز وتهديد الفتيات عبر مواقع التواصل الاجتماعي ، واتخذت المحكمة الاجراءات القضائية بحقهم وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٥٦) من قانون العقوبات العراقي التي نصت على أنه ((١- يعاقب بالحبس كل من توصل ... أ- باستعمال طرق احتياليه ، ب- باتخاذ أسم كاذب أو صفة غير صحيحة أو تقرير أمر كاذب عن واقعة معينة متى كان من شأن ذلك خدع المجني عليه وحمله على تسليم ..))[١] .

٤-تتحقق هذه الوسيلة من خلال غرف الدردشة عبر مواقع التواصل الاجتماعي وذلك من خلال كتابة الرسالة باستعمال قائمة الاحرف بكمبيوتر أو الهاتف الذكي حيث يمكن للأفراد رؤية ما تم كتابته وبعد ذلك تأتي ردود ويمكن للأفراد التخاطب مع بعضهم وبإمكان الشخص أن يحدد نوعاً وموضوعاً معيناً من أجل التخاطب الذي يمكن أن توفره له هذه الخاصية وتحصل هذه الجريمة عبر هذه الوسيلة بواسطة غرف المحادثة ومواقع الدردشة سواء كانت المكتوبة أم المرئية التي تعدد من أشهر طرق الابتزاز ، وذلك عن طريق دخول الأفراد بأسماء فتيات أو صفات مستعارة من أجل ابتزاز آخرين " الشباب والفتيات " ، ثم تتطور العلاقة بين المبتز والضحية عن طريق التواصل سوية عبر تطبيقات غرف الدردشة (الفيس بوك ،الماسنجر ، سكايب ، الانستغرام) أو أي وسيلة الإلكترونية أخرى ، ليقوم المبتز بتسجيل الصور وحفظها أو مقاطع الفيديو التي

---

(١) د. ممدوح رشيد مشرف الرشيد العنزي ، الحماية الجنائية للمجني عليه من الابتزاز ، بحث منشور في مجلة العربية للدراسات الامنية ، المجلد ٣٣ ، العدد ٧٠ ، الرياض ، ٢٠١٧ ، ص٢٠٤ .

تم إرسالها من قبل الضحية ثم يبدا بالابتزاز والتهديد بنشر هذه الفيديوهات والصور عبر شبكات التواصل الاجتماعي أو إرسالها للأقارب والأصدقاء ، وغالباً ما تكون الضحية في مثل هذه الحالات هي من الشخصيات العامة التي يكون للرأي العام تأثير كبير في حياتهم العملية والاجتماعية[١] . بالنسبة للتشريعات المقارنة يظهر أن المشرع المصري أصدر قانون "مكافحة جرائم تقنية المعلومات " رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨ ، يهدف إلى حماية مستخدمي الانترنيت ومواقع التواصل الاجتماعي حيث جرم كل فعل يؤدي إلى انتهاك حرمة البيانات الشخصية والدخول الغير مشروع لها ، أو الحصول عليها بطرق مشروعة واستعمالها للحصول على منافع خاصة ، وعاقب على الدخول الغير مصرح به بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة[٢] . فإذا نتج عن ذلك الدخول أتلاف أو محو أو تغيير أو نسخ أو اعادة نشر للبيانات أو المعلومات الموجودة على ذلك الموقع أو الحساب الخاص أو النظام المعلوماتي ، تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين والغرامة . وعاقب المشرع المصري على تجاوز حدود الحق في الدخول بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة أو أحدى هاتين العقوبتين[٣] .

أما في حالة اختراق المواقع الإلكترونية أو الاعتداء على البريد الإلكتروني أو مواقع أو الحسابات الخاصة وادى ذلك إلى تلف[٤] أو عطل أو عدل مسار أو ألغى كلياً أو جزئياً متعمداً وبدون وجه حق البرامج والبيانات أو المعلومات المخزونة أو معالجة أو المولدة أو المخلقة على

---

(١) د. ممدوح رشيد مشرف الرشيد العنزي ، مرجع سابق ، ص٢٠٤ .

(٢) ينظر المادة (١٤) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ .

(٣) ينظر المادة (١٥) من قانون تقنية المعلومات المصري رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ .

(٤) عرف التلف المعلوماتي بأنه ((جعل الشي غير صالح للاستعمال كلياً أو جزئياً بإعدام صلاحيته أو تعطيله " وقف عمله " بصورة كلية أو جزئية . ينظر د. عمار عباس الحسيني ، جريمة الاتلاف المعلوماتي , مرجع سابق ، ص ٢١ .

أي نظام معلوماتي وما في حكمه ، أياً كانت الوسيلة التي استخدمت فجعل عقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة أو أحدى هاتين العقوبتين[١] .

كما جرم المشرع المصري الانتفاع بدون حق بخدمات الاتصالات والمعلومات وتقنيتها في المادة (١٣) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات[٢] .

يتضح مما تقدم أن المشرع المصري عاقب على مجرد الدخول إلى الغير مشروع سواء كان متعمداً أم كان خطأً في حالة بقاء الجاني في الموقع بدون وجه حق ، وعاقب على الدخول المشروع إذا تجأوز هذا الدخول الاذن المسموح من صاحبه ، وفي حالة نتج عن الدخول الغير مصرح به أتلاف أو محو أو تغيير أو نسخ أو أعادة نشر المعلومات والبينات المخزونة والموجودة في الموقع أو الحساب أو أي نظام معلوماتي فأن العقوبة تصل إلى الحبس أو الغرامة أو كلاهما معاً .

فالمادة (١٣) كانت الاكثر أهمية في موضوع دراستنا وذلك لأنها جعلت من كل انتفاع بغير وجه حق من النظم المعلوماتية جريمة معاقب عليها ، فمثلا لو قام شخص بدخول لحساب خاص وسرقة محتواه وقام بتهديده بنشرها إذا لم يدفع له مبلغ معين ، يعاقب بعقوبتين ، الأولى للدخول الغير مشروع وفقاً لنص المادة (١٤) والثانية الانتفاع الغير مشروع من النظم المعلوماتية وفقاً لنص المادة (١٣) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري .

---

(١) ينظر المادة (١٨) من قانون تقنية المعلومات المصري رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ .

(٢) نصت على ((يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ، وبغرامة لا تقل عن عشرة الأف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من أنتفع بدون وجه حق عن طريق شبكة النظام المعلوماتي أو احدى وسائل تقنية المعلومات بخدمة اتصالات أو خدمة من خدمات قنوات البث المسموع أو المرئي)) .

ومن خلال الاطلاع على قانون العقوبات العراقي لم نجد المشرع الجنائي العراقي ينص بشكل صريح على تجريم الجرائم الإلكترونية كونها جريمة حديثة النشأة ، وهذا يدل على قصور واضح من قبل المشرع في تأخره بسن قوانين تجرم جميع أنواع الجرائم الإلكترونية ، حيث لم نجد سوى مشروع قانون مقدم من الجهات المختصة بأعداد القوانين وأحالته إلى مجلس النواب عام ٢٠١١ وتم تسميته بقانون الجرائم المعلوماتية وتمت قراءته قراءة أولى في مجلس النواب وما زال قيد التشريع .

وتـــمت معالجة هذا النقص التشريعي من قبل القضاء العراقي من خلال الركون إلى المبادئ العامة في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ ، حيث اعتبرت جريمة الابتزاز الإلكتروني عبر المواقع الإلكترونية تمثل أما جريمة احتيال[١] أو جريمة تهديد[٢] .

حيث أعتبر القضاء العراقي هذا النوع من التهديد في مرتبة ارتكاب جناية ضد النفس أو المال وأوضح ان عبارة (أسناد أمور مخدشه بالشرف) يقصد بها الامور غير صحيحة التي اختلقها الجاني ونسبها كذباً إلى الضحية أما عبارة (إفشائها) فيقصد بها الامور الصحيحة الماسة بالشرف أي الامور التي يقوم بها جريمة القذف الوارد ذكرها في الفقرة (١) من المادة (٤٣٣) من قانون العقوبات العراقي[٣] . أما المشرع في اقليم كردستان العراق فقد عالج هذا الفراغ التشريعي من خلال نصوص عقابية خاصة لكل من أساء استعمال الهاتف النقال وباقي أجهزة الاتصال السلكية ولاسلكية أو استخدام الأنترنيت أو البريد الإلكتروني للتهديد أو القذف أو السب أو من خلال تسريب محادثات أو صور أو رسائل أو عن طريق نشر معلومات لها صلة بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد والتي يكون قد حصل عليها بأية طريقة كانت ، إذا

---

(١) ينظر المادة (٤٥٦) من قانون العقوبات العراقي .
(٢) ينظر المواد (٤٣٠-٤٣١-٤٣٢) من قانون العقوبات العراقي .
(٣) د. ماهر عبد شويش الدرة ، مرجع سابق ، ص٢٣٠

كان نشرها يسبب الاساءة اليهم أو الحاق الضرر بهم ، حيث أشار إلى عقوبة الحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مليون دينار ولا تزيد على خمسة ملايين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين[١] .

ثانيا// الركن المعنوي لجريمة الابتزاز الإلكتروني للملاكات التعليمية والتربوية

أن القانون الجنائي لا يكتفي لقيام الجريمة واستحقاق العقاب عنها تحقق الركن المادي فقط حيث لابد من تحقق الركن المعنوي إلى جانبه الذي يمثل اتجاها إراديا خاطئاً يكشف عن الحالة النفسية للجاني عند اقترافه للفعل[٢] . ويتمثل القصد الجرمي العام في جريمة الابتزاز الإلكتروني بعنصرين ، الأول العلم ، حيث يفترض علم المجرم الإلكتروني بأن فعله غير مشروع وغير مسموح به ، حيث هنالك بعض المخترقين يبررون أفعالهم بمجرد الفضول حب الاطلاع وتحدي لإمكانياتهم الإلكترونية ، وهذه الدفوع لا تنفي العلم وبالتالي لا تنفي القصد الجرمي ، حيث كان يجب عليهم أن يتراجعوا بمجرد الدخول ولا يستمرون في الاطلاع على أسرار الأفراد والمؤسسات . لان جميع من يرتكب هكذا نوع من الجرائم يتمتعون بمهارات عقلية ومعرفية كبيرة تصل في كثير من الاحيان إلى حد العبقرية[٣] . كذلك لابد من إتجاه أرادة الجاني إلى ارتكاب جريمة الابتزاز الإلكتروني حيث تتطلب هذه الجريمة اضافة إلى القصد العام المتمثل بعنصريه (العلم والارادة) توافر قصد خاص هو (نية ابتزاز المجني عليه (الملاكات التعليمية والتربوية) بالمعلومات والبيانات التي حصل عليها أما عن طريق الاختراق

---

(١) المادة (٢) من قانون منع إساءة استعمال اجهزة الاتصالات في أقاليم كردستان العراق رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨

(٢) د. محمد حماده الهيتي ، جرائم الحاسوب ، طبعة الأولى ، دار المناهج ، عمان ، ٢٠٠٥ ، ص١٠٨ – ١٨١ .

(٣) هديل سعد احمد العبادي , جريمة الابتزاز الإلكتروني للنساء , بحث منشور في مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية , المجلد العاشر , العدد الثاني , ٢٠٢٠ , ص٥٤٣ .

النظم المعلوماتية أو عن طريق سرقة هذه البيانات أو إذا وجدها عن طريق الصدفة أو حصل عليها بعد قيام المجني عليه بتسليمها له نتيجة علاقة شخصية أي كانت نوع هذه العلاقة ، بهدف استعمالها لتحقيق غاية يسعى إلى تحقيقها .

نستنتج مما سبق أن الركن المعنوي للجريمة الابتزاز الإلكتروني يتحقق عند قيام القصد الجنائي لدى المبتز، أي أن تكون ارادته وعلمه قد اتجهت إلى تهديد الضحية بالمعلومات أو الصور التي يمتلكها وابتزازها أو استغلالها وهو ما يمثل اعتداءً على حرمة الحياة الخاصة[١] .

الفرع الثالث

عقوبة جريمة الابتزاز الإلكتروني للملاكات التعليمية والتربوية

أولاً // عقوبة جريمة الابتزاز الإلكتروني في القانون المصري

لم ينص المشرع المصري على تجريم الابتزاز الإلكتروني صراحةً حيث لم نجد أنه أستخدم لفظ أو كلمة الابتزاز الإلكتروني في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨ ، ولكن هذا لا يعني أنه أباح التهديد بواسطة النظم المعلوماتية أو الدخول اليها بدون وجه حق أو بدون علم أصحابها ، أو استخدام البيانات أو المعلومات المثبتة والمخزونة في النظم المعلوماتية للحصول على منافع مادية أو معنوية .

وعند الاطلاع على النصوص القانونية السابقة نلاحظ أن المشرع المصري قد جرم في المادة (١٣) الانتفاع بدون وجه حق من شبكة النظم المعلوماتي أو أحدى وسائل تقنية المعلومات بخدمة اتصالات أو خدمة من خدمات قنوات البث المسموع أو المرئي ، وجعل

---

(١) سعاد شاكر بعيوي ، مرجع سابق ، ص١٣٠ .

عقوبتها الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرة الأف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه وبذلك منح الجريمة وصف جنحة[١] . وبما أن أول فعل لارتكاب جريمة الابتزاز الإلكتروني هي الدخول للمواقع أو الحسابات الخاصة وسرقة محتواها . فقد جعل المشرع المصري في المادة (١٤) كل دخول إلى النظم المعلوماتية أو مواقع التواصل الاجتماعي والحسابات الشخصية سواء كان عمداً أم خطأً وبقي فيها بدون وجه حق وكانت هذه المواقع والحسابات محظور الدخول اليها جريمة معاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن سنة ، وبغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين وبذلك جعل من الدخول الغير مصرح به جنحة . و شدد من العقوبة السابقة الذكر إذا نتج عن هذا الدخول اتلاف أو محو أو تغيير أو نسخ أو اعادة نشر للبيانات أو المعلومات الموجودة فيه عقوبتها الحبس مدة لا تقل عن سنتين وغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين[٢] .

وبما أن جريمة الابتزاز الإلكتروني تعد من الجرائم التي تنتهك حرمة الحياة الخاصة من خلال سرقة محتوى الحسابات الشخصية والتهديد بنشرها إذا لم يحصل المبتز على ما طلبه من الضحية فأن المادة (١٥) من ذات القانون حمت حرمة الحياة الخاصة للمواطنين المصريين حيث نصت على ((كل من أعتدى على أي من المبادئ أو القيم الاسرية في المجتمع

---

(١) نصت المادة (١٣) من القانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري على ((يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ، وبغرامة لا تقل عن عشرة الأف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين كـــــل من أنتفع بدون وجه حق عن طريق شبكة النظام المعلوماتي أو احدى وسائل تقنية المعلومات بخدمة اتصالات أو خدمة من خدمات قنوات البث المسموع أو المرئي)) .

(٢) المادة (١٤) نصت على ((كل من دخل عمداً أو دخل بخطأ غير عمدي وبقي بدون وجه حق ، على موقع أو حساب خاص أو نظام معلوماتي محظور الدخول عليه . فإذا نتج عن ذلك الدخول أتلاف أو محو أو تغيير أو نسخ أو اعادة نشر للبيانات أو المعلومات الموجودة على ذلك الموقع أو الحساب الخاص أو النظام المعلوماتي تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ، وغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين)) .

المصري أو انتهك حرمة الحياة الخاصة)) . كما نلاحظ أن المشرع المصري جعل نشر الصور أو المعلومات التي تعد انتهاك لحرمة الحياة الخاصة جريمة معاقب عليها بالحبس والغرامة كلاهما معاً حيث نصت المادة (١٥) على ((... أو نشر عن طريق الشبكة المعلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات معلومة أو أخباراً أو صوراً وما في حكمها ، تنتهك خصوصية أي شخص دون رضاه ، سواء المعلومات المنشورة صحيحة أو غير صحيحة)) .

وقد شدد المشرع المصري العقوبة في حالة وقوع الجرائم السابقة والمنصوص عليها في هذا القانون بغرض الاخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع للخطر أو الاضرار بالأمن القومي للبلاد وذلك في الفصل السادس من قانون جرائم تقنية المعلومات المصري المادة (٣٤)[١] .

كما تضمن الفصل الثامن من ذات القانون العقوبات التبعية لمرتكب الجرائم المعلوماتية، حيث أشارت المادة (٣٨) إلى (على المحكمة عند الحكم بالإدانة ..... أن تقضي بمصادرة الادوات والمعدات والاجهزة مما لا يجوز حيازتها قانوناً ...)) .

والجدير بالذكر أن المشرع المصري في المادة (٣٩) أشار إلى حالات الحكم بالإدانة على أحد الموظفين العموميين لارتكابه جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات ، أثناء أو بسبب وظيفته ، أضافة إلى العقوبة الأصلية المقررة في القانون تقضي بعزله من وظيفته مؤقتاً ، وللمحكمة سلطة تقديرية في الحكم بهذه العقوبة من

---

(١) المادة (٣٤) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري ((إذا وقعت أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بغرض الاخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر أو الاضرار بالأمن القومي للبلاد أو بمركزها الاقتصادي أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة لأعمالها أو تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو اللوائح أو الاضرار بالوحدة الوطنية والسلامة الاجتماعية ، وتكون العقوبة السجن المشدد)) .

عدمه ، أما إذا كان مرتكب الجريمة يتوافر فيه أحدى أو بعض الظروف المشددة التي ورد ذكرها في المادة (٣٤) فيكون العزل وجوبيا[١] .

نستنتج من ذلك لو قام أحد المعلمين أو الاساتذة بارتكاب جريمة الكترونية ضد معلم أو مدرس آخر للمحكمة أن تحكم بالإضافة إلى العقوبة الأصلية (الحبس والغرامة أو أحدهما) عقوبة تبعية هي العزل مؤقتاً إذا لم يحكم علية بإحدى الظروف المشددة بالتالي يكون العزل وجوبياً .

ثانياً // عقوبة جريمة الابتزاز الإلكتروني في القانون العراقي

لم يتضمن التشريع العراقي قانوناً أو نصاً قانونياً مباشراً يجرم الجرائم الإلكترونية بشكل عام وجريمة الابتزاز الإلكتروني بشكل خاص ، وحرصاً منا على بيان موقف المشرع الجنائي من هذه الجريمة المستحدثة وعدم تكرار نصوص قانون العقوبات التي تناولنها في جريمة التهديد سابقاً ارتأينا الاطلاع على نصوص مشروع قانون الجرائم المعلوماتية العراقي الذي قدم إلى مجلس النواب العراقي عام ٢٠١١ والذي ما زال إلى الان قيد التشريع ومن خلال قراءة نصوص هذا القانون وجدنا أنه يتضمن عقوبات مشددة على مرتكبي جرائم الابتزاز الإلكتروني لأغراض السب والقذف والتشهير ، حيث نصت المادة (٢١– ف٣) منه على أنه ((٣– يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سن وبغرامة لا تقل عن (٢٠٠٠٠٠٠) مليوني دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار كل من اعتدى على أي من المبادئ أو القيم الدينية أو

---

(١) المادة (٣٩) من نفس القانون السابق الذكر نصت على ((للمحكمة إذا قضت بالإدانة على أحد الموظفين العموميين ، لارتكابه جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، أثناء وبسبب تأديته لوظيفته ، أن تقضي بعزله من وظيفته مؤقتاً ، الا في الحالات المشار اليها في المادة (٤٣) من هذا القانون فيكون العزل وجـوبياً)) .

الاخلاقية أو الاسرية أو الاجتماعية أو حرمة الحياة الخاصة عن طريق شبكة المعلومات أو أجهزة الحاسوب باي شكل من الاشكال)) .

ونصن المادة (٢٢– ف٣) على أنه ((٣– يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (٢) سنتين وبغرامة لا تقل عن (٣٠٠٠٠٠٠) ثلاثة ملايين دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أستخدم أجهزه الحاسوب وشبكة المعلوماتية في نسبه للغير عبارات أو صور أو أصواتاً أو أية وسيلة أخرى تنطوي على العنف الاسري)) .

نلاحظ عند الاطلاع على النصوص السابقة الذكر أن المشرع العراقي على الرغم من أنه قام بتشديد عقوبة الغرامة لمرتكب جريمة الابتزاز الإلكتروني حيث جعلها لا تقل عن مليونين ولا تزيد على خمسة ملايين ، الا أنه قام بتخفيض عقوبة الحبس عن المستوى الذي كان يعاقب عليه جريمة التهديد في قانون العقوبات العراقي النافذ .

اذ كان يعاقب عليها بالسجن أو الحبس بصورة مطلقة لمدة لا تتجاوز (٥) سنوات على وفق ما ذكرته المادتين (٤٣٠ –٤٣١) . لذلك ينبغي في حالة إقرار هذا القانون تشديد العقوبة من الحبس إلى السجن وبالأخص في حالة وقوع هذه الجريمة على الضحايا من النساء أو المراهقين أو الاطفال حمايةً للمجتمع من هذه الجريمة الخطيرة التي باتت تهدد حياة الإنسان وشرفه .

الخاتمة

الخاتـــــــمة

في أطار دراستنا لموضوع ((جرائم الاعتداء على الملاكات التعليمية والتربوية)) لابد لنا أن نستعرض الاستنتاجات التي توصلنا إليها ، وعرض بكل تواضع بعض المقترحات التي توصلنا إليها من خلال البحث في هذه الدراسة التي من الضروري أن يلتفت إليها المشرع العراقي ويعيد النظر في بعض نصوص التشريعات النافذة . ونورد أهمها فيما يلي ...

أولاً – الاستنتاجات :

١- لاحظنا عند البحث في قانون حماية المعلمين أن المشرع العراقي قد قصر الحماية الجزائية في فئات معينة ومحددة حيث أشار في المادة (٢) إلى أن أحكام هذا القانون تسري على ((المعلمين والمدرسين والمشرفين والمرشدين التربويين العاملين في القطاع التربوي الحكومي من مرحلة رياض الأطفال حتى المرحلة الثانوية وما يعادلها)) .

٢- أشـترط المشرع العراقي في قانون حماية المعلمين لشمول معلموا ومدرسوا المؤسسة التعليمية ورياض الاطفال الأهلية ومعلوا ومدرسوا الاوقاف والشؤون الدينية بالحماية الجزائية المنصوص عليها في القانون المذكور حصولها على أجازه تأسيس صادرة من الجهات المختصة في ذلك .

٣- تبيـن لنا أن الحماية الجزائية التي وضعها المشرع العراقي للملاكات التعليمية والتربوية تشمل الحماية الجزائية للحق في الحياة والحق في سلامة الجسم والحرية والاعتبار وكذلك الحماية الجزائية من المطالبة العشائرية .

٤- اتضح مما تقدم من خلال مقارنة الحماية الجزائية المنصوص عليها في قانون حماية المعلمين العراقي مع الحماية الجزائية التي وفرها المشرع المصري للملاكات التعليمية والتربوية في قانون العقوبات ، أن المشرع المصري لم يشرع قانون مختص بحماية الملاكات التعليمية والتربوية وضمن لهم الحماية الجزائية المنصوص عليها في قانون العقوبات المصري النافذ باعتبارهم موظفين عموميين .

٥- وجدنا أن الحماية الجزائية التي أشارت إليها المادة (٤) من قانون حماية المعلمين تشمل جميع أنواع الاعتداء ، حيث أستخدم المشرع العراقي مصطلح الاعتداء بشكل مطلق ولم يحدد نوع خاص من الاعتداءات حيث أشارت إلى ((كل من اعتداء على معلم أو مدرس ...)) ، وبذلك تشمل الحماية الجزائية الحماية من الاعتداء بقصد القتل العمد و القتل الخطأ والاعتداء المضي الموت و الاجهاض ، وجرائم الإيذاء العمد سواء بقصد أحداث عاهة مستديمة أو الاعتداء المفضي إلى عاهة مستديمة وجرائم الإيذاء العمد وغير العمد ، وجرائم الاعتداء اللفظي (سب وقذف وتهديد) والابتزاز والمطالبة العشائرية .

٦- تبين لنا عند الاطلاع على الإحالة التي نص عليها المشرع العراقي في المادة (٩) من قانون حماية المعلمين أن العقوبات التي أحال إليها أشد من تلك التي نص عليها في قانون حماية المعلمين ، كالعقوبات الواردة في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ وقانون مكافحة الارهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ ، وبالتالي يجعل من العقوبة الواردة في قانون حماية المعلمين غير مجدية وغير قابلة للتطبيق .

٧- تبين لنا أن قانون حماية المعلمين لم يشمل بالحماية الجزائية حملة شهادة الماجستير والدكتوراه المشمولين بقانون الخدمة الجامعية ، وشمول أقرانهم التابعين إلى وزارة التربية .

٨- أشترط المشرع العراقي لشمول الملاكات التعليمية والتربوية بالحماية الجزائية أن يكون الاعتداء الواقع أثناء الخدمة الوظيفية أو بسببها ، وبذلك نستنتج أن الاعتداء إذا وقع خارج الخدمة الوظيفية ولم يكون بسبب ممارستها فأن الحماية الجزائية تنتفي .

٩- لم يشمل المشرع العراقي ذوي الملاكات التعليمية والتربوية بالحماية الجزائية ، ففي حالة وقع اعتداء على أبنائهم أو أحد ذويهم فلا يستفاد من هذه الحماية وأن كان الاعتداء بسبب ممارسة الخدمة الوظيفية أو بسبب ممارستها ، وحتى لو صدر الاعتداء من طالب أو تلميذ.

١٠- لاحظنا عند الطلاع على المادة (٤) من قانون حماية المعلمين أن الاعتداءات التي تتعرض الها الملاكات التعليمية والتربوية يمكن أن تقع من قبل فئتين : الاولى ذوي الطالب أو التلميذ وهذا المستفاد من الفقرة الاولى منها حيث جاء لفظ الاعتداء مطلقاً ، أما الفئة الثانية فهو الاعتداء الصادر من قبل الطالب أو التلميذ مباشرةً . ويمكن تصور تعدد الجناة , مساهم أصلي أو تبعي كما يتصور ان يكون هنالك تعدد صوري للجرائم كما في جريمة المطالبة العشائرية , ويمكن ان يكون هنالك تعدد حقيقي كالقذف مع الإيذاء .

١١- أن مسألة تطبيق العقوبات الواردة الذكر في قانون حماية المعلمين أو قانون العقوبات أو قانون مكافحة الارهاب أو قانون الاحداث هي مسألة وقائع تخضع لتقدير محكمة الموضوع ، وتعتمد المحكمة على مدى تحقق بلوغ الطالب لسن الرشد إذا كان الاعتداء صادراً من طالب أو تلميذ .

١٢- تبين لنا أن قانون حماية المعلمين لم يتضمن نصوص قانونية خاصة بتشديد العقوبة ، ولم ينص على الظروف التي توجب تشديد العقوبة وهذا يعد نقص تشريعي ينبغي للمشرع العراقي الالتفات إليه .

١٣- أقـر المشرع العراقي في المادة (٤١) من قانون العقوبات للمـعلم حق الـتأديب وفق شـروط معينة ومـحددة في ضوء الحدود الشرعية والقانونية ، وبالتالي فإذا تجاوز المعلم أو المدرس هذه الحـدود تتحقق مسؤولية الجزائية والمدنية معاً .

١٤- تبين لنا انتفاء الحماية الجزائية للملاكات التعليمية والتربوية وفقاً للقواعد العامة التي تجعل من صغر السن والاكراه المادي والمعنوي وفقد الادراك وحالة الضرورة سبباً لانتفاء المسؤولية الجزائية عن الجاني .

١٥- تبين لنا إمكانه تحقق جرائم الاعتداء اللفظي ((السب والقذف والتهديد)) على الملاكات التعليمية والتربوية من خلال الانترنيت ومواقع التواصل الاجتماعي .

١٦- إن المشرع العراقي لم يشرع قانون لحماية التقنيات المعلوماتية ، ولم يضع قانون لتجريم الجرائم التي ترتكب من خلال الشبكة المعلوماتية وموقع التوصل الاجتماعي ، وسد هذا النقص التشريعي من خلال نصوص قانون العقوبات المتعلقة بجريمة التهديد أو جريمة الاحتيال .

١٧- إن الجرائم الالكترونية ليس لها حدود جغرافية ، ومسرحها افتراضي غير ميداني ، كما أنها صعبة الاكتشاف وناعمة لا تحتاج إلى جهود كبيرة لارتكابها ، كما انها تتطلب لارتكابها خبرات واسعة في مجال الحاسوب والانترنيت .

١٨- جرم المشرع العراقي المطالبة العشائرية غير قانونية للملاكات التعليمية والتربوية ، أي كان نوع السلوك الجرمي المرتكب لتحقيقها , وذلك في قانون حماية المعلمين بهدف تقليل من هذه الجرائم التي ازداد نسبتها بشكل كبير في السنوات السابقة , وعرض أهل وأقارب الملاكات التعليمية والتربوية للخطر . والجدير بذكر أن المشرع العراقي جعل المطالبة الغير

قانونية فقط غير مشروعة وجريمة يحاسب عليها مرتكبها , وهذا يدل على وجود مطالبات عشائرية قانونية .

١٩- أوعز المشرع العراقي في قانون حماية المعلمين إلى وزارة الاسكان والبلديات العامة تخصيص قطع أراضي سكنية للملاكات التعليمية والتربوية مع تخصيص قروض عقارية لأغراض البناء والترميم . كما أستثنى بموجب المادة (٦ / فقرة ٢) الملاكات التعلمية والتربوية المشمولة بالحماية الجزائية عند تخصيص قطعة أرض من شرط مسقط الراس وراعى أماكن سكناهم وقت التخصيص .

ثانيا – المقـترحات :

١- ندعو المشرع العراقي إلى تعديل المادة (٢) من قانون حماية المعلمين وذلك بتوسع نطاقها لتشمل بالحماية الجزائية المنتسبين على وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الحاصلين على شهادة الدكتوراه والماجستير ، باعتبارهم الامتداد الطبيعي للتعليم والتربية التي يتلقاها التلاميذ .

٢- نقترح على المشرع وضع نص تشريعي حول جريمة الابتزاز التي أشار إليها عرضاً في أهداف قانون حماية المعلمين ، وذلك بتجريم أفعال الابتزاز سواء التي تحصل مباشرةً أو من خلال الشبكة المعلوماتية ، حيث يوجد قصور تشريعي واضح سواء بالإشارة إلى تجريم الابتزاز أو عدو النص على عقوبة خاصة لهُ .

٣- ندعو المشرع العراقي إلى إضافة مادة قانونية إلى قانون حماية المعلمين تحدد الظروف المشددة للعقوبة الواردة الذكر في المادة (٤) من نفس القانون ، وذلك لان قانون حماية

المعلمين جاء خالياً من ظروف مشددة وهذا يعد نقصاً تشريعياً ينبغي الالتفات إليه ، على الرغم من موجود الإحالة المنصوص عليها في المادة (٩) من القانون المذكور أنفاً .

٤- نقترح على المشرع العراقي التوسيع من نطاق الحماية الجزائية لتشمل ذوي واقارب الملاكات التعليمة والتربوية إلى الدرجة الثالثة ، لتوفير حماية لهم في حالة تعرضهم للاعتداء بسبب صلة القرابة التي تربطهم بالملاكات التعليمية والتربوية .

٥- تعديل نص المادة (١) من قانون حماية المعلمين بهدف ذكر أصناف المشرفين التي ادرجها المشرع العراقي في المادة (٢) من ذات القانون لتصبح ((أولاً : حماية المعلمين والمدرسين والمشرفين التربويين والمشرفين الاختصاص والمرشدين التربويين من الاعتداءات ...)) .

٦- نقترح على المشرع العراقي إضافة هدف ثالث إلى أهداف قانون حماية المعلمين وهو : حق المعلمين والمدرسين المسؤولين في التأديب ، وفق الحدود الشرعية والقانونية ، من مرحلة الابتدائية إلى المرحلة الثانوية .

٧- نقترح إضافة فقرة خامسة للمادة (٤) من قانون حماية المعلمين تنص على تحصين المؤسسات التعليمية ومنع دخولها أو التعرض لها أو تفتيشها ، الا وفق الشروط القانونية ، وعلى الجهات المشمولة بأحكام هذا القانون متابعة الشكوى القضائية التي يقمها المجني عليه أمام محكمة المختصة .

٨- ندعو المشرع العراقي إلى ايضاح مصطلح المطالبة العشائرية ، وذلك للوقوف على السلوك الجرمي المحقق لجريمة المطالبة العشائرية الغير قانونية ، حيث ورد بشكل مطلق .

٩- حث المشرع العراقي على الاسراع في تشريع قانون الجرائم المعلوماتية . حيث إن غياب النص التشريعي جعل ارتكاب هذه الجرائم واسع المدى .

١٠- ندعو المشرع العراقي إلى تعديل المادة (٤٣٣) لكي تتضمن أحاله إلى المادة (١٩ / ف٣) التي حددت طرق العلانية ، فتصبح كالتالي ((أسناد واقعة معينه إلى الغير بإحدى الطرق العلانية التي ذكرتها المادة (١٩/ فقرة ٣) والتي من شأنها لو صحت أن توجب عقاب من أسندت إليه أو احتقاره عند أهل وطنه)) .

١١- نقترح إضافة مادة قانونية تبين أمكانية وقع الاعتداء على الملاكات التعليمية والتربوية بصورة الخطأ الغير عمدي أو بصورة القصد المتعدي ، إلى جانب المادة (٤) من قانون حماية المعلمين التي بينت الاعتداء العمدي فقط .

١٢- نتمنى من الشرع العراقي تناول جريمة المطالبة العشائرية في نص عقابي بصورة خاصة وأن لا يتركها هكذا منطوية تحت طائل نصوص التهديد كون هذه الجريمة عقوبتها لا تتلاءم مع جسامة الجريمة . كما ندعو من القضاء العراقي أن يوقف العمل بهذا التكييف للدكة العشائرية وذلك لان هذا التكيف لا ينطبق مع تعريف الجريمة الارهابية .

١٣- العمل على تحديد وتوضيح ماهية جريمة المطالبة العشائرية من خلال النص على السلوك الاجرامي المحقق لها لمنع الاختلاط مع الجرائم الاخرى الت تشترك معها بالركن المادي منعاً لوقع تكييف خطأ للجريمة .

وختاماً فاني أن أصبت فذلك فضل وتوفيق من الله تعالى ، وأن أخطأت بشيء فحسبي أني بذلت كل ما بوسعي فالكمال لله وحده وخير من أختتم به هذا الجهد المتواضع قول الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴾ **صدق الله العظيم**

سورة البقرة الآية (٢٨٦)

المصادر

المصادر

❖ **القرآن الكريم**

أولا: <u>المصادر باللغة العربية</u>

<u>أ : كتب اللغة والمعاجم</u>

١- إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وأخرون ، معجم الوسيط ، دار الدعوة ، د ت ، د ط .

٢- ابن منظور, لسان العرب ١٢ , دار صادر للطباعة , بيروت , ١٩٩٠ .

٣- أبي الحسن علي بن إسماعيل بن صيده المرسي ، المحكم والمحيط الاعظم ، تحقيق عبد الحميد هنداوي , معهد المخططات العلمية , القاهرة ,٢٠٠٣ .

٤- محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي ، المختار الصحاح ، المكتبة العصرية ، بيروت ، ط٣ ، سنة ١٤١٨هـ ، ١٩٩٧م .

٥- أحمد بن فارس بن زكريا القزويني , معجم مقاييس اللغة , دار الفكر , ١٩٧٩ , ج٥ .

٦- أبو نصر اسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي , الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ,ج٤ دار العلم للملايين – بيروت , ١٩٨٧ .

٧- الفيروز آبادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب ، القاموس المحيط ، المطبعة الحسينية المصرية ، ط٢ ، ١٣٤٤هـ ، ج٤ .

٨- أبي القاسم الحسن بن محمد , المفردات في غريب القرآن للأصفهاني ، الطبعة الأولى ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت ، ٢٠٠٩ .

٩- الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي , مختار الصحاح , مكتبة لبنان , ١٩٨٩ .

١٠- جبران مسعود , المعجم لرائد , ط٧ , دار العلم للملايين , بيروت , ١٩٩٢ .

ب : في الشريعة الإسلامية

١- أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني , سنن أبن ماجه , ج٢ , دار أحياء الكتب العربية .

٢- أحمد بن محمد بن علي ابن حجر الهيتمي ، تحفة المحتاج في شرح المنهاج , بدون سنة طبع.

٣- أحمد بن محمد بن علي الفيومي ،المصباح المنير ، ج١ , دار الرسالة العلمية , بيروت لبنان , بدون سنة طبع.

٤- أحمد فتحي بهنسي , العقوبة في الفقه الإسلامي , الطبعة الخامسة , دار الشروق بيروت ١٩٨٣.

٥- أحمد فؤاد الاهوائي ، التربية في الإسلام ، ط٢ ، دار المعارف بمصر ، ١٩٦٧ .

٦- أخلاق أهل البيت، السيد مهدي الصدر ، ط١ , دار الكتب الإسلامية ، بدون سنة طبع .

٧- حامد الغزالي ، المستصفى من علم الاصول ، ج١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٨٣

٨- د. أحمد فتحي بهنسي , الدية في الشريعة الإسلامية , الطبعة الرابعة , دار الشروق بيروت القاهرة ,١٩٨٨.

٩- د. أحمد فتحي بهنسي , القصاص في الفقه الإسلامي , الطبعة الخامسة , ١٩٨٩ , دار الشروق , بيروت.

١٠- د. أحمد فتحي بهنسي , مدخل الفقه الجنائي الإسلامي , الطبعة الرابعة , دار الشروق , بيروت , ١٩٨٩ .

١١- الشيخ محمد مهدي النراقي ، جامع السعادات ، ج ١ ، مطبعة النعمان ، النجف الاشرف ، ١٢٠٩هـ .

١٢- عبد القادر عوده , التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي , الجزء الأول , دار الكاتب العربي , بيروت , بدون سنة طبع .

١٣- عبد الله بن محمود أبن مودود الموصلي ، الاختيار لتعليل المختار ، ج٥ , دار الكتب العلمية , بيروت , بدون سنة طبع .

١٤- علاء الدين علي بن حسام الدين الشهير" بالمتقي الهندي ", كنز العمال في سنن الاقوال والافعال , الطبعة الخامسة , مؤسسة الرسالة , ١٩٨١ .

١٥- المحقق الحلي , شرائع الاسلام , الجزاء الرابع ,ط٢ , مطبعة أمير – قم , ايران .

١٦- محمد تقي فلسفي تعريب وتعليق فاضل الحسيني الميلاني ، الطفل بين الوراثة والتربية ، ج٢ ، ط١ ، دار سبط النبي ، أيران ، قم ، ٢٠٠٣.

١٧- محمد راتب نابلسي ، رعاية الطفولة في القرآن والسنة ، بدون سنة طبع .

١٨- مصور بن يونس بن ادريس البهوتي , شرح منتهى الارادات , الطبعة الأولى , الجزء الثالث , بدون سنة نشر.

ت: الكتب القانونية

١- إبراهيم المشاهدي ، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز – القسم الجنائي ، ط١ ، بغداد ، مطبعة الجاحظ ، ١٩٩٠.

٢- أحمد أمين ، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص ، ط٣ ، مطبعة دار النهضة بيروت ، ١٩٣٢ .

٣- أحمد شوقي عمر ابو خطوة ، القانون الجنائي والطب الحديث ، دراسة تحليلية مقارنة لمشروعية نقل وزرع الاعضاء البشرية ، القاهرة ، ١٩٨٦ .

٤- جلال ثروت , قانون العقوبات – نظم القسم الخاص , ج٢ , دار المطبوعات الجامعية , الاسكندرية , ٢٠١٣ .

٥- جمال إبراهيم الحيدري , شرح أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات , ط١ , دار السنهوري للنشر, بغداد ,٢٠١٥ .

٦- جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، ج٢ ، مطبعة دار الكتب ، القاهرة ، ١٩٣٢ ، ط١

٧- حامد محمد الافندي ، الإشراف التربوي ، ط٢ ، عالم الكتب ، القاهرة ، ١٩٧٦ .

٨- حسين صالح إبراهيم ، المبادئ القانونية في قضاء محكمة استئناف دهوك بصفتها التمييزية ، القسم الجنائي ، ط١ ، مطبعة هاوار ، دهوك ، ٢٠١٣ .

٩- د. أحمد سلطان عثمان ، المسؤولية الجنائية للأطفال المنحرفين ، دار النهضة العربية للطبع والنشر ، القاهرة .

١٠- د. أحمد فتحي سرور , الوسيط في قانون العقوبات القسم العام , الطبعة السادسة , ٢٠١٥ .

١١- د. أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات ، القسم الخاص ، ط٣ ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٥ .

١٢- د. أحمد كامل سلامة ، شرح قانون العــقوبات ، القسم الخاص ، مكتبة نهضة الشرق القاهرة ١٩٨٧.

١٣- د. أحمد محمد عطية ، المسؤولية المدنية للمعلم ، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي ، ط١ ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠٠٧ .

١٤- د. أكرم نشأت إبراهيم ، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن ، ط١ ، مطبعة أسعد بغداد ، ١٩٩٨ .

١٥- د. السعيد مصطفى السعيد ، الاحكام العامة في قانون العقوبات ، طبعة رابعة ، ١٩٦٢ .

١٦- د. جلال الجابري ، الطب الشرعي ، ط١ ، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٠ .

١٧- د. جلال ثروت ، قانون العقوبات - القسم العام ، الدار الجامعة ، بيروت , ١٩٨٩.

١٨- د. حسن صادق المرصفاوي ، المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص ، دار المعارف مصر - الاسكندرية .

١٩- د. حسين عبد الصاحب عبد الكريم الربيعي , جرائم الاعتداء على حق الانسان في التكامل الجسدي – دراسة مقارنة , مكتبة العاتك , القاهرة , ٢٠١١ .

٢٠- د. حمدي سعدي ، شرح قانون العقوبات الجديد ، الجزء الأول ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٧٠ .

٢١- د. حنان مبارك المضحكي ، الجرائم الألكترونية " دراسة مقارنة " ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٤ .

٢٢- د. رؤوف عبيد ، السببية في القانون الجنائي ، طبعة الثانية ، ١٩٧٤ .

٢٣- د. رؤوف عبيد ، مبادئ القسم العام ، الطبعة الأول ، دار الفكر العربي ،١٩٦٦.

٢٤- د. سامح السيد جاد ، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص ، طبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة , ٢٠٠٥ .

٢٥- د. سامي النصراوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات (الجريمة) ، ج١ ، ط١ ، مطبعة دار السلام ، بغداد ، ١٩٧٧ .

٢٦- د. سليم إبراهيم حربة , القتل العمد وأوصافه المختلفة , ط١ , مطبعة بابل – بغداد , ١٩٨٨ .

٢٧- د. شريف سيد كامل , الحماية الجنائية للأطفال , دار النهضة العربية , القاهرة , ٢٠١٠

٢٨- د. صباح مصباح محمود السليمان ، الحماية الجنائية للموظف العام ، ط١ ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٤ .

٢٩- د. عباس الحسني ، شرح قانون العقوبات الجديد، القسم الخاص ، المجلد الثاني ، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال ، ط١ ، مطبعة العاني ، بغداد ،١٩٧٢ ، ص١٣٨ .

٣٠- د. عبد الحميد الشواربي ، جريمة القذف والسب في ضوء الفقه والقضاء ، دار المطبوعات الجديدة ، الاسكندرية ، ١٩٨٥.

٣١- د. عبد الخالق النواوي ، جرائم الجرح والضرب في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي المكتبة العصرية بيروت , بدون سنة طبع .

٣٢- د. عبد الرزاق الحديثي ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، ط١ , المكتبة القانونية ، بغداد , ٢٠١٨.

٣٣- د. عبد العزيز عامر، شرح الاحكام العامة للجريمة في القانون الجنائي الليبي (دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية) ، منشورات جامعة قاريونس بنغاري ، ١٩٧٤ .

٣٤- د. عبد المهيمن بكر ، الوسيط في شرح قانون الجزاء الكويتي ، القسم الخاص ، الطبعة الأولى ، ١٩٧٣ .

٣٥- د. عصام أحمد محمد , النظرية العامة للحق في سلامة الجسم , المجلد١ , ط٢ , القاهرة , ١٩٨٨ .

٣٦- د. علاء زكي ، جرائم الاعتداء على الأشخاص – القسم الخاص في قانون العقوبات ، ط١ المؤسسة الحديثة للكتاب ، بيروت ، ٢٠١٤ .

٣٧- د. علي حسين خلف ، د. سلطان الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، الطبعة الثانية ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠١٠ .

٣٨- د. علي عبد القادر القهوجي ، قنون العقوبات القسم العام ، الدار الجامعة للنشر ، بيروت ، ١٩٨٥ .

٣٩- د. علي عبود جعفر ، جرائم تكنلوجيا المعلومات الواقعة على الأشخاص والحكومة ، الطبعة الأولى ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٣ .

٤٠- د. عمار عباس الحسيني , التحقيق الجنائي والوسائل الحديثة في كشف الجريمة , ط١ , منشورات الحلبي الحقوقية .

٤١- د. عمار عباس الحسيني , وظيفة الردع العام للعقوبة , ط١ , منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت – لبنان .

٤٢- د. عمار عباس الحسيني ، الردع الخاص العقابي ونظم المعاملة الاصلاحية ، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ٢٠١٣ .

٤٣- د. عمار عباس الحسيني ، جريمة الاتلاف المعلوماتي ، منشورات زين الحقوقية ، طبعة الأولى ، بيروت .

٤٤- د. عمار عباس الحسيني ، موجز في علم الإجرام والعقاب ، مكتبة دار السلام القانونية ، ط١ بيروت ، ٢٠١٦ .

٤٥- د. عمر السعيد رمضان ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٧ .

٤٦- د. عوض محمد ، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال ، دار المطبوعات الجامعية , بيروت ١٩٨٥ .

٤٧- د. عوض محمد ، قانون العقوبات – القسم العام ، دار المطبوعات الجامعة ، مصر الاسكندرية ، ١٩٨٥ .

٤٨- د. عوض محمد عوض و د. سليمان عبد المنعم ، النظرية العامة للقانون الجزائي (وفقاً لأحكام قانون العقوبات في مصر ولبنان) ، ط١ ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت ، ١٩٩٩.

٤٩- د. غنام محمد غنام ، الوجيز في قانون العقوبات ، مطبعة جامعة المنصور والكتاب الجامعي ، المنصور ، مصر ، ٢٠٠٨ .

٥٠- د. فتوح عبد الله الشاذلى ، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال ، دار المطبوعات الجامعة ، الاسكندرية ، ٢٠٠٢ .

٥١- د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، مكتبة العاتك ، القاهرة .

٥٢- د. فهد إبراهيم حبيب ، التوجيه والإشراف التربوي في دول الخليج العربي ، مكتبة التربية لدول الخليج ، ١٩٩٥ .

٥٣- د. قاسم تركي عواد الجنابي ، الصفة الوظيفية في القانون الجنائي ، دراسة مقارنة ، ط١ ، منشورات الحلبي ، بيروت ، ٢٠١٨ .

٥٤- د. كامل السعدي ، شرح قانون العقوبات ، الجرائم الواقعة على الشرف والحرية ، دراسة تحليلية مقارنة ط١،عمان ، ١٩٩٦ .

٥٥- د. ماهر عبد شويش دره ، شرح قانون العقوبات – القسم العام ، ط١ ، مكتبة السنهوري بغداد ، ٢٠٠٧ .

٥٦- د. ماهر عبد شويش دره ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، ط١ ، مكتبة السنهوري بغداد ٢٠٠٧ .

٥٧- د. محروس نصار الهيتي ، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم ، مكتبة السنهوري ، ط١ ، ٢٠١٦ .

٥٨- د. محمد الفاضل ، المبادئ العامة في قانون العقوبات الجزء الأول ، دمشق ، ١٩٦٣.

٥٩- د. محمد الفاضل ، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص ، مطبعة جامعة دمشق ١٩٥٩.

٦٠- د. محمد حماده الهيتي ، جرائم الحاسوب ، طبعة الأولى ، دار المناهج ، عمان ، ٢٠٠٥ .

٦١- د. محمد زكي ابو عامر , الحماية الجنائية للحريات الشخصية , منشأة المعارف الاسكندرية , ١٩٧٩ .

٦٢- د. محمد سعيد رمضان البوضي ، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ، ط٢ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٩٧٧ .

٦٣- د. محمد سعيد نمور ، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص ، الجرائم الواقعة على الأشخاص ، ج١ ، ط٥ ، عمان مطبعة دار الثقافة ، عمان ، ٢٠١٣ .

٦٤- د. محمد صبحي نجم , قانون العقوبات – القسم العام (النظرية العامة للجريمة) ,الأصدار الرابع ط١ , مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع , ٢٠٠٠ .

٦٥- د. محمد صبحي نجم ، الجرائم الواقعة على الأشخاص ، مكتبة دار الثقافة ، طبعة الأولى ، القاهرة .

٦٦- د. محمد عبد اللطيف فرج , الحبس الاحتياطي في ضوء المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية , مطبعة الشرطة , ٢٠١٠.

٦٧- د. محمد عبيد ، الجرائم الناشئة عن الاستخدام الغير مشروع لشبكة الانترنيت (دراسة مقارنة) الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة .

٦٨- د. محمد فاضل ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، الجزء الأول ، دمشق ، ١٩٦٣.

٦٩- د. محمد محمد مصباح القاضي ، قانون العقوبات – القسم الخاص – في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة وجرائم الاعتداء على الأشخاص ، ط١ ، مجلد ١ .

٧٠- د. محمد مصطفى القللي ، المسؤولية الجنائية ، القاهرة , ١٩٤٨ .

٧١- د. محمد مصطفى القللي ، شرح قانون العقوبات في جرائم الأموال ، ط١ ، القاهرة , ١٩٣٩ .

٧٢- د. محمد نوري كاظم ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار الحرية للطباعة ، بغداد ، ١٩٧٧ .

٧٣- د. محمود محمود مصطفى ، اصول قانون العقوبات في الدول العربية ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٠ .

٧٤- د. محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص ، الطبعة السابعة ، دار الثقافة ، القاهرة ، ١٩٧٥ .

٧٥- د. محمود نجيب الحسيني ، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – ، جرائم الاعتداء على الأشخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٨ .

٧٦- د. محمود نجيب حسني ، النظرية العامة للجريمة ، دار النهضة العربية ، ١٩٦٢ .

٧٧- د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات – القسم العام ، طبعة الرابعة ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٨.

٧٨- د. مدحت عبد الحليم رمضان . جرائم الاعتداء عل الأشخاص والانترنيت ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٠ .

٧٩- د. معوض عبد النواب ، السرقة و اغتصاب السندات والتهديد ، دار المشرق العربي للطباعة والنشر والتوزيع ، مصر ، ١٩٨٨ .

٨٠- د. ممدوح خليل بحر ، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٢ شارع عبد الخالق ثروت ، ١٩٨٣ .

٨١- د. نشأت احمد نصيف ، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص ، ط١ ، طرابلس ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، ٢٠١٠ .

٨٢- د. واثبه داود السعدي ، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص ، شركة العاتك لصناعة الكتب.

٨٣- د. يحيى داود سليمان وأخرون ، دليل المرشد التربوي ، ط١ ، الشركة العامة لإنتاج المستلزمات المدرسية ، بغداد ، ٢٠٠٨ .

٨٤- سالم روضان الموسوي , جرائم القذف والسب عبر القنوات الفضائية , مكتبة صباح , بغداد , ٢٠١٠ .

٨٥- سالم روضان الموسوي ، جرائم القذف والسب عبر القنوات الفضائية ، طبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ،٢٠١٢ .

٨٦- سليمان بيات ، القضاء الجنائي العراقي ، ج٢ ، مطبعة التفيض ، بغداد ، ١٩٤٨.

٨٧- عباس الحسني ، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد ، مجلد الثاني ، القسم الخاص ، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال ، مطبعة العاني ، بغداد ، ط١، ١٩٧٢ .

٨٨- عبد الستار البزركان , قانون العقوبات – القسم العام بين التشريع والفقه والقضاء , ط١ , ٢٠٠٤ .

٨٩- عثمان ياسين علي ، المبادئ القانونية في قرارات محكمة التمييز أقاليم كوردستان – العراق ، القسم الجنائي ، ط١ ، أربيل ، مطبعة مناره ، ٢٠٠٨ .

٩٠- عزت منصور محمد , جرائم السب والقذف والبلاغ الكاذب والتعويض عنهم , دار العدالة , القاهرة , بدون سنة طبع .

٩١- علي السماك ، الموسوعة الجنائية ، ط١ ، جزء الثالث ، مطبعة الارشاد ، بغداد ، ١٩٦٨.

٩٢- قاسم خلف جبر، الخبرة والابداع لدى المشرف التربوي ، تربية ذي قار ، الناصرية ، ٢٠١٢

٩٣- مجيد الصائغ ، النظير الإسلامي لتنشئة الفتيان ، رسالة تربوية الى المربين أباء وأمهات ومعلمين في خضم دورهم الرائد ، بدون سنة طبع .

٩٤- محسن عبد الحميد البيه ، المسؤولية المدنية للمعلم ، دراسة مقارنة ، مكتبة علاء الجديدة المنصور ، ١٩٩١ .

٩٥- محسن عبد الحميد البيه ، المسؤولية المدنية للمعلم ، دراسة مقارنة ، مكتبة علاء الجديدة ، المنصور ، ١٩٩١ .

٩٦- محمود نجيب حسني ، علم العقاب ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٨ .

٩٧- مصطفى أحمد الرزقا ، المدخل الفقهي العام (الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد) ، ج١ ، ط٧ ، مطبعة جامعة دمشق ، ١٩٨٣ .

٩٨- مصطفى العوجي ، القانون الجنائي العام (المسؤولية الجنائية) ، ج ٢ ، ط٢ ، بيروت ، ١٩٩٢

٩٩- نوفل علي الصفو ، المسؤولية الجزائية ، مكتبة كلية الحقوق ، جامعة الموصل ، ٢٠١٣ .

١٠٠- يونس عبد القوي السيد الشافعي ، الجريمة والعقاب في الفقه الجنائي الإسلامي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ٢٠٠٣.

ث: <u>الرسائل والأطاريح :</u>

١- بسمة بن صالح ، مدى تكيف الأستاذ الجامعي مع اهداف نظام LMD من خلال عملية التدريس والتقييم ، أطروحة دكتوراه قدمت الى مجلس كلية العلوم الاجتماعية والانسانية جامعة العربي مهيدي – أم البواقي – ، سنة ٢٠١٦ – ٢٠١٧ .

٢-د. محمد محي الدين عوض ، العلانية في قانون العقوبات ، رسالة دكتوره ، جامعة القاهرة ، ١٩٥٧.

٣-عدي هادي العبيدي ، قتل الموظف أو المكلف بخدمة عامة أثناء تأدية واجبه أو بسببه ، رسالة ماجستير ، جامعة بابل ، ٢٠٠٥ .

٤- علي أحمد صالح المهدوي ، المصلحة واثرها في قانون دراسة مقارنة بين اصول الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٩٦

٥-فتحي عبد النبي ، الوضعية المهنية للمعلم في ضوء تدابير الاصلاح التربوي ، أطروحة دكتوراه في علم الاجتماع التربية مقدمة لمجلس كلية العلوم الانسانية والاجتماعية في بسكرة ، سنة ٢٠١٥- ٢٠١٦.

٦-مجيد حميد العنبكي ، أثر المصلحة في تشريع الاحكام بين النظامين الإسلامي والانكليزي ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون والسياسة ، جامعة بغداد ، ١٩٧١ .

٧- محمد إسماعيل إبراهيم ، حق التأديب سبباً للإباحة في قانون العقوبات العراقي (دراسة مقارنة) رسالة ماجستير ، جامعة بابل ، ٢٠٠١ .

٨-نشأت أحمد نصيف ، جريمة قذف الموظف أو المكلف بخدمة عامة ، رسالة قدمت الى مجلس كلية القانون جامعة بغداد لنيل شهادة الدكتوراه في القانون ، ١٩٩٩ .

٩- زينب وحيد دحام ، العنف العائلي في القانون الجزائي ، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون – جامعة بابل ، ٢٠٠٨ .

ج: <u>البحوث :</u>

١- د. آمال عبد الرحيم عثمان ، جريمة القذف ، دراسة مقارنة ، مجلة القانون والاقتصاد للبحث في شؤون القانونية والاقتصادية ، العدد الرابع ، السنة الثامنة والثلاثين ، مطبعة الجامعة , القاهرة ١٩٦٨,

٢-د. حسين إبراهيم صالح عبيد ، فكرة المصلحة ، مجلة الجنائية القومية يصدرها المركز القومي للبحوث الاجتماعية ، مصر ، العدد الثاني ، المجلد السابع عشر ، ١٩٧٤ .

٣- هديل سعد احمد العبادي , جريمة الابتزاز الألكتروني للنساء , بحث منشور في مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية , المجلد العاشر , العدد الثاني , ٢٠٢٠ .

٤-د. ناصر كريمش خضير وصفاء فريد كاظم ، جريمة الاعتداء على حرية العمل الوظيفي في التشريع العراقي مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية ، جامعة ذي قار ، العدد١٦ ، ٢٠١٦ .

٥-د. ندى صالح هادي ، المعلم بين الحصانة والمساءلة في ضوء قانون حماية المعلمين والمدرسين والمشرفين والمرشدين التربويين رقم (٨) لسنة ٢٠١٨ ، بحث منشور في مجلة جامعة القادسية ، ٢٠١٩.

٦-علاء ناجي و طالب عبد الكريم ، دور شيوخ العشائر العراقية بعد عام ٢٠٠٣ ، مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية ، مجلد (٢٥) العدد٢٢ ،٢٠١٧.

٧-ناهدة عمر صادق ، جريمة التهديد في القانون العراقي ، بحث مقدم الى مجلس القضاء في أقاليم كردستان – العراق كجزء من متطلبات الترقية من الصنف الرابع الى الصنف الثالث من أصناف الادعاء العام ، ٢٠١٥ .

ح: الدساتير :

١- دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥

٢- دستور جمهورية مصر ٢٠١٤

خ: القوانين :

١- القانون المدني رقم (٤٠) لسنة ١٩٥٠

٢- قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠

٣- قانون الخدمة المدنية المصري رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦

٤- قانون الخدمة المدنية الفرنسي رقم (٨٤) لسنة ١٩٨٤

٥- قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩

٦- قانون العقوبات المصري رقم (٨٥) لسنة ١٩٣٧

٧- قانون أصول محاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١

٨- قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥

٩- قانون رعاية الاحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣

١٠- قانون حماية الطفل المصري رقم (١٢٦) ٢٠٠٨

١١- قانون حماية المعلمين والمدرسين والمشرفين والمرشدين التربويين رقم (٨) لسنة ٢٠١٨

١٢- قانون وزارة التربية رقم (٢٢) لسنة ٢٠١١

١٣- قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨

١٤- قانون رعاية القاصرين رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٠

ع: **القرارات غير المنشورة :**

١- قرار محكمة تمييز أقاليم كوردستان – العراق مرقم ١٢٨ / هيئة الجزاء / ١٩٩٦ .

٢- قرار محكمة أستناف دهوك بصفتها التمييزية المرقم ٢٠٢ / ت /٢٠١٢ في ٢١ / ١ /٢٠١٢

٣- قرار محكمة استئناف دهوك بصفتها التمييزية المرقم ١٠ /٢٠١٠ ، في ١٨ /١٠ /٢٠١٠ .

٤- قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ١٣٣٧ / جنايات / ١٩٧٤ في ٦ / ٧ / ١٩٧٤ .

٥- قرار محكمة جنح المقدادية رقم ١٦٥٥ / ج / في ١٩ / ١٠ / ٢٠٠٩ .

٦- قرار محكمة جنايات أبو غرق رقم ١٤٨/ج في / ٤/٣ / ٢٠١٣ .

٧- قرار محكمة جنايات الاعظمية رقم ١٨٨ /ج في ٢٦/ ٧ / ٢٠٠٩ .

٨- قرار محكمة استئناف المثنى رقم ٣٨٦/ج/٢٠٢١ في ٢٠٢١/٨/١ .

٩- قرا محكمة استئناف المثنى رقم ٣٨٠ /ج/ ٢٠٢١ في ٢٠٢١/١/١١ .

غ: **المواقع الإلكترونية :**

١- دعاء شندي ، الابتزاز الإلكتروني جريمة يحميها القانون المصري ، مقال منشور على موقع الإلكتروني https://www.igmena.org ، تاريخ الزيارة ٣٠ / ٤ / ٢٠٢١ ، ٢ :٥٤ .

٢- يحيى سالم الافطش ، الاعراف العشائرية من منظور اسلامي ، مقال منشور ، دار المنظومة http://www.mandumah.com ، تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٤/٢٠ ، ٥:٤٥م .

٣- د. محمد عبد الله الخازم , وظيفة المستشار : المهام والسلبيات , مقال منشور على موقع الألكتروني https://www.alriyadh.com/28558 , تاريخ الزيارة ١٩ / ١٠ / ٢٠٢١ , ٦:٤٥ ص .

ثانياً: المراجع اللغة الأجنبية

1- Bouzat (pierre) et pinateil (jean) : trait de droit penai et de criminology ، tome-3- paris ، dalloz 1970.

2- Donnediue de vabres (henri) : traite de droitcriminel et de legislationepenale compare . paris .1944.

summary

Our thesis entitled ((Crimes of Assault on Educational and Teaching Staff)) came to discuss the most important forms of intentional attacks against educational and educational staff, which often center around verbal abuse and physical assault.

On this basis, we have adopted in this study a research plan that requires dividing our thesis into two chapters preceded by a simple introduction on the subject of the research.

We have found that the crimes of assault on educational and educational staff are different from the crimes of assault that a university professor is exposed to. After the legislation of the Teachers Protection Law No. (8) of 2018, according to which the attacks against the staff responsible for education and education from kindergarten to secondary stage are subjected to a law The aforementioned protection, and it did not include those responsible for teaching students in the initial and postgraduate stages in universities with the penal protection stipulated in the Teachers Protection Law, including the university professor.

Through this study, we have concluded that the penalties stipulated in the Penal Code are more severe in most cases than those stipulated in the Teachers Protection Law, and thus this makes the Teachers Protection Law a repetition of the Penal Code. It was also noted that this law specified penalties based on the offender's character (the student and others) without paying attention to the age of the offender and thus led to the emergence of a contradiction between the provisions of the Penal Code, the Juvenile Welfare Act and the provisions of the Protection Act, which made the punitive provisions in the Teachers Protection Act useless. In many cases, it cannot be applied to the facts.

Republic of Iraq

Ministry of Higher Education & Scientific Research

University of Babylon \ College of law

Crimes of assault on educational and educational staff

(Acomparative study)

A Thesis submitted by the student

Saja Muhammad Ismail Al-Aagebi

To the council of the College of law \ University of Babylon

As a partial of fulfillment requirements Master Degree in Law / Criminal law

Supervised by

Dr. Ammar Abbas Kazem Al Husseini

Professor of Criminal Law

2022 A.D. **1443 A.H.**